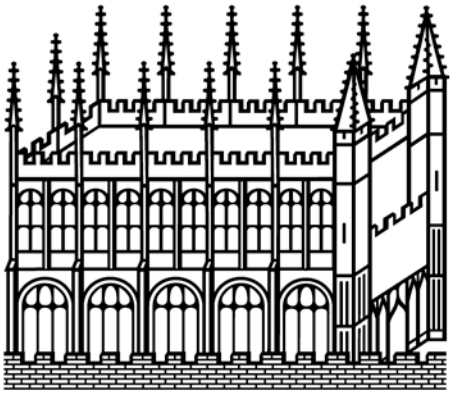

Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.

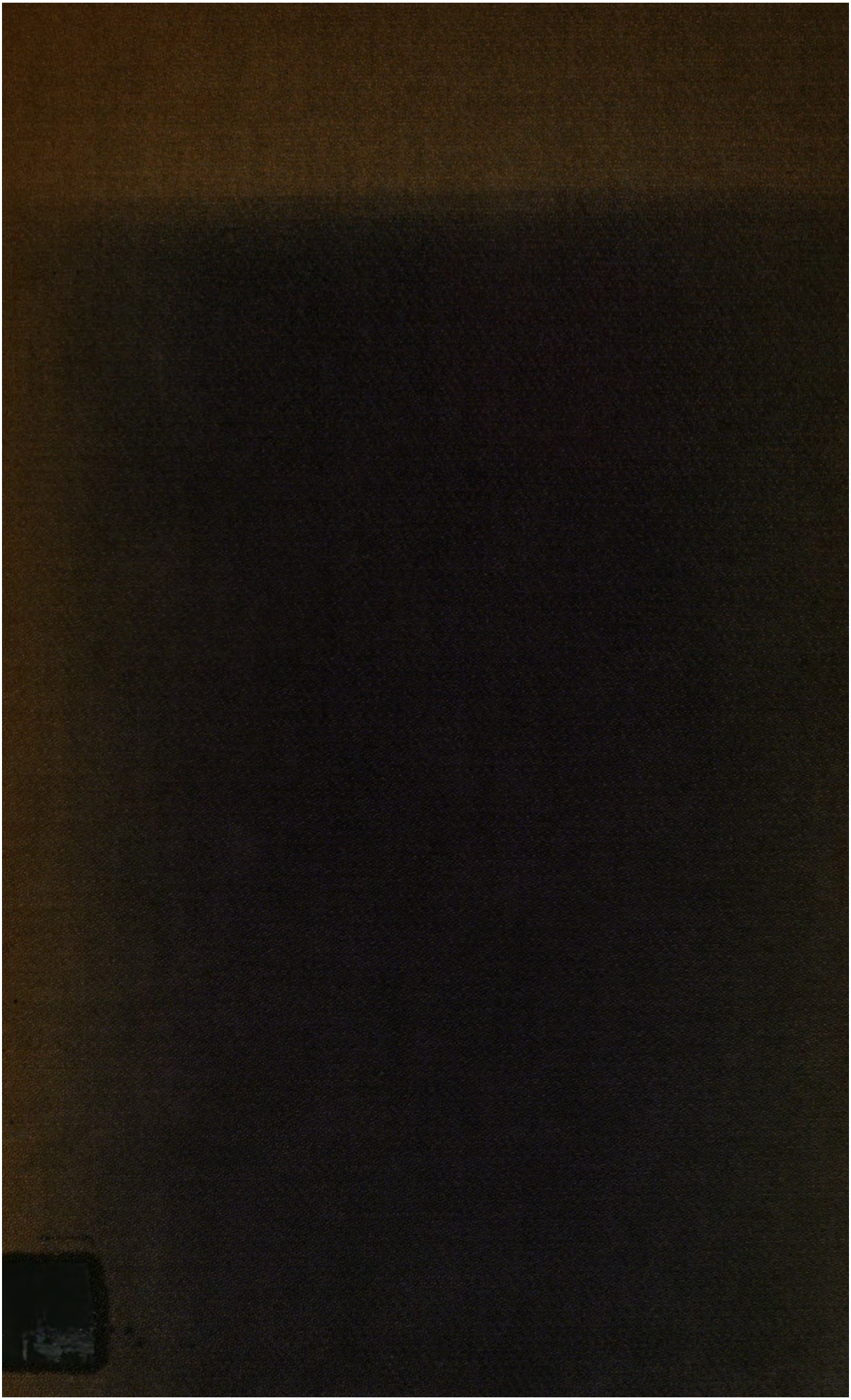

ORIENTAL INSTITUTE
LIBRARY



OXFORD UNIVERSITY

BP
166
JUR

D. S. Margherita


3039789488

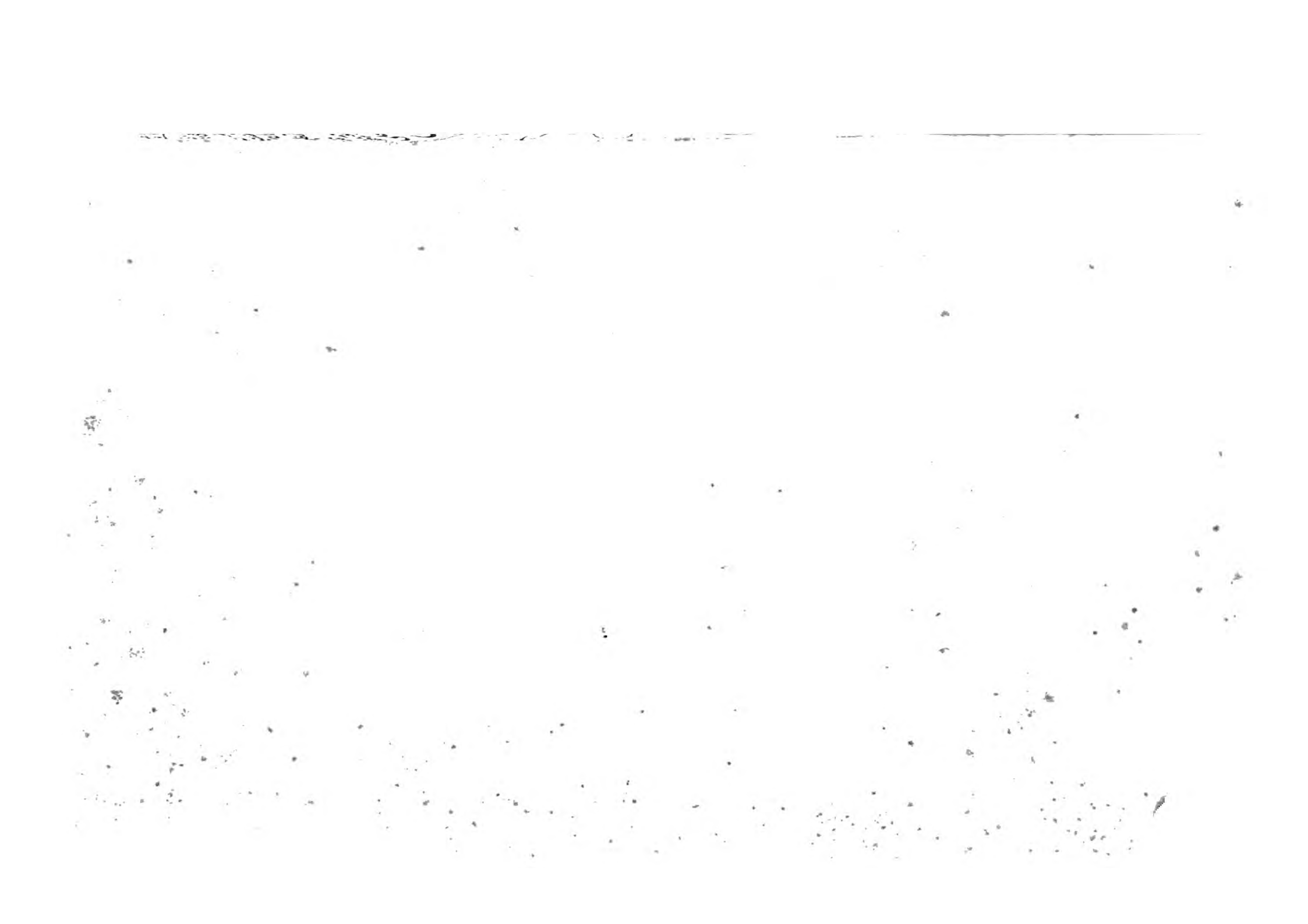

موقف پنجم در مباحث الٰهیات که مقصد اعلی این علم است **موقف ششم** در مباحث سمعیات یعنی آنچه
بسمع تعلق دارد همچو معاد و سعادت و شقاوت از ایمان و مثل طاعت و کفر و معصیت و در این چهار مرصد است متضمن
به نبوت و اثباتش و حقائق معجزه ها و وجه اعجاز و تحقق حشر و نشر اجساد و احیای اموات و هم شروط امامت و بیان افضلیت
خلیفهٔ اول حضرت ابوبکر صدیق رضی الله عنه بعد رسول مقبول صلی الله علیه و سلم بر سائر اناس و وجوب تعظیم
صحابهٔ کرام رضوان الله العزیز العلام علیهم اجمعین و نیز دیگر مآرب و مقاصد اعتقادیه که واجب العمل است تفصیلاً مرقوم قلم
مریم شکم اعجاز توام عالم نبیل کامل متبحر جزیل شمس الهدی بدر السما مولانا و کان بالفضل و الاحسان اولنا **ابو العلی** مغفور
رسیده بار نخستین در مطبع فیض مجمع منشی صاحب مسبوق الالقاب باهتمام نیک انجام مهتمم بعدیل **مولوی**
محمد اسمعیل بمقام شهر لکهنؤ در ماه اگست سنه ۱۸۷۷ع مطابق شهر شعبان المعظم سنه ۱۲۹۴ هجری لباس
طبع بر قامت زیبای خود پوشیده و بزیور صدق و صفا آراسته شده خاطر پسند عالمی
و مطبوع ارجمند جهانی شده حافظ حقیقی و ناصر تحقیقی از عین الکمال
محفوظ داشته و بمددگاری خود قبول خاطر
منصفان گردانا دو از چشم بد حاسدان
که دیدهٔ نادیدهٔ شان جز بر بدی نیفتد
محروس و محفوظ و اراد بحرمة النبی
الحجازی
و آله الامجاد

ASHMOLEAN OXFORD MUSEUM
ORIENTAL OXFORD INSTITUTE

خاتمة الطبع از نتائج طبع مولوی محمد عزیز الحسن صاحب قلندری مصحح مطبع اوده اخبار

عقد بندی دیباچهٔ معانی غیبی و چهره کشائی مجموعهٔ شاهد الفاظ لاریبی به ثنای آن یکتای بی همتائی مزین و مبرهن است
که بصد اشارات قضیهٔ تصدیق و تصور از کبرای و صغرای مطول بیانان منطق لسان ادا کردن محال و صحیح طبعان در مکابره
از ضعف شفا بجز چشم برهم نهادن و معترف بحجت عجز بودن گفتگو و قیل و قال کردن چه مجال و جواهر زواهر هدیهٔ تهنیه
نعت نثار بران منشاء لوح و قلم علت غائی بنی آدم سر دفتر دیوان هستی عطا و کرم سکه زن بر نقد بلیغان عرب
و فصیحان عجم و بر آل آن مفاخر عرب و اصحاب آن افتخار ذات ادب اند باد بعد بر رای مهر انجلای و ذهن عقده کشای
هر یک از ناهجان مناهج براعت و فصاحت و خازنان مخازن طلاقت و بلاغت که سنجل خاطر شان جمال نمای مخدرات
حقائق غیب بکلیه و جزئیه است واضح و لائح خواهد بود که درین زمان سعادت اقتران و آوان رشاقت عنوان کتاب لاجواب
سراسر انتخاب فیض بخش فضلا و طلاب در جماهیر علماء کبار متعارف معضلات نکات معقولات را کاشف مستغنی عن
توصیف کل واصف اعنی **شرح مواقف** که از باعث نادری خودش در تعلیم و تعلم بدرجهٔ اقصی معتبر و مستند سیما
در اصول علم کلام و مبنی بر عقائد اهل اسلام ذوی الاکرام بود و بعبارات فائقه و اشارات رائقه و الفاظ رشیقه و معانی
انیقه متداول مابین علمای فحول که کاشف رموز معقول و واقف سرائر منقول بودند پسند و مطبوع افتاده چونکه اینچنین
رعنا نگار مضامین لطافت بار نادر الوجود بوده و تمام و کمال بدست نمی آمد لهذا در درس و تدریس بموقف دوم تا صد و پنجم
اتفاق می افتاد درین حین مهر سپهر فیض رسانی سپهر مهر الطاف جاودانی قدر شناس علماء نامدار عنایت فرمای فضلاء
ذی الاقتدار باذل عطا و سخا المعروف به نزدیک و دور مؤید بتایید رب غفور صاحب شوکت و زور المشهور به
منشی نول کشور حرسه الله من آفات الدهور الی یوم النشور طبع والای شان بذل و احسان بطبع خواستگار شد
چنانچه بتفحص بسیار و تجسس بیشمار تلاش این نادر الوجود از جا بجا که نهایت درجه بود مفقود و جستجو فرمود باین تلاش
بلند و جهد ارجمند از دو سه جا نسخهٔ تمام و کمال بدست آمد مگر نسخهٔ صحیحه که در کتبخانهٔ **مولوی فضل علی** مرحوم بن **حافظ
عبد العزیز** مبرور بود و بدرس و تدریس آن مغفور بکثرت مانده و بنظر صحت اثر شان رسیده و اعتبار در زمرهٔ علماء
متبحر آثار ماضیه و حال پیدا کرده و دیگر نسخه‌ها هم از کتب خانهٔ **مولوی محمد اشرف** مبرور و **مولوی
محمد فضل الحق** مغفور بهم رسیده الحق این هر سه نسخه دافع سقم و اغلاط بودند و هم بدرس هر سه علمای کامل مانده اگر بتعریفش
این سخن بگویم که بنظر ثانی مؤلف کتاب هذا رسیده است میتواند شد علی الخصوص بتصحیح و تنقیح و نیز بتحشی جا بجا حسب
موقع و مناسب اولی عالم المعی فاضل لوذعی یادگار سلف و خلف **مولوی سید محمد صادق علی صاحب** رضوی
لکهنوی رسیده پس این نسخهٔ زیبا شامل است بر شش مواقف **موقف اول** در تعریف علم کلام و موضوع
و غایتش **موقف دوم** در بیان توضیح امور عامه که مختص نیستند از اقسام واجب و جوهر و عرض **موقف
سوم** در اعراض مانند صفات ثبوتیه و معنویه **موقف چهارم** در تشریح جوهر باختلاف اقوال حکما و متکلمین

بالمناسخة فاذا متوزع بحسب الحال وفراغ البال بمراودة مقاصده وخير المآل بممارسة مراصده خصوصاً بمطالعة مباحث الرؤية التي انتهت
تشققت بآثار المعرفة ولقد اثبتها معاشر الاشاعرة بدليل عقلي واستدلال نقلي بايجاد الله تعالى بخلق المختلفة ولم يقو بدليل اهل البيت الخصم مع انه
يشدد النكير ويهدد بان منصوص ان الله لا يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقد تمسكنا في اثبات
رؤيته تعالى للاقابلة وحكمها كالمرئي في المرآة بلا جهة وبالشرائط الثمانية التي ثبتوها في المرئيات بعروة الوثقى وآيات الكبرى
قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ورب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهذه الآية الموجبة وان جعلوها في مع الرؤية يابا درك المضاف البصر انما هو الرؤية فمعنى تدركه ابصاري
بصري معنى رايته ولا فرق الا في اللفظ وهما امران متلازمان للصحيح نفي احدهما مع اثبات الآخر فلا يجوز رايته وما ادركته ببصري
ولا عكسه فالآية بلغت ان تراه الابصار وذلك بتفاوت جميع الابصار بواسطة اللام الجنسية في مقام المبالغة في جميع الاوقات
لكنا اجبنا عنه بوجوه الاول ان الادراك هو الرؤية على لغة الاحاطة بجوانب المرئي اذ حقيقة النيل والوصول وانما المدركون
اي الملحقون وادركت الثمرة اي وصلت الى حد النضج وادركت الغلام اي بلغ ثم نقل الى الرؤية المحيطة لكونها اقرب الى تلك الحقيقة
والرؤية المتكيفة بتلك الكيفية الاحاطية يخص مطلقا من الرؤية المطلقة فلا يلزم من نفيها نفيها وقوله الصحيح نفيا مع اثبات
للآخر قلنا ممنوع بل الصحيح ان يقال رايته وما ادركته ببصري اي لم يحط به من جوانبه وان لم الصحيح عكسه الثاني من وجوه الجواب
ان تدركه الابصار موجبة كلية لان موضوعه جمع محلى بلام الاستغراقية فيدل عليها النفي فرفعها ورفع الموجبة الكلية السالبة
جزئية وبالجملة فيحتمل قوله لا تدركه الابصار اسناد النفي الى كله بان يلاحظ اولا دخول النفي ثم ورود العموم عليه فيكون سالبة كلية
ونفي الاسناد الى الكل بان اعتبر العموم اولا ثم ورد النفي عليه فيكون سالبة جزئية ويخلص كلتا القضيتين انهما ايجابا
كليا وسلبا كليا مع رفعهما باذا مر النفي سالبة جزئية تفيد سلب العموم لا عموم السلب فلم يبق حجة لكم علينا الان الابصار للفاعل
لا تدركه اجماعا هذا بالقوة اذ ثبت ان اللام في الجمع للعموم والاستغراق والا عكسنا القضية قلنا لا تدركه الابصار
سالبة في قوة الجزئية فمعنى لا تدركه بعض الابصار وتخصيص البعض اي الكفار بالنفي يدل بالمفهوم على الاثبات للبعض اي المؤمنين
فالآية حجة ان لا علينا الثالث من تلك الوجوه انها ان عمت في الاشخاص استغراق اللام فانها لا تعم في الازمان لانها سالبة
مطلقة لا دائمة ونحن نقول بموجبه حيث لا يرى في الدنيا الرابع منها ان الآية تدل على ان الابصار لا تراه والا يلزم منه
ان المبصرين لا يرونه لجواز ان تكون ذلك الآية المذكورة في الآية نفيا للرؤية بالجارحة والجهة والطبائع كما اوجبها
فلا يلزم نفي الرؤية بالجارحة بالمطابقة مطلقا هذا ما اقتبسته من كتب الكلام وكم فاز ورقة كسرت في الاسلام عن مباحث هذا
المقام وان زللت فيها الاقدام فلا ينبغي ان يطال الكلام في هذا المقام الا بحسب طاقته ودون قوته اقل العبيد محمد وهم
سمعيت احقر الورى ابو العلى ابن مير ابو الفضل ابن مير محمد رضا ابن حضرت قاضي مير ابو القاسم ابن مير نور الحسن
مفتي البخارا ولكاتها ليفتخر افتخار آو المرجو من الناظر فيه اصلاحا ما وقع فيه من الخطايا احسانا والله تعالى المجازي بالخير
وما اجري الا على الله والحمد لله على حسن توفيقه باتمامه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فليختم الكتاب حامدا ومصليا

على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين فقط

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي كون المكونات باختياره وقدر المقدورات باقتداره واصنع المصنوعات بصنائعه وابدع المبدعات
ببدائعه الواحد الاحد الذي لا ند له والصمد الفرد الذي لا ضد له المعلوم منه الاعراض العامة او السلوب والاضافات فقد
عجز الواصفون عن درك كنه معرفته الا بهذه الصفات ليس بجوهر ولا في مكان فهو الموجود في كل زمان هو الواجب الازلي
لا يسبقه العدم والابدي السرمدي لا يلحقه الا القدم والصلوة على رسوله محمد المصطفى خاتم الانبياء خير الورى المختص بدني
فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قدوة فرق الابرار زبدة مصطفين الاخيار وعلى آله واهل بيته الذين كانوا من ملأ الاعلى
فاقاموا طرق الهدى من سلك مسلكها فقد نجا ومن تخلف عنها فقد غوى وعلى اصحابه الذين هم نجوم الهدى ومنهم من
نصر وآوى المميزين بايهم اقتديتم اهتديتم بعد فلا يخفى على من له ادنى ريبة في اساليب الكلام ومن الذكاء الغريزي ملكة
عن فيض الملك العلام بان وقع الرسم ان يكتب الكتابة بعد فراغ كتابة الكتاب فكيف لا اكتب بنيل المرام بعد انقضاء الايام
الذي مسكة افاضل علم الكلام جامع نكات الكليات والجزئيات مجمع الالهيات والسمعيات بدلائل لا تعد ولا تحصى وبراهين
على مراتب شتى وقاصر والعجز والتقصير عن اجوبتها وقد اختاروا الجهل وعدم التقرير اعاظم العلماء النحرير
والجزيل ساير الفرق من فضلاء صاحب التوقير والتبجيل عن توضيح اكثر مقامات
العسير الوبيل عن بحث الخلاء والمكان واكتنزوا باستماع اصوات قال وقيل اشاجع المتمكنين في اجام
استعارات وارجعوا برجعة القهقرى باصغاء مقامات قليل من اسود الجم الغفير القاعدين بفضاء التدقيقات والتحقيقات بسلامة الحاسة
احوالهم كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة وهم شرذمة بالقاء الخطرات الى الناس شرشرة واتخذوا ظهيرا بالترويج
رائهم واحدثوا شيئا فريا بادي رائهم ولا يدرون ان النقاد من ورائهم فزيف ما قالوا وفضح ما تقولوا كلا ان مذاهبهم
فرية ما فيها مرية فقد حيروا اهل التحقيق عتاة الجبابرة وكسروا ارباب التدقيق اعناق الاكاسرة حتى اضاءوا بديهة الآفاق
واشرقت الآفاق بذلك كل الاشراق وزينوا المغارب والمشارق معارف العلوم والاعتقادات الحقة ومحاسن الافعال
المرضية ومكارم الاخلاق الزكية فلم يشم مشام المتعصبين فوائح النكات واخذوا ذنوبهم بنقيضها كالقرقس ولم تذق
ذائقة المتعاندين حلاوة المستلذات ووجدوا نصيبهم بضدها كالجرجس وقد اقتبسوا من علمائنا كما يجذب بجذب المقناطيس
الحديد آثارا فلم يبق لهم الا خبثه الذي بطشوه لترويجهم كبارا مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واني كنت من آوان الصبا لفرط الشغف
طالبا لان يصدق على حالي قد شغفته حبا وتتبعت اثرها عن كل فاضل وتفصحت اثرها من كل كامل ولم اظفر بتمامه الا في
امارة المخصوص آباد حفظها الله تعالى بالخير والسداد وانشرح بالي بنزول النعمة الغير المترقبة بغتة وابتهج حالي بورود الدولة
الغير المترصدة جملة ولولا اصبت في طلبه لما نلت فوزا يكسبه من طلب شيئا وجد وجد فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ولعمري لو صارت شعرات بدني لسانا وليكن كل شعرة منه بيانا فلم تخرج عن عهدة الامتنان
من ذي المجد والاحسان ولله علي الى الانقراض الآوان ان اشكر نعمه بقدر الطوق المجبول في الانسان وهل جزاء
الاحسان الا الاحسان وان حملت ملالا وكلالا في تحريرها لكن وجدت فرحا وفرحا بتقريرها ثم تحملت مشاق بتاليف

دون الرسول فانه لا يتصور عزله عن كونه رسولا وليس من الحكمة رسول واحد بل لا بد من تعدده وجوزوا امامين
في عصر واحد كعلي رض ومعاوية الا ان امامة علي رض على وفق السنة بخلاف امامة معاوية لكن يجب طاعة رعيته له وقالوا
الايمان قول الذر في الازل بلى اي الايمان هو الاقرار الذي وجد في الذر حين قال الست بربكم وهو باق في الكل
على السوية الا المرتدين وايمان المنافق مع كفره كايمان الانبياء لاستواء الجميع في ذلك الايمان والكلمتان
ليستا بايمان الا بعد الردة فهي هذا هي الفرق الضالة الذين قال فيهم رسول الله كلهم في النار واما الفرقة الناجية
المستثناة الذين قال النبي عليه السلام فيهم هم الذين على ما انا عليه واصحابي فهم الاشاعرة والسلف من المحدثين
واهل السنة والجماعة ومذهبهم خال عن بدع هؤلاء وقد اجمعوا على حدوث العالم خلافا لبعض الغلاة القائلين بعدمه
ووجود الباري خلافا للباطنية حيث قالوا لا موجود ولا معدوم وانه لا خالق سواه خلافا للقدرية وانه قديم خلافا
للمعتزلة القائلين بانه لا يوصف بالعدم متصف بالعلم والقدرة وساير صفاته الجلالية خلافا لنفاة الصفات
ولا شبيه له خلافا للمشبهة ولا ضد ولا ند خلافا للخابطية حيث اثبتوا الهين ولا يحل في شيء خلافا لبعض الغلاة
ولا يقوم بذاته حادث خلافا لاكرامية ليس في حيز ولا جهة ولا يصلح عليه الحركة والانتقال لا الجهل ولا الكذب ولا شيء
من صفات البعض خلافا لمن جوزها عليه كما تقدم مرئي للمؤمنين في الآخرة بلا انطباع ولا شعاع ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن غني لا يحتاج في شيء الى شيء ولا يجب عليه ان اثاب فبفضله وان عاقب فبعدله
لا غرض لفعله ولا حاكم سواه لا يوصف فيما يفعل وبحكم يجوز ولا ظلم وهو غير متبعض ولا له حد ولا نهاية وله الزيادة والنقصان
ولا مبدأ والمعاد الجسماني حق وكذا المحاذاة والمحاسبة والصراط والميزان وخلق الجنة والنار وخلقه اهل الجنة
واهل النار جائز ويجوز ان جزاء المذنبين والشفاعة حق وبعثة الرسول بالمعجزات حق بن آدم عليه السلام والامام
الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رض ثم عمر رض ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا الترتيب ولا يكفر احد من
اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر العالم او شرك او انكار النبوة او انكار ما علم محبته عليه الصلوة والسلام ضرورة
او انكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات التي اجمع على حرمتها فان كان ذلك المجمع عليه مما علم ضرورة من الدين
فذاك ظاهر داخل فيما تقدم ذكره والا فان كان اجماعا ظنيا فلا كفر بمخالفته وان كان قطعيا ففيه خلاف
واما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر وللفقهاء في معاملتهم خلاف هو خارج عن فننا هذا قال المص وليكن هذا آخر الكلام
من كتاب المواقف ونسأل الله تعالى ان يثبت قلنا على دينه ولا يرفعه بعد الهداية ويعصمنا عن الغواية ويوفقنا
على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه والتابعين لهم باحسان ويعفو عن طغيان العالم والعلم ومما لا يخلو
عنه ليسير من السهو والزلل وان يعاملها بفضله ورحمته انه هو الغفور الرحيم وانا اقول هذا ما تيسر لنا بعون الله وحسن
توفيقه من كشف مشكلاته وتوضيح معضلاته وتحرير مسائله وتقرير دلائله معرضين عن الاطناب المخل والايجاز المخل
ومتيسرين بعض المواضع الى ما يتوجه على كلامه من الاسولة وما يمكن ان يتمسك به في دفعها من الاجوبة نفع الله به الطالبين
وجعله وخيرا لنا الى يوم الدين وانه خير موفق ومعين تم الكلام وعلى نبيه الصلوة والسلام وعلى آله واهل بيته خير الانام فقط

ونفي الرؤية بالابصار ووافقهم ضرار بن عمرو وحفص الفردية وفرقهم ثلثة الاولى البرغوثية قالوا كلام الله اذا قرئ عرض
واذا كتب باي شيء كان فهو جسم الثانية الزعفرانية قالوا كلام الله غيره وكل ما هو غيره مخلوق فهو كافر الثالث المستدركية
اشتركوا عليهم اي على الزعفرانية وقالوا انه اي كلام الله مخلوق مطلقا لكنا وافقنا السنة الواردة ان كلام الله غير مخلوق
والاجماع المنعقد عليه في نفيه فاولنا بما هذه الصورة حكاية اي حملنا قولهم غير مخلوق على انه غير مخلوق على هذا الترتيب
وانظم من هذه الحروف والاصوات بل هو مخلوق على غير هذه الحروف وهذه حكاية فقالوا اقوال مخالفتها كلها كذب
حتى قوله لا اله كذب **الفرقة السادسة** من تلك الفرق الكبار الجبرية والجبر اسناد فعل العبد الى الله تعالى
والجبرية متوسطة اي غير خالصة في القول بالجبر المحض بل متوسط بين الجبر والتفويض ويثبت للمؤيد كسبا في العقل
بلا تاثير فيه كالاشعرية والنجارية والضرارية وخالصة لا يثبته كالجهمية وهم اصحابهم بن صفوان الترمذي قالوا لا قدرة
للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الحالات فيما يوجد منها والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه وعلمه حادث لا في
محل ولا يتصف الله تعالى لا يوصف به غيره اذ يلزم منه التشبيه كالعلم والقدرة ولو ابدل القدرة بالحيوة كما ذكره
الآمدي لكان اولى لان جهما لا يثبت لغير الله قدرة والجنة والنار تفنيان بعد دخول اهلها فيها حتى لا يبقى موجود
سوى الله ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية هو خلق الكلام وايجاب المعرفة بالعقل قبل الشروع **الفرقة السابعة**
منها المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات ومثلوه بالجاريات وهم لاجل ذلك جعلناهم فرقة واحدة قائلة بالتشبيه وان
اختلفوا في طريقهم فمنهم مشبهة عقلاء الشعر كالسبائية والبنانية والمغربية وغيرهم كما تقدم من مذاهبهم القائلة بالتجسم
والحركة والانتقال والحلول في الاجسام الى غير ذلك ومنهم مشبهة الحشوية كمضر وكهمس والهجيمي قالوا هو جسم لا كالاجسام
من لحم ودم لا كاللحوم والدماء وله الاعضاء والجوارح ويجوز عليه الملامسة والمصافحة والمعانقة للمخلصين الذين
يزورونه في الدنيا ويذرونهم حتى نقل انه قال بعضهم اغفر لي عن اللحية والفرج وسلوني عما وراءه ومنهم مشبهة الكرامية
اصحاب ابي عبد الله محمد بن كرام قيل هو بكسر الكاف وتخفيف الراء ومعه قيل الفقه فقه الحنيفة وحده والدين دين
محمد بن كرام وافقوا لهم في التشبيه متعددة مختلفة غير انها لا تنتهي الى من يعبا به وينابي بقوله فاقتصرنا على ما قال
زعيمهم وهو ان الله على العرش من جهة العلو مماس له من الصفحة العليا ويجوز عليه الحركة والنزول وان اختلفوا الملاء
العرش ام لا والملاء هو الحركة وقال بعضهم ليس هو على العرش بل هو محاذ للعرش واختلفا ببعد متناه ومنهم من
اطلق عليه لفظ الجسم ثم اختلفوا هل هو متناه من جهات كلها او متناه من جهة تحت فقط او لا اي ليس متناهيا
بل هو غير متناهية في جميع الجهات وقالوا محل الحوادث ذاته وزعموا انه انما يقدر عليها اي على الحوادث الحالة فيه
دون الخارجة عن ذاته ويجب على الله ان يكون خلقه حيا يصح منه الاستدلال وقالوا النبوة والرسالة صفتان
قائمتان بذات الرسول سوى الوحي وسوى امر الله بالتبليغ وسوى المعجزة والعصمة وصاحبها اي صاحب
تلك الصفة رسول بسبب اتصافه بها من غير ارسال ويجب على الله ارساله لا غير اي لا يجوز ارسال غير الرسول
وهو ح اي حين اذا ارسل مرسل وكل مرسل رسول بلا عكس كلي ويجوز عزله اي عزل المرسل عن كونه مرسلا

الفرقة الرابعة من كبار الفرق الاسلامية المرجئة لقبوا انه لانهم يرجون العمل عن النية اى يؤخرونه فى المرتبة
عند اعماله وعند ارجاءه واذا خره ومنه ارجاد واخا ولانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر
طاعة فهم يطيفون الارجاء وعلى هذا ينبغى ان لا يعمم لفظ المرجئة وفرقهم خمس اليونسية هم يونس النميرى قالوا الايمان هو المعرفة
بالله والخضوع والمحبة بالقلب فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو مؤمن ولا يضر معها ترك الطاعات وارتكاب المعاصى
ولا يعاقب عليها وابليس كان عارفا بالله وانما كفر باستكباره وترك الخضوع لهذا دل عليه قوله تعالى واستكبر وكان
من الكافرين العبيدية اصحاب عبيد المكتب زادوا على اليونسية ان علم الله لم يزل شيئا غيره اى غير ذاته وكذا
باقى صفاته وانه تعالى صورة الانسان لما ورد فى الحديث من ان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن الغسانية
اصحاب غسان الكوفى قالوا الايمان هو المعرفة بالله ورسوله وبما جاء من عند الله اجمالا لا تفصيلا وهو يزيد وينقص
وذلك لاجمال مثل ان يقول قد فرض الله الحج ولا ادرى اين الكعبة وعلمها بغير مكة وبعث محمدا ولا ادرى هو الذى بالمدينة
ام غيره وحرم الخنزير ولا ادرى ما هو هذه الشاة ام غيرها فان هذا القليل بهذه المقالات مؤمن ومقصودهم بما ذكروه ان
هذه الامور ليست داخلة فى حقيقة الايمان والا فلا شبهة فى ان عاقلا الشك فيها وغسان كان يحكمه اى هذا القول عن ابى حنيفة
رحمه الله وبعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به ترويج مذهبه لموافقته رجل كبير مشهور قال الآمدى ومع هذا اصحاب
المقالات قد عدوه اباحنيفة واصحابه من مرجئة اهل السنة ولعل ذلك لان المعتزلة فى الصدر كانوا ملقبون من
مخالفتهم فى القدر مرجيا اولانه قال الايمان هو التصديق ولا يزيد ولا ينقص ظن بما جاء تاخر العمل عن الايمان وليس
كذلك اذا عرفت منه المبالغة فى العمل والاجتهاد فيه الثوبانية اصحاب ثوبان المرجى قالوا الايمان هو المعرفة والاقرار بالله
ورسوله وبرسله وبكل ما لا يجوز فى العقل ان يفعله واما ما جاز ان يفعله فى العقل فليس الاعتقاد به من الايمان واخرجوا
العمل كله من الايمان ووافقهم على ذلك مروان ابن غيلان الدمشقى وابو سمر ويونس بن عمران والفضل الرقاشى
وهولاء كلهم اتفقوا على ان الله تعالى لو عفا فى القيمة عن عاص لعفا عن كل من مثله وكذا لو اخرج واحدا من النار لاخرج
من هو مثله ولم يخبروا الخروج المؤمنين من النار واختص بن غيلان او غيلان من بينهم بالقدر اذ قد جمع بين الارجاء
والقول بالقدر اى اسناد الافعال الى العباد والخروج من حيث انه قال يجوز ان لا يكون الامام قرشيا الثوبانية اصحاب
الى معاد الثوبنى قالوا الايمان هو المعرفة والتصديق والمحبة والاخلاص والاقرار بما جاء به الرسول وترك كله او البعض
كفر وليس لبعضه ايمانا ولا لبعضه اى لا لبعض ايمان وكل معصية لم يجمع على انه كفر وصاحبه يقال فيه انه فاسق وعصى ولا يقال
فاسق ومن ترك الصلوة متعمدا كفر لتكذيبه بما جاء به النبى ومن ترك بابتة القضاء لم يكفر ومن قتل نبيا او لطمه كفر لا
لمقتل والعظمة بل لانه دليل تكذيبه بعضه وبه قال ابن الراوندى وغيره من هؤلاء السجود للصنم ليس كفرا بل هو علامة
الكفر فهذه هى المرجئة المانية ومنهم من جمع اليه اى الى الارجاء والقدر كالصالحى وابن السمر ومحمد بن شبيب وغيلان
الفرقة الخامسة من كبار الفرق الجابرية اصحاب محمد بن الحسين الجابر وهم موافقون لاهل السنة فى خلق الافعال
وان الاستطاعة مع الفعل وان العبد كسب فعله وموافقون للمعتزلة فى نفى الصفات الوجودية وحدوث الكلام

كما هو مذهب المعتزلة قالوا واطفال الكفار في الجنة ويروى عنهم تجويز نكاح البنين والبنات ولاولاد الاخوة والاخوات
اى جوزوا النكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات ولاد الاخوة والاخوات وانكار سورة يوسف فانهم زعموا انها قصة مزقت
ولا يجوز ان يكون قصة العشق قرانا الثانية من فرق العجاردة الخزمية هو خمرة بن ادرك وافقوهم اى الميمونية فيما ذهبوا
اليه من البدع الا انهم قالوا اطفال الكفار في النار الثالثة الشعيبية هو شعيب بن محمد وهم كالميمونية في بدعهم الا في القدر
الرابعة الخازمية هو حازم بن عاصم وافقوا الشعيبية يحكى عنهم انهم يتوقفون في امر علي ولا يصرحون بالبراءة عنه كما يصرحون بالبراءة عن غيره والى
القدرية قولهم وخلفوا الخارجة وهم خوارج كرمان فتعارفوهم فقالوا عار فوا القدر خيره وشره الى الله وحكموا بان اطفال المشركين في الدنيا
بلا عمل وشرك لسادسة الاطرافية وهم على مذهب حمزة ورئيسهم رجل من سجستان يقال له غالب الا انهم عذروا اهل الاطراف
فيما لم يعرفوا من الشريعة اذا قالوا بما يعرف لزومه من جهة العقل ووافقوا اهل السنة في اصولهم وفي نفي القدر اى اسناد الافعال
الى قدرة اى العبد وفي بعض النسخ وفي نفي القدرة اى نفي القدرة المؤثرة عن العباد المستلزمة لنفي قدرة الله تعالى عليها كالقدرية الا ان المؤمن عندهم
من عرف الله بجميع اسمائه وصفاته ومن لم يعرف كذلك فهو جاهل لا مؤمن وفعل العبد مخلوق لله التاسعة الميمونية
اتباع ميمون كذهب الجازمية ايضا الا انهم قالوا يكفي معرفة الله ببعض اسمائه فمن علمه كذلك فهو عارف بهم مؤمن وفعل العبد مخلوق له
التاسعة المصلتية هو عثمان ابن ابى اصلت قتل الصلت ابن الصامت بهم كالعجاردة لكن قالوا من اسلم واسحر تنا ولينا
ذرارينا من الاطفال حتى يبلغوا فيدعوا الى الاسلام ويقتلوا وتنكر وا العاشرة من فرق العجاردة الثعالبة هو ثعلب ابن عامر
خالفوا البولانية الاطفال صغارا كانوا او كبارا حتى يظهر منهم انكار الحق بعد البلوغ وقد نقل عنهم ايضا ان الاطفال لا حكم لهم من
ولاية او عداوة الى ان يدركوا ويردون اخذا لزكوة من العبد اذا استغنوا واعطاء بالهم اذا افتقروا وتفرقوا الى ثعالبة اربع
فرق الاولى الاخنسية اصحاب اخنس ابن قيس هم كالثعالبة الا انهم امتازوا عنهم بان توقفوا فمن هو في دار التقية من اهل القبلة
لم يحكموا عليه بالايمان او الكفر الا من علم حاله من ايمانه وكفره وجوزوا الاغتيال بالقتل لمخالفتهم والسرقة من اموالهم والقتل
منهم ويجوز تزويج المسلمات من مشركي قومهم الثانية المعبدية هو معبد ابن عبد الرحمن خالفوهم اى الاخنسية في التزويج اى
تزويج المسلمات من المشركين وخالفوه الثعالبة في زكوة العبيد اى اخذها منهم ودفعها اليهم اى الثالثة الشيبانية هو
شيبان بن مسلمة قالوا بالجبر ونفي القدرة الحادثة الرابعة المكرمية هو مكرم العجلي قالوا تارك الصلوة كافر لا لشركه بالصلوة
بل لجهله بالله فان من علم انه مطلع على سره وعلنه ومحارمه على طاعته ومعصيته لا يتصور منه الاقدام على ترك الصلوة وكذا كل
كبيرة فان مرتكبها كافر بجهله بالله لما ذكرناه وموالاة الله ومعاداته لعباده باعتبار العاقبة وهم صابرون الله عند موافاته
الموت لا باعتبار اعمالهم التي هم فيها اذ هو غير موثوق به وانما فكذا نحن فمن وصل الى حالة الموت ان كان مؤمنا في
تلك الحالة والنياه وان كان كافرا عاد نياه فاذن فرق الخوارج عشرون لان العجاردة عشر فرق فضمها الى الست السابقة
تصير ست عشرة وتشعب من الثعالبة والاباضية اربع فرق اخرى فالمجموع عشرون وفيه بحث لان التقسيم لا يعد مع اقسامه
لا يعتبر والثعالبة هم عشرة اقسام العجاردة مع فرقها الاربع بل يكتفي عنها بهذه الاربع فيكون الفرق تسعة عشرة وايضا اذا عد
فرق الاباضية وفرق الثعالبة معا كانت الفرق اثنين وهما جزء واعتبار احدى الاربعين دون الاخرى بحكم محض

يحد قاذفها وهذا اظهر واطفال المشركين في النار ويجوز هي كان كافرا وان علم كفره بعد النبوة مرتكب الكبيرة كافر النجدات
هو نجدة بن عامر النخعي منهم العاذرية الذين عذروا الناس بالجهالات في الفروع وذلك ان نجدة وجه ابنه مع جيش
الى اهل التعطيف فقتلوهم واسروا نساءهم ونكحوهن قبل القسمة واكلوا من الغنيمة قبلها ايضا فلما رجعوا الى نجدة اخبروه بما فعلوا
فقال لم يسعكم ما فعلتم فقالوا لم نعلم انه لا يسعنا فعذرهم بجهالتهم فاختلف اصحابه بعد ذلك فمنهم من تابعه وقالوا الدين امران
احدهما معرفة الله ورسوله وتحريم دماء المسلمين اي الموافقين لهم والاقرار بما جاء به الرسول جملة فهذا الذي لا يقدر فيه الجاهل
به والثاني ما سوى ذلك والجاهل به معذور فهؤلاء منهم سموا عاذرية وقالوا اي النجدات كلهم لا حاجة للناس الى الامام بل
الواجب عليهم رعاية النصفة فيما بينهم ويجوز لهم نصبه اذا راوا ان تلك الرعاية لا يتم الامام بحملها وخالفوا
الازارقية في غير التكفير اي وافقوهم في التكفير وخالفوهم في الاحكام الباقية الصفرية اصحاب زياد بن الاصفر يخالفون
الازارقية في تكفير القعدة عن القتال اذا كانوا موافقين لهم في الدين وفي اسقاط الرجم فانهم لم يسقطوه وفي اطفال
الكفار اي لم تكفروا اطفالهم ولم يقولوا بتخليدهم ومنع التقية في القول اي جوزوا التقية في القول دون العمل وقالوا المعصية
الموجبة للحالة يسمى صاحبها الا بها فيقال مثلا سارق او زان او قاذف ولا يقال كافر وما لا حد لعظمته كترك الصلوة
والصوم كفر فيقال لصاحبه كافر وقيل تزوج المؤمنة بالكافر وغيره لما هو دينهم من الكافر المخالف لهم في دار التقية دون
دار الملاينة الاباضية هو عبد الله ابن اباض قالوا مخالفونا من اهل القبلة كفار غير مشركين يجوز مناكحتهم وغنيمة اموالهم من سلاحهم
وكراعهم حلال عند الحروب دون غيره ودارهم دار الاسلام الا معسكر سلطانهم وقالوا بقبول شهادة مخالفتهم عليهم ومرتكب
الكبيرة موحد غير مؤمن بناء على ان الاعمال داخلة في الايمان والاستطاعة قبل الفعل وفعل العبد مخلوق الله تعالى ويفنى العالم
كله بفناء اصل التكليف ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة ولا كفر ملة وتوقفوا اي في كفر اولاد الكفار وتعذيبهم وتوقفوا في النفاق
اهو شرك ام لا وفي جواز بعثة رسول بالدليل ومعجزة وتكليف اتباعا فيما يوحى اليه اي يتردد ان ذلك جائز ام لا وكفروا عليا
واكثر الصحابة وافترقوا فرقا اربعة الاولى الحفصية هو ابو حفص بن ابي المقدام زادوا على الاباضية ان بين الايمان والشرك
معرفة الله تعالى فانها خصلة متوسطة بينهما فمن عرف الله وكفر بما سواه من رسول او جنة او نار او بارتكاب كبيرة مكافر
لا مشرك الثانية اليزيدية اصحاب يزيد ابن آنية زادوا على الاباضية ان قالوا استبعث من العجم كتاب يكتب في
السماء وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد الى ملة الصابئة المذكورة في القرآن وقالوا اصحاب الحدود مشركون وكل
ذنب شرك كبيرة او صغيرة الثالثة الحارثية اصحاب ابي الحارث الاباضي خالفوا الاباضية في القدر اي كون افعال العباد
مخلوقة لله تعالى وفي كون الاستطاعة قبل الفعل الرابعة القائلون بطاعة لا يراها الله اي زعموا ان البداء التي بما امر
ولم يقصد اليه كان ذلك طاعة العجاردة هو عبد الرحمن بن عجرد هم آخر السبع من الفرق الخارجية زادوا على النجدات
بعد ان وافقوهم في مذهبهم وجوب البراءة عن الطفل اي يجب ان يتبرأ عنه حتى يدعي الاسلام بعد البلوغ ويجب دعاؤه
اليه اي الى الاسلام اذا بلغ واطفال المشركين في النار وهم عشر فرق الاولى الميمونية هو ميمون ابن عمران قالوا
بالقدر اي اسناد الافعال الى قدر العباد ويكون الاستطاعة قبل الفعل وان الله يريد الخير دون الشر ولا يريد المعاصي

امامة المفضول مع وجود الفاضل وابوبكر وعمر امامان وان اخطاء الامة في البيعة لهما مع وجود علي لكنه خطاء لم ينته الى الفسق
وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة للتبرية هو تبير الثومي وافقوا السليمانية الا انهم توقفوا في عثمان هذه فرق الزيدية
واكثرهم في زماننا مقلدون يرجعون في الاصول الى الاعتزال والى الفروع الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله الا في مسائل
قليلة واما الامامية فقالوا بالنص الجلي على امامة علي وكفروا الصحابة ووافقوا فيهم وساقوا الامامة الى جعفر الصادق واختلفوا
في المنصوص عليه والذي استقر رايهم فيه انه ابنه موسى الكاظم وبعده علي ابن موسى الرضا وبعده محمد بن علي التقي وبعده
حسن بن علي الزكي وبعده محمد بن الحسن وهو الامام المنتظر ولهم في كل من المراتب التي بعد جعفر اختلافات اوردها الامام
في آخر المحصل وكانت الامامية اولا على مذهب المتهم حتى تمادى بهم الزمان واختلفا او تشعبت منهم متاخروهم الى المعتزلة
اما وعيدية او تفضيلية والى اخبارية يعتقدون ظاهر ما ورد به الاخبار المتشابهة وهولاء ينقسمون الى مشبهة يجرون المتشابهات
على ان المراد بها ظواهرها وسلفية يعتقدون ان ما اراد الله بها حق بلا تشبيه كما عليه السلف والى ملحقة بالفرق الضالة

الفرقة الثالثة من كبار الفرق الاسلامية الخوارج وهم سبعة فرق المحكمة وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم
وما جرى بين الحكمين وكفروه وهم اثنا عشر الف رجل كانوا اهل صلوة وصيام وفيهم قال النبي عليه الصلوة والسلام
يحقر احدكم صلوته في جنب صلوتهم وصومه في جنب صومهم ولكن لا يجاوز ايمانهم تراقيهم قالوا من نصب من
قريش وغيرهم وعدل فيما بين الناس فهو امام وان غير السيرة وجار وجب ان يعزل او يقتل ولم يوجبوا نصب الامام
بل جوزوا ان لا يكون في العالم امام وكفروا عثمان واكثر الصحابة ومرتكب الكبيرة والبهيسية هو بهيس بن الهيصم بن
جابر قالوا الايمان هو الاقرار والعلم بالله وبما جاء به الرسول فمن وقع فيما لا يعرف احرام هو امر حلال فهو كافر لوجوب
الفحص عليه حتى يعلم الحق وقيل لا يكفر حتى يرفع امره الى الامام فيحده وكل ما ليس فيه منهم مغفور وقيل الاحرام الا ما في
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية وقيل اذا كفر الامام كفرت الرعية حاضرا او غائبا وقالوا الاطفال كآبائهم ايمانا
وكفرا وقال بعضهم السكر من شراب حلال لا يواخذ صاحبه بما قال وفعل بخلاف السكر من شراب حرام قيل هو اي
السكر مع الكبيرة كفر ووافقوا القدرية في اسناد افعال العباد اليهم الازارقة هو نافع بن الازرق قالوا كفر علي بالتحكيم
وهو الذي انزل في شانه ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام
وابن ملجم محق في قتله وهو الذي انزل فيه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وفيه قال مفتي الخوارج وزايدها
عمران بن حطان ما ضربه من نفي ما اراد بها الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا اني لاذكره يوما فاحسبه اوفى السرية عند الله سريانا
وكفرت الصحابة اي عثمان وطلحة والزبير والعائشة وعبد الله رضي الله عنهم وسائر المسلمين معهم وقضوا تجاهدهم
في النار وكفروا القعدة عن القتال وان كانوا موافقين لهم في الدين وقالوا بجزم التقية في القول والعمل ويجوز قتل
اولاد المخالفين ولا نسائهم ولا رجم على الزاني المحصن اذ هو غير مذكور في القرآن ولا حد في القذف على النساء اي
القاذف ان كان امراة لم تحد لان المذكور في القرآن هو صفة اللذين وهي للمذكرين قال الآمدي واسقطوا حد
قذف المحصنين من الرجال دون النساء اي المقذوف المحصن ان كان رجلا لا يحد قاذفه وان كان امراة

عن افشاء شئ من اسرارهم في النوم ليس سرا له من غير قصد منه والغسل تجديد العهد والزكوة تزكية النفس بمعرفة ما هم
عليه من الدين والكعبة النبي والباب علي والصفا هو النبي والمروة هو علي والميقات الايناس والتلبية ايجاب المدعو
والطواف بالبيت سبعا موالاة الائمة السبعة والجنة راحة الابدان عن التكاليف والنار مشقتها بمزاولة التكاليف
الى غير ذلك من خرافاتهم ومن مذهبهم ان الله لا موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهل ولا قادر ولا عاجز وكذلك
في جميع الصفات وذلك لان اثبات الحقيقي يقتضي المشاركة بينه وبين الموجودات وهو تشبيه والنفي المطلق
يقتضي مشاركته للمعدومات وهو تعطيل بل هو واهب هذه الصفات ورب المتضادات وربما خلطوا كلامهم
كلام الفلاسفة فقالوا انه تعالى ابدع بالامر العقل التام وبتوسطه ابدع النفس التي ليست تامة ما بتفاوت النفس
الى العقل التام مستفيضة منه فاحتاجت الى الحركة من النقصان الى الكمال ولن يتم الحركة الا بآلتها فحدثت الاجرام
الفلكية وتحركت حركة دورية بتدبير النفس فحدث بتوسطه الطبائع البسيطة العنصرية وبتوسط البسائط حدثت المركبات
من المعادن والنبات وانواع الحيوانات وافضلها الانسان لاستعداده لفيض الانوار القدسية عليه واتصاله
بالعالم العلوي وحيث كان العالم العلوي مشتملا على عقل كامل كلي ونفس ناقصة كلية يكون مصدر الكائنات
وجب ان يكون في العالم السفلي عقل كامل يكون وسيلة الى النجاة وهو الرسول الناطق ونفس ناقصة يكون نسبتها
الى الناطق في تعرف طرق النجاة نسبة النفس الاولى الى العقل الاول فيما يرجع الى ايجاد الكائنات وهو الامام الذي
هو وصي النادرة وكما ان تحرك الافلاك بتحريك العقل والنفس كذلك تحرك النفس الى النجاة بتحريك الناطق
والوصي وعلى هذا في كل عصر وزمان قال الآمدي هذا ما كان عليه قدماؤهم وحين ظهر حسن بن محمد الصباح جدد الدعوة على
انه الحجة الذي يودي عن الامام الذي لا يجوز خلو الزمان عنه وحاصل كلامه ما تقدم في الاحتياج الى المعلم ثم انه منع
العوام عن الخوض في العلوم والخواص عن النظر في الكتب المتقدمة كيلا يطلع على فضائحهم ثم انهم تفلسفوا ولم يزالوا
مشتهرين بالنواميس الدينية والامور الشرعية وتحصنوا بالحصون وكثرة شوكتهم وحافت ملوك السوء منهم فاظهروا اسقاط
التكاليف واباحة المحرمات وصاروا كالحيوانات والجمادات والعجماوات بلا ضابطة ديني والاضاع شرعي نعوذ
بالله من الشيطان واتباعه واما الزيدية وهم المنسوبون الى زيد بن علي زين العابدين فثلث فرق الجارودية
اصحاب الى الجارود الذي سماه الباقر سرحوبا وفسره بانه شيطان ليكن التحير قالوا بالنص من النبي عليه السلام في الامامة
على علي وصفا لا تسمية والصحابة كفروا بكتبهم وتركهم الاقتداء بعلي بعد النبي والامامة بعد الحسن والحسين شورى في اولادهما فمن
خرج منهم بالسيف وهو عالم شجاع فهو امام كما مر واختلفوا في الامام المنتظر اهو محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي الذي قتل
بالمدينة في ايام المنصور قدمت طائفة منهم الى ذلك وزعموا انه لم يقتل وهو محمد بن القاسم بن علي بن الحسين صاحب طالقان
الذي اسر في ايام المعتصم وجعل اليه فحبسه في داره حتى مات فذهب طائفة اخرى اليه وانكروا موته او هو يحيى بن عمر صاحب
الكوفة من احفاد زيد بن علي دعا الناس الى نفسه واجتمع اليه خلق كثير وقتل في ايام المستعين بالله فذهب اليه طائفة ثالثة
وانكروا قتله السليمانية هو سليمان بن جرير قالوا الامامة شورى فيما بين الخلق وانما يعقد برجلين من خيار المسلمين ويصح

برفع درجات المؤمنين وداع ماذون ياخذ العهود على الطالبين من اهل الظاهر فيدخلهم في ذمة الامام ويفتح لهم
باب العلم والمعرفة وهو خامسهم ومكلب قد ارتفعت درجته في الدين ولكن لم يوذن له في الدعوة بل في الاحتجاج
عن الناس فهو يحتج ويرغب الى الداعي ككلب الصايد حتى اذا احتج على احد من الظاهر وكبر عليه مذهبه بحيث رغب عنه
وطلب الحق ادعى المكلب الى الداعي الماذون لياخذ عليه العهود وقال الآمدي انما سميا مثل هذا مكلبا لان مثله
مثل الجارح لحبس الصايد الى كلب الصايد على ما قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن الخ تتبعا اي تتبع الداعي
وهذا الذي اخذ عليه العهد وآمن وايقن بالعهد ودخل في ذمة الامام وخربه وهو سابعهم قالوا ذلك الذي ذكرناه كالسموات
والارضين والبحار والايام الاسبوع والكواكب السيارة وهي المدبرات امر اكل منهما سبعة كما هو المشهور ولقبوا بالبابكية اذا
اتبع طائفة منهم بابك الجرمي في الخروج باذربيجان وبالحمرة للسهم الحمر في ايام بابك او تسميتهم المخالفين لهم من المسلمين حميرا وبالاسماعيلية
لاثباتهم الامامة لاسماعيل ابن جعفر الصادق وهو اكبر ابنائه وقيل الانتساب زعمهم الى محمد بن اسماعيل واصل دعوتهم على
ابطال الشرائع لان العنادية وهم طائفة من المجوس راموا عند شوكة الاسلام تاويل الشرائع على وجوه يعود على قواعد اسلافهم
وذلك انهم اجتمعوا ذاكروا ما كان عليه اسلافهم من الملل وقالوا لا سبيل لنا الى دفع المسلمين بالسيف لغلبتهم واستيلائهم
على الممالك لكنا نحتال بتاويل شرائعهم الى ما يعود الى قواعدنا ويستدرج به الضعفاء منهم فان ذلك يوجب اختلافهم
واضطراب كلمتهم وراسهم في ذلك حمدان قرمط وقيل عبد الله بن ميمون العداج ولهم في الدعوة واستدراج الطعام مراتب
الرزق وهو تفرس حال المدعو بل هو قائل للدعوة اولا ولذلك منعوا القاء البذر في السبخة اي دعوة من ليس قابلا لها
ومنعوا التكلم في بيت فيه سراج اي في موضع منه فقيه او متكلم ثم التانيس باستمالة كل واحد من المدعوين بما يميل اليه
بهواه وطبعه من زهد وخلاعة فان بان يميل الى الزهد زينه في عينه وقبح نقيضه وان كان يميل الى الخلاعة زينها
وقبح نقيضها حتى يحصل له الانس به ثم التشكيك في اركان الشريعة بمقطعات السور بان يقول ما معنى الحروف المقطعة
في اوايل السور وقضاء صوم الحائض دون قضاء صلوتها اي لم يجب احدهما دون الآخر ووجوب الغسل من المني
دون البول وعدد الركعات اي لم كان بعضها اربعا وبعضها ثلاثا وبعضها اثنين الى غير ذلك من الامور التعبدية
فانما يشككون في هذه الاشياء ويطؤون الجواب عنهم ليتعلق قلبهم بمراجعتهم فيها ثم الربط وهو امران الاول اخذ الميثاق
منه بان يقولوا قد جرت سنة الله باخذ المواثيق والعهود ويستدلوا على ذلك بقوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ثم ياخذوا من كل واحد مشاقه بحسب اعتقاده ان لا يفشي لهم سرا والثاني حوالته على الامام في جعل ما اشكل عليه من الامور
التي القاه اليه فانه العالم بها ولا يقدر عليها احد حتى يترقى درجته وينتهي الى الامام ثم التدليس وهو دعوى موافقته
اكابر الدين والدنيا لهم حتى يزداد مثله الى ما ادعاه اليه ثم التاسيس وهو تمهيد مقدمات يقبلها ويسلمها المدعو ويكون شايقة اي ما يدعوه
اليه من الباطل ثم الخلع وهو الطمانينة الى اسقاط الاعمال البدنية ثم السلخ عن الاعتقادات الدينية وح اي حين اذا دل المدعو الى ذلك
ياخذون في الاباحة والحث على استعجال اللذات وتاويل الشرائع كقولهم الوضوء عبارة عن موالاة الامام والتيمم هو الاخذ من الماذون
عند غيبة الامام الذي هو الحجة والصلوة عبارة عن الناطق الذي هو الرسول بدليل قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والاحتلام عبارة

اشبار باشبار نفسه مماس للعرش بلا تفاوت بينهما على وجه لا يفصل احدهما عن الآخر وارادته تعالى حركة لا عينه ولا غيره
انما يعلم الاسماء بعد كونها لا قبله بعلم لا قديم ولا حديث لانه صفة والصفة لا يوصف وكلامه صفة له لا مخلوق ولا غيره
لما مر والا لا يدل على الباري انما الدال عليه هو الاجسام لما عرفت من مشابهته اياها والائمة معصومون دون الانبياء
لان النبي يوحي الله فيتقرب به الى الله بخلاف الامام فانه لا يوحي اليه فوجب ان يكون معصوما وقال ابن سالم هو
على صورة انسان له يد ورجل وحواس خمس وانف واذن وعين وفم وقرة سوداء ونصفه الاعلى مجوف والاسفل
مصمت الا انه ليس لحما ودما الزرارية هو زرارة ابن اعين قالوا بحدوث الصفات بعد قبلها اي قبل حدوثها لا
حيوة فلا يكون ح حسا ولا يكون ادراكا ولا سميعا ولا بصيرا اليونسية هو يونس بن عبد الرحمن البلخي قال الله تعالى
على العرش تحمله الملائكة وهو اقوى منها اي من الملائكة مع كونه محمولا لهم كالكركي يحمله رجلاه وهو اقوى منهما الشيطانية
هو محمد بن النعمان الملقب بالشيطان الطاق قال انه تعالى نور غير جسماني ومع ذلك هو على صورة انسان وانما يعلم
الاشياء بعد كونها الزرامية قالوا الامامة بعد علي لمحمد بن الحنفية ثم ابنه عبد الله ثم علي ابن عبد الله بن عباس ثم
اولاده الى المنصور ثم حل الاله في ابي مسلم وانه لم يقتل واستحلوا المحارم وترك الفرائض ومنهم من ادعى الالهية في
المقنع المفوضة قالوا الله فوض خلق الدنيا الى محمد اي الله خلق محمدا وفوض اليه خلق الدنيا فهو الخلاق لها ولما فيها
وقيل فوض ذلك الى علي البدائية جوزوا البدء على الله تعالى اي جوزوا ان يريد الله شيئا ثم يبدء له اي يظهر
عليه ما لم يكن ظاهرا له ويلزمه ان لا يكون الرب عالما بعواقب الامور النصيرية والاسحاقية قالوا احل الله في
علي فان ظهور الروحاني في الجسد الجسماني مما لا ينكر اما في جانب الخير فكظهور جبرئيل لصورة البشر واما في جانب الشر
فكظهور الشيطان في صورة الانسان قالوا ولما كان علي واولاده افضل من غيرهم وكانوا مؤيدين بتائيدات
متعلقة بباطن الاسرار قلنا ظهر الحق تعالى بصورتهم ونطق بلسانهم واخذ بايديهم ومن ههنا اطلقنا الالهة على الائمة الا ترى
ان النبي عليه الصلوة والسلام قاتل المشركين وعليا قاتل المنافقين فان النبي عليه السلام يحكم بالظواهر والله يتولى
السرائر الاسماعيلية ولقبوا بسبعة القاب بالباطنة لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره فانهم قالوا للقرآن باطن وظاهر
والمراد باطنه لا ظاهره المعلوم من اللغة ونسبة الباطن الى الظاهر كنسبة اللب الى القشر والمتمسك بظاهره معذب
بالمشقة في الاكتساب وباطنه مؤدي الى ترك العمل وتمسكوا في ذلك بقوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب وهذا القول اخذوه من المنصورية والخباجية ولقبوا بالقرامطة لان اولهم الذي دعا الناس
الى مذهبهم رجل يقال له حمدان قرمط وهي احدى قرى واسط وبالحرمية لاباحتهم المحرمات والمحارم وبالسبعية لانهم
زعموا ان النطقاء بالشرائع اي الرسل سبعة آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد ومحمد المهدي سابع النطقاء
وبين كل اثنين من النطقاء سبعة ائمة يتممون شريعته ولا بد في كل عصر من سبعة لهم يقتدى وبهم يهتدى في الدين
وهم المتفاوتون في الرتب امام يؤدي عن الله وغاية الادلة الى دين الله وحجة يؤدي عنه اي عن الامام ويحمل
علمه ويحتج به له وذو مصة يمص العلم من الحجة اي ياخذه منه فهذه ثلثة وابواب وهم الدعاة فاكبر اي داع اكبر هو رابعهم

الثلثة ثم الى عبد الله هذا وقالت الجناحية هو اى عبد الله حى مقيم بجبل باصفهان وسيخرج وانكروا القيمة فاستحلوا
المحرمات من الخمر والميتة والزنا وغيرها المنصورية هو ابو منصور العجلى غير النفسية الى ابى جعفر محمد بن الباقر فلما تبرء منه
ادعى الامامة لنفسه قالوا الامامة صارت لمحمد بن على الحسين ثم انتقلت عنه الى ابى منصور وزعموا ان ابا منصور عرج
الى السماء ومسح الله راسه بيده وقال يا بنى اذهب فبلغ عنى ثم انزل الى الارض وهو الكسف المذكور فى قوله
وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وكان قبل ادعائه الامامة لنفسه ذو الكسف على ابن ابى طالب
وقالوا الرسل لا ينقطع ابدا والجنة رجل امرنا بموالاته والنار بالضد اى رجل امرنا ببغضه وهو ضده اى ضد الامام
وخصمه كابى بكر وعمر وكذا الفرائض والمحرمات فان الفرائض اسماء رجال امرنا بموالاتهم والمحرمات اسماء رجال
امرنا بمعاداتهم ومقصودهم بذلك ان من ظفر برجل منهم ارتفع عنه التكليف والخطاب بوصوله الى الجنة الخطابية
هو ابو خطاب الاسدى غير النفسية الى ابى عبد الله جعفر الصادق فلما علم منه غلوة فى حقه تبرء منه فلما اعزل
عنه ادعى الامر لنفسه قالوا الائمة انبياء وابو طالب نبى ففرضوا طاعته اى زعموا ان الانبياء فرضوا على الناس
طاعة ابى خطاب بل زادوا على ذلك وقالوا لانه من الائمة والحسنان ابناء الله وجعفر الصادق اله لكن ابو الخطاب
افضل منه ومن على وهولاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم والامام بعد قتله اى قتل ابى الخطاب
معمر اى ذهب الى ذلك جماعة منهم فعبدوا معمرا كما كانوا يعبدون ابا الخطاب وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار الامها
والدنيا لا تفنى واستباحوا المحرمات وتركوا الفرائض وقيل الامام بعد قتله بزيغ اى ذهب الى ذلك طائفة اخرى
منهم وقالوا ان كل مومن يوحى اليه متمسكين بقوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله اى يوحى اليه من
الله وفيهم اى فى اصحاب بزيغ من هو خير من جبرئيل وميكائيل وهم لا يموتون ابدا بل اذا بلغوا النهاية يرفعون الى الملكوت
قيل هو اى الامام بعد ابى الخطاب عمرو بن بنان العجلى الا انهم يموتون اى يقولون بذلك الغرابية قالوا محمد بعلى
اشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب فبعث الله جبرئيل الى على فغلط جبرئيل فى تبليغ الرسالة من على الى محمد
قال شاعرهم غلط الامين فجازها عن حيدره فيلعنون صاحب الريش يعنون به جبرئيل الذمية لقبوا بذلك لانهم ذموا
محمدا لان عليا هو الاله وقد بعثه ليدعو الناس اليه فدعى لنفسه وقيل بالهيتهما اى قال طائفة منهم بالهية محمد وعلى ولهم
فى التقديم خلاف فبعضهم قدم عليا فى الاحكام الالهية وبعضهم تقدم محمدا وقيل بالهية فمنه اشخاص يسمون اصحاب
القباء هما وفاطمة والحسنان وهولاء زعموا ان هذه الخمسة شئ واحد وان الروح حالة فيهم بالسوية لا مزية لواحد
منهم على آخر ولا يقولون فاطمة تحاشيا عن وصمة للتانيث الهشامية اصحاب الهشام بن الحكم وابن سالم
الجواليقى قالوا الله جسد اتفقوا على ذلك ثم اختلفوا فقال ابن الحكم هو طويل عريض عميق منا وطوله وعرضه وعمقه
وهو كالشبيكة البيضاء الصافية تتلالا من كل جانب وله لون وطعم ورائحة والمحيسية بفتح الميم وهى الموضع الذى يحيسه
الطبيب لانهم يريدون بها القبض قالوا وليست هذه الصفات المذكورة غيره اى غير ذاته تعالى ويقوم الله ويقعد
ويتحرك ويسكن وله مشابهة بالاجسام لولاها لم يدل عليه ويعلم ما تحت الثرى شعاع ينفصل عنه اليه وهو سبعة

والحكمة بانه لا توبة عن كبيرة مع الاصرار على غيرها مما لها قبحة وتلزمه ان لا يصلح الاسلام من الكافر مع ادنى ذنب اصر عليه ولا توبة مع عدم القدرة فلا يصح توبة الكاذب عن كذبه بعد ما صار اخرس ولا توبة الزاني بعد ما زناه بعد ما جب ولا يتعلق علم واحد بمعلومين على التفصيل وبعد احوال المعلومة ولا مجهولة ولا حادثة ولا قديمة قال الآمدي هذا مناقض اذ لا معنى للكون الشيء حادثا الا انه ليس قديما ولا للكونه مجهولا الا انه ليس معلوما على حد اثبات حالة غير معلومة مما لا سبيل اليه

الفرقة الثانية من الفرق الاسلامية الشيعة اي الذين شايعوا عليا رضي الله عنه وقالوا انه الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنص اما جليا واما خفيا واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه وعن اولاده وان خرجت فانما بظلم يكون من غيرهم او بتقية منه او من اولاده وهم اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا اصولهم ثلث فرق غلاة وزيدية وامامية اما الغلاة فثمانية عشر البائية قال عبد الله بن سبا لعلي انت الاله حقا قيل انه كان يهوديا فاسلم وكان في اليهودية يقول في يوشع ابن نون وصي موسى مثل ما قال في علي وهو اول من اظهر القول في امامة علي وجوبا ومنه تشعب اضاف الغلاة قال ابن سبا فانه لم يمت علي ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانا تصور بصورته علي وعلي في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملأها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير الكاملية قال البوكاملي يكفر الصحابة بترك بيعة علي ويكفر علي بترك طلب الحق وقال بالتناسخ في الارواح عند الموت وان الامامة نور يتناسخ اي ينتقل من شخص الى آخر وقد يصير في شخص نبوة بعد ان كان في الشخص آخر امامة البنانية قال بنان بن سمعان النهمي الهندي اليمني الله على صورة الانسان وهيكله الا من جهة ورؤوس الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه ابي هاشم في بنان المغيرية قال مغيرة بن سعيد العجلي الله تعالى جسيم في صورة انسان بل رجل من نور على رأسه تاج من نور وعليه تنبع الحكمة ولما اراد ان يخلق الخلق تكلم بالاسم الاعظم فطار فوقع تاجا على رأسه وذلك قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى ثم كتب في كفه اعمال العباد فغضب من المعاصي فعرق فحصل منه اي من عرقه بحران احدهما ملح مظلم والآخر حلو نير ثم اطلع في البحر النير والبصر فيه ظله فانتزعه اي انتزع بعضا من ظله فجعل وخلق منه الشمس والقمر وافنى الباقي من الظل نفيا للشريك وقال لا ينبغي ان يكون معي آلهة آخر ثم خلق الخلق من البحرين فالكفر اي الكفار من الظلم والايمان اي المؤمنين من النير ثم ارسل محمدا والناس في ضلال وعرض الامامة ونبي منع علي عن الامامة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان وهو ابو بكر حملها بامر عمر حين ضمن ان يعينه على ذلك بشرط ان يجعل ابو بكر الخلافة لعمر وقوله تعالى لمسك الشيطان اذ قال للانسان اكفر الآية نزلت في حق ابي بكر وعمر وهؤلاء يقولون الامام المنتظر هو ذكريا بن محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو حي مقيم في جبل حاجز الى ان يومر بالخروج وقيل المغيرة فانه لما قتل اختلف اصحابه فقال بعضهم بانتظاره وقال آخرون بانتظار ذكريا كما كان هو قائلا به الخناجية قال عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذو الجناحين الارواح تتناسخ وكان يهم الهندي ارم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة حتى انتهت الى علي واولاده

على ما ذهبوا اليه من مذهب الفلاسفة في حقيقة الانسان الثمامية هو ثمامة بن اشرس النميري كان جامعا لصحافة
الدين وخلافة النفس قالوا الافعال المتولدة لا فاعل لها اذ لا يمكن اسنادها الى السبب لاستلزامه اسناد الفعل الى الميت
فيما اذا رمى سهما الى شخص ومات قبل الوصول اليه ولا الى الله سبحانه لاستلزامه صدور القبيح عنه والمعرفة متولدة من
النظر وانها واجبة قبل الشروع واليهود والنصارى والمجوس والزنادقة يصيرون في الآخرة ترابا ولا يدخلون جنة
ولا نارا وكذا البهائم والاطفال والاستطاعة سلامة الآلة وهي قبل الفعل ومن لا يعلم خالقه من الكفار معذور والمعارف
كلها ضرورية ولا فعل للانسان غير الارادة وما عداها حادث بلا محدث والعالم فعل الله بطبعه كانهم ارادوا به
ما يقوله الفلاسفة من الايجاب ويلزمه قدم العالم وكان ثمامة في زمان المامون وله عنده منزلة الخياطية اصحاب
ابي الحسين بن ابي عمرو بن الخياط قالوا بالقدر اي افعال العباد مسند اليهم وتسمية المعدوم شيئا اي ثابتا متقررا
في حال العدم وجوهرا وعرضا اي الذوات المعدومة الثابتة متصفة بصفات الاجناس حالة العدم وان ارادة
الله هو كونه قادرا غير مكره ولا كاره وهي اي ارادته تعالى في افعال نفسه هو الخلق اي كونه خالقا لها وفي افعال
عباده الامر بها وكونه سميعا بصيرا معناه انه عالم بمتعلقهما وكونه يرى ذاته وغيره معناه انه يعلمه الجاحظية هو عمرو بن
بحر الجاحظ كان من الفضلاء البلغاء في ايام المعتصم والمتوكل وقد طالع كتب الفلاسفة وروج كثيرا من مقالاتهم
بعباراته البليغة اللطيفة قالوا المعارف كلها ضرورية والارادة في الشاهد اي في الواحد منا انما هي اي ارادته
لفعله عدم السهو اي كونه عالما به دون ساه عنه وارادته لفعل الغير هي الميل هي ميل النفس اليه وقالوا ان الاجسام
ذوات طبائع مختلفة لها آثار مخصوصة كما ذهب اليه الفلاسفة الطبيعيون وتمتنع انعدام الجواهر انما تتبدل الاعراض
والجواهر باقية على حالها كما قيل في الهيولى والنار تجذب اليها اهلها لا ان الله يدخلها اي يدخلهم فيها والخير
والشر من الفعل العبد والقرآن جسد ينقلب تارة رجلا وتارة امرأة الكعبية هو ابو القاسم بن محمد الكعبي كان من
معتزلة بغداد تلميذ الخياط قالوا فعل الرب واقع بغير ارادته فاذا قيل ان الله تعالى مريد لافعاله اريد انه خالق لها
واذا قيل مريد لافعال غيره اريد انه آمر بها ولا يرى نفسه ولا غيره الا بمعنى يعلمه كما ذهب اليه الخياطية الجبائية
وهو ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي من معتزلة البصرة قالوا ارادة الرب حادثة لا في محل والله تعالى مريد بتلك
الارادة موصوف بها والعالم يفنى بفناء لا في محل عند ارادة الله الفناء للعالم والله متكلم بكلام مركب من
حروف واصوات يخلقه الله في جسم والمتكلم بذلك الكلام من فعل الكلام وخلقه لا من قام به وحل فيه لا يرى الله
في الآخرة والعبد خالق لفعله ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر واذا مات بلا توبة يخلد في النار ولا كرامات الاولياء
ويجب على الله لمن تكلف اي للمكلف اكمال عقله وتهيئة اسباب التكليف له اي يجب عليه اللطف بالمكلف ورعاية
ما هو اصلح له والانبياء معصومون وشارك ابو علي فيها اي في الاحكام المذكورة ابا هاشم ثم انفرد عنه بان الله تعالى
عالم لذاته بلا ايجاب صفة هي علم ولا حالة توجب العالمية وكونه تعالى سميعا بصيرا معناه انه حي لا آفة ويجوز الايلام
المعوض البهشمية انفرد ابو هاشم عن ابيه بامكان استحقاق الذم والعقاب بلا معصية مع كونه مخالفا للاجماع

على ان يكذب ونظائر وتوفعل لكان الآتيا كاذبا ظاهرا لما تقرر عنه علوا كبيرا ويجوز ان يقع فعل من فاعلين مقدورا لاثنين قال والناس قادرون على مثل القرآن واحسن منه نظما وبلاغة كما قاله النظام وهو الذي بالغ في حدوث القرآن حتى كفر القائل بقدمه قال ومن لابس الشيطان كافر لا يوارث اي لا يرث ولا يورث منه وكذا من قال تخلق الاعمال وباكثر تكافر ايضا الهشامية هو هشام بن عمر الفوطي الذي كان مبالغا في القدر اكثر من مبالغة سائر المعتزلة قالوا لا يطلق اسم الوكيل على الله مع وروده في القرآن لاستدعائه موكلا ولم يعلموا ان الوكيل في اسمائه تعالى بمعنى الحفيظ كما في قوله ما انا عليهم بوكيل ولا يقال الف الله بين القلوب مع انه مخالف لقوله بالفت بين قلوبهم لكن الله الف بينهم وقالوا الاعراض لا يدل على الله ولا على رسوله اي هي لا تدل على كونه تعالى خالقا لها والصليح دلالة على صدق مدعي الرسالة انما الدال هو الاجسام ويلزمهم على ذلك ان فلق البحر وقلب العصا حية واحياء الموتى لا يكون دليلا على صدق من ظهر على يديه وقالوا لا دلالة في القرآن على حلال وحرام والامامة لا تنعقد مع الاختلاف بل لا بد من اتفاق الكل قيل ومقصودهم الطعن في امامة من كانت بيعته بلا اتفاق من جميع الصحابة لانه بقي في كل طرف طائفة على خلافه والجنة والنار لم يخلقا بعد اذ لا فائدة في وجودهما الان ولم يجز خبر عثمان ولم يقبل مع كونه متواترا ومن لم يفسد صلوته في آخر بادقد افتتحها دلالة على ان صلوة المتعصب منهي عنه مع كونه مخالفا للاجماع الصالحية اصحاب الصالح ومن مذهبهم انهم جوزوا قيام العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر بالميت ويلزمهم جواز ان يكون الناس مع اتصافهم بهذه الصفات امواتا وان لا يكون الباري تعالى حيا وجوزوا خلو الجوهر عن الاعراض كلها الحابطية هو احمد ابن الحابط نسب اتباعه الى الله وهو من اصحاب النظام قالوا للعالم الهان قديم ومحدث هو المسيح والمسيح هو الذي يحاسب الناس في الآخرة وهو المراد بقوله وجاء ربك الملك صفا صفا وهو الذي يأتي في ظلل من الغمام وهو المعنى بقوله عز من ان الله تعالى خلق آدم على صورته وبقوله ليضع الجبار قدمه في النار وانما سمي المسيح لانه ذو الاجسام وخلقها قال الآمدي وهؤلاء كفار مشركون الحديبية هو فضل الحبلي ومذهبهم مذهب الحابطية الا انهم زادوا التناسخ وان كل حيوان مكلف فانهم قالوا ان الله سبحانه ابدع الحيوانات عقلاء بالغين في دار سوى هذه الدار وخلق فيهم معرفته والعلم به واسبغ عليهم نعمته ظاهرة ثم ابتلاهم وكلفهم شكر نعمته فاطاعه بعض فاقرهم في دار النعيم التي ابتلاهم فيها وعصاه بعض في الجميع فاخرجهم من تلك الدار الى دار العذاب وهي النار واطاعه بعض في بعض دون البعض فاخرجهم الى دار الدنيا وكساهم هذه الاجساد الكثيفة على صور مختلفة كصورة الانسان وسائر الحيوانات ابتلاهم بالباساء والضراء والآلام واللذات على تقادير ذنوبهم فمن كانت معارضته اقل وطاعته اكثر كانت صورته احسن والامة اقل ومن كان بالعكس فبالعكس ولا يزال يكون الحيوان في الدنيا صورة بعد صورة ما دامت معه ذنوبه وهذا معين القول بالتناسخ المعمرية هو معمر بن عباد السلمي قالوا الله لم يخلق غير الاجسام واما الاعراض فمخترعها الاجسام اما طبعا كالنار للاحراق والشمس للحرارة واما اختيارا كالحيوان للالوان قيل ومن العجب ان حدوث الاجسام وفناءها عند معمر من الاعراض فكيف يقول انها من فعل الاجسام وقالوا لا يوصف الله تعالى بالقدم لانه يدل على التقدم الزماني والله سبحانه ليس بزماني ولا يعلم الله لنفسه والا اتحد العالم والمعلوم وهو ممتنع والانسان لا فعل له غير الارادة مباشرة كان او توليدا

السجام النظامية اصحاب ابراهيم ابن سيالة النظام وهو من شياطين القدرية طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة
قالوا لا يقدر الله ان يفعل لعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم منه ولا يقدر ان يزيد في الآخرة او ان ينقص من ثواب وعقاب
لاهل الجنة والنار وتوهموا ان تنزيهه تعالى عن الشرور والقبائح لا يكون الا بسلب قدرته عليها فهم في ذلك كمن هرب من
من المطر الى الميزاب وقالوا كونه تعالى مريدا بفعله انه خالقه على وفق علمه وكونه مريدا لفعل العبد انه امر به وقالوا الانسان هو الروح
والبدن التهما وقد اخذه النظام من الفلاسفة الا انه مال الى الطبيعيين منهم فقال الروح جسم لطيف سار في البدن سريان
ماء الورد في الورد والدهن في اللبن والسمسم وقالوا الاعراض كالالوان والطعوم والروائح وغيرها اجسام كما هو مذهب هشام
ابن الحكم فتارة يحكم بان الاعراض اجسام واخرى بان الاجسام اعراض اي جسم ظاهر مؤلف من اعراض الانسان وقالوا الجوهر
مؤلف من الاعراض المجتمعة والعلم مثل الجهل المركب والايمان مثل الكفر في تمام الماهية وهذه المقالة اخذوا من الفلاسفة حيث حكموا
بان حقيقتهما حصول الصورة في الذهن في القوة العاقلة والامتياز بينهما بامر خارجي هو مطابقة تلك الصورة لمتعلقها وعدم
مطابقتها وقالوا الله خلق الخلق اي المخلوقات دفعة واحدة على ما هي عليه الآن معادن ونباتا وحيوانا وانسانا وغير ذلك
فلم يكن خلق آدم متقدما على خلق اولاده الا انه تعالى كمن بعض المخلوقات في بعض والتقدم والتاخر في الكمون والظهور
وهذه المقالة ماخوذة من كلام الفلاسفة القائلين بالخليط والكمون والبروز وقالوا نظم القرآن ليس بمعجز انما المعجز اخباره
بالغيب من الامور السالفة والآتية وصرف الله العرب عن الاهتمام لمعارضته حتى لو خلاهم وامكنهم الاتيان بمثله بل ما فصح
منه وقالوا التواتر الذي لا يحصى عدده يحتمل الكذب والاجماع والقياس ليس شيء منهما بحجة وقالوا بالطفرة ومالوا الى الرفض
ووجوب النص على الامام وثبوته اي ثبوت النص من النبي عليه السلام على علي لكن كتمه عمر وقالوا من خان بالسرقة فيما دون
نصاب الزكوة كمائة وتسعة وتسعون درهما واربعة من الابل مثلا وظلم به على غيره بالغصب والتعدي لا يفسق الاسوارية اصحاب
الاسواري وافقوا النظامية فيما ذهبوا اليه وزادوا عليهم ان الله لا يقدر على ما اخبر بعدمه او علم بعدمه والا لسال قادر عليه
لان قدرة العبد الصالحة للضدين على سواء فاذا قدر على احدهما قدر على الآخر فتعلق العلم او الاخبار من الله باحد
الطرفين لا يمنع مقدورية الآخر للعبد الاسكافية اصحاب ابي جعفر الاسكاف قالوا الله لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف
ظلم الصبيان والمجانين فانه يقدر عليه جعفرية اصحاب جعفر بن حمد بن مبشر ابن حرب وافقوا الاسكافية وزادوا عليهم متابعة
لابن المبشر ان في فساق الامة من هو شر من الزنادقة والمجوس والاجماع من الامة على حد الشرب خطاء لان المعتبر في الحد
النص وسارق الحبة فاسق منخلع عن الايمان البشرية هو بشر بن المعتمر كان من افاضل علماء المعتزلة وهو الذي احدث القول بالتوليد
قالوا الاعراض من الالوان والطعوم والروائح وغيرها كالادراكات من السمع والرؤية يقع اي يجوز ان يحصل متولدة في الجسم
من فعل الغير كما اذا كان اسبابها من فعله وقالوا القدرة والاستطاعة سلامة البنية والجوارح عن الآفات وقالوا الله
قادر على تعذيب الطفل ولو عذبه لكان ظالما لكنه لا يستحسن ان يقال في حقه ذلك بل يجب ان يقال ولو عذبه لكان
الطفل بالغا عاقلا مستحقا للعقاب وفيه تناقض اذ حاصله ان الله يقدر ان يظلم ولو ظلم لكان عادلا المرداريه هو الموفق
عيسى بن صبيح المردار هذا لقبه من باب الافتعال من الزيارة وهو تلميذ بشر اخذ العلم منه وتزهد حتى سمي راهب المعتزلة قال الله تعالى

لعباده ويجب ايضا ثواب المطيع فهو لا يخل بما هو واجب عليه اصلا وجعلوا هذا اعدلا وقالوا انفي الصفات الحقيقية
القديمة القائمة بذاته احترازا عن اثبات قدماء متعددة وجعلوا هذا توحيدا وقالوا اي المتنزلة جميعا بان القدم اخص
وصف الله لا يشاركه فيه ذات ولا صفات وانفي الصفات الزائدة على الذات وان كلامه تعالى مخلوق محدث
مركب من الحروف والاصوات وبانه غير مرئي في الآخرة بالابصار بان الحسن والقبح عقليان ويجب عليه تعالى
رعاية الحكمة والمصلحة في افعاله وثواب المطيع والتائب وعقاب صاحب الكبيرة ثم انهم افترقوا عشرين فرقة يكفر بعضهم بعضا
منهم الواصلية اصحاب ابي حذيفة وواصل بن عطاء قالوا انفي الصفات قال الشهرستاني سرعت اصحابه في هذه المسئلة العدد
ما لم العوا كتب الفلاسفة وانتهى نظرهم الى ان رد وا جميع الصفات الى كونه عالما قادرا ثم حكموا بانهما صفتان ذاتيتان
اعتباريتان للذات القديمة كما قاله الجبائي او حالان كما قاله ابو هاشم وقالوا بالقدر اي استناد افعال العباد الى قدرهم
واستناع اضافة الشر الى الله وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين على ما مر تفصيله وذهبوا الى الحكم بتخطية احد الفريقين من عثمان
وقاتليه وجوزوا ان يكون عثمان لا مؤمنا ولا كافرا وان يخلد في النار وكذا على ومقاتلوه وحكموا بان عليا وطلحة والزبير
لعبد وقعة الجمل لو شهدوا على باقة بقل لم تقبل شهادتهم كشهادة المتلاعنين الزوج والزوجة فان احدهما فاسق لا
بعينه العمرية متلهم اي مثل الواصلية فيما ذكر من مذاهبهم الا انهم صدقوا الفريقين في قضية عثمان وعلى وهم منتسبون الى عمرو
بن عبيد وكان من رواة الحديث معروفا بالزهد تابع واصل بن عطاء في القواعد المذكورة وزاد عليه التميم التفسيق احد الفريقين
اصحاب ابي الهذيل بن حمدان العلاف شيخ المعتزلة ومقرر طريقتهم اخذ الاعزال عن عثمان بن خالد الطويل عن
واصل قالوا الفناء مقدورات الله وهذا قريب من مذهب جهم حيث ذهب الى ان الجنة والنار تفنيان وقالوا ان الحركات
لاهل الجنة والنار ضرورية مخلوقة لله تعالى اذ لو كانت مخلوقة لهم لكانوا مكلفين ولا تكليف في الآخرة وان اهل الخالدين ينقطع
حركاتهم ويصيرون الى جمود دائم وسكون يجتمع في ذلك السكون اللذات لاهل الجنة والآلام لاهل النار وانما ارتكب ابو الهذيل
هذا القول لانه التزم في مسئلة حدوث العالم انه لا فرق بين حوادث لا اول لها وبين حوادث لا آخر لها فقال لا اقول
ايضا بحركات لا تنتهي الى آخر بل يصير الى سكون وتوهم ان ما لزمه في الحركة لا يلزمه في السكون ولذلك سمي المعتزلة
ابا الهذيل جهمي الآخرة وقيل انه قدري الاولى وجهمي الاخرى وقالوا ان الله عالم بعلم هو ذاته وقادر بقدرة هي ذاته
حي بحيوة هي ذاته واخذوا هذا القول من الفلاسفة لتعقدون انه تعالى واحد من جميع جهاته ولا تعدد فيه اصلا بل
جميع صفاته راجعة الى السلوب والاضافات وقالوا هو مريد بارادة حادثة لا في محل واول من احدث هذه المقالة هو
العلاف وقالوا البعض كلامه تعالى لا في محل وهو كن لبعضه في محل كالامر والنهي والخبر والاستخبار وذلك لان تكوين الاشياء
لكلمة كن فلا تتصور لها محل وقالوا ارادته تعالى غير المراد قيل لان ارادته عبارة عن خلقه لشئ وخلقه للشئ مغاير لذلك
الشئ بل الخلق عندهم قول لا في محل اعني لكلمة كن فتامل وقالوا الحجة بالتواتر فيما غاب لا يقوم الا بخبر عشرين فيهم
واحد من اهل الجنة او اكثر وقالوا الارض لا تخلو عن اولياء الله تعالى معصومون لا تكذبون ولا يرتكبون شيئا من
المعاصي فالحجة قولهم لا التواتر الذي هو كاشف عنه وتوفي العلاف سنة خمس وثلثين ومائة ومن اصحابه ابو يعقوب

بعد ذلک فی موضع دفنه بمکة او بمدینة او القدس حتی سمعوا ما روی عنه من ان الانبیاء یدفنون حیث یموتون و
کاختلافهم فی الامامة وثبوت الارث عن النبی علیه السلام کما مر وفی قتال مانعی الزکوة حتی قال عمر کیف نقاتلهم
وقد قال علیه السلام امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالها عصموا منی دماءهم واموالهم
فقال ابوبکر الیس قد قال الا بحقها ومن حقها اقامة الصلوة وایتاء الزکوة ولو منعونی عقالا مما ادوه
الی النبی صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم ثم اختلافهم بعد ذلک فی تنصیص ابی بکر علی عمر بالخلافة ثم فی امر الشوری حتی
استقر الامر علی عثمان ثم اختلافهم فی قتله وفی خلافة علی ومعاویة وما جری فی وقعة الجمل وصفین ثم اختلافهم ایضا فی بعض
الاحکام الفروعیة کاختلافهم فی الکلالة ومیراث الجد مع الاخوة وعقد الاصابع ودیات الاسنان الی غیر ذلک من
الاحکام وکان الخلاف یندرج ویترقی شیئا فشیئا الی آخر ایام الصحابة حتی ظهر معبد الجهنی وغیلان الدمشقی ویونس
الاسواری وخالفوا فی القدر واسناد جمیع الاشیاء الی تقدیر الله ولم یزل الاختلاف یتشعب والآراء تتفرق حتی
تفرق اهل الاسلام وارباب المقالات الی ثلث وسبعین فرقة واذا عرفت هذا فنقول اعلم ان کبار الفرق الاسلامیة
ثمانیة المعتزلة والشیعة والخوارج والمرجیة والنجدیة والجبریة والمشبهة والناجیة **الفرقة الاولی** المعتزلة اصحاب واصل ابن عطاء
اعتزل عن مجلس الحسن البصری وذلک انه دخل علی الحسن رجل فقال یا امام الدین ظهر فی زماننا جماعة یکفرون صاحب
الکبیرة یعنی وعیدیة الخوارج وجماعة اخری یرجئون الکبائر ویقولون لا یضر مع الایمان معصیة کما لا ینفع مع الکفر
طاعة فکیف تحکم لنا ان نعتقد فی ذلک فتفکر الحسن وقیل ان الحبیب قال واصل ابن عطاء انا لا اقول ان صاحب الکبیرة
مومن ولا کافر ثم قام الی اسطوانة من اسطوانات المسجد واخذ یقرر علی جماعة من اصحاب الحسن ما اجاب به من ان
مرتکب الکبیرة لیس بمومن ولا کافر وثبت له المنزلة بین المنزلتین قائلا ان المومن استحقه مدح والفاسق لا یستحق
المدح فلا یکون مومنا ولیس بکافر ایضا لاقراره بالشهادتین ولوجود سائر اعمال الخیر فیه اذا مات بلا توبة خلد فی النار
اذ لیس فی الآخرة الا فریقان فریق فی الجنة وفریق فی السعیر لکن یخفف علیه ویکون درکته فوق درکات الکفار
فقال الحسن قد اعتزل عنا واصل فلذلک سمی هو واصحابه معتزلة ویلقبون بالقدریة لاعتقادهم اسناد افعال العباد
الی قدرتهم وانکارهم القدر فیها وانهم قالوا ان من یقول بالقدر خیره وشره من الله اولی باسم القدریة منا وذلک
لان مثبت القدر احق بان ینسب الی من نفاه فنقول کما یصح نسبة مثبته الیه یصح نسبة نافیه ایضا اذا بالغ فی نفیه
لانه ملتبس به ولا یمکن حمل القدریة علی المثبتین له لانه یرده قوله علیه السلام القدریة مجوس هذه الامة فانه یقتضی
مشارکتهم للمجوس فیما اشتهروا به من اثبات خالقین لا فی قولهم بان الله خلق شیئا ثم انکره والنافون له هم
المشارکون لهم فی تلک الصفة المشهورة حیث یجعلون العبد خالقا لافعاله وینسبون القبائح والشرور الیه
دون الله سبحانه ویرده ایضا قوله علیه السلام فی حق القدریة هم خصماء الله فی القدر ولا خصومة للقائل
بتفویض الامور کلها الیه تعالی انما الخصومة لمن یعتقد انه یقدر علی ما لا یرید الله بل یکرهه والمعتزلة لقبوا انفسهم
باصحاب العدل والتوحید وذلک لقولهم بوجوب الاصلح ونفی الصفات القدیمة یعنی انهم قالوا یجب علی الله ما هو الاصلح

من عد اسم الی وجوبه مطلقا ثم اختلفوا مذهب اهل السنة الی وجوبه شرعا والجبائی وامثاله الی وجوبه عقلا ثم اختلفا
فقال الجبائی یجب مطلقا فیما یدرک حسنه وقبحه عقلا وقال ابوهاشم ان تضمن الامر بالمعروف والنهی عن المنکر دفع الضرر
عن الامر والناهی ولا یندفع عنه الا بذلک وجب والا فلا والذی یدل علی وجوبه عندنا الاجماع فان القایل
قایلان قایل بوجوبه مطلقا وقایل بوجوبه باستنابة الامام فقد اتفق الکل علی وجوبه فی الجملة والکتاب کقوله تعالی
ولتکن منکم امة یدعون الی الخیر ویامرون بالمعروف وینهون عن المنکر والسنة کقوله علیه السلام لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنکر او لیسلطن شرارکم علی خیارکم فیدعو خیارکم فلا یستجاب واما عدم توقف جوازه علی استنابة الامام فیدل علیه ان کل احد من آحاد
الصحابة کان یشتغل بالامر بالمعروف والنهی عن المنکر بلا استنابة الامام واذن من له الامام وکان فی ذلک شایعا ذایعا فما بینهم ولم ینکر فکان اجماعا
علی جوازه وبوجوبه بعد علمه بان ما یامر به معروف وان ما ینهی عنه وان ذلک من المسائل الاجتهادیة التی اختلفت فیها عقولا الامر
والمامور والناهی والمنهی غیر طائفة احدهما ان یظن ان للصغیر وجها لثوران فتنة والالم یجب وکذا لا یجب اذا ظن انه لا یقضی الی المقصود
بل یستحب حینئذ اظهار الاستنکار الا ان یوجب انما هو اذا جوز حصول المقصود بلا اثارة فتنة وثانیهما علم التجسس والتفتیش
عن احوال الناس للکتاب والسنة اما الکتاب فلقوله تعالی ولا تجسسوا وقبله ان الذین یحبون ان تشیع الفاحشة فی
الذین امنوا الآیة فانه یدل علی حرمة السعی فی اظهار الفاحشة ولا شک ان التجسس یفضی فی اظهارها واما السنة فقوله علیه السلام
من تتبع عورة اخیه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته یفضحه ولو فی جوف رحله والاولین والآخرین وقوله ویل لعرم من اتبلی بشی من هذه القاذورات
فلیستتر بستر الله فان من ابدی لنا صفحته اقمنا علیه حد الله والله قد علم من سیرته علیه السلام انه کان لا یتجسس
عن المنکرات بل ستر ها ویکره اظهارها جعلنا الله ممن اتبع الهدی واقتدی برسول الله واصحابه والصالحین من
عباده انه ولی الهدایة والتوفیق والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی نبیه محمد وآله واصحابه اجمعین والتابعین لهم الی یوم الدین

تذییل الکتاب فی ذکر الفرق التی اشار الیها الرسول علیه الصلوة والسلام بقوله ستفرق امتی ثلاثا
وسبعین فرقة کلها فی النار الا واحدة وهی ما انا علیه واصحابی وکان من معجزاته حیث وقع ما اخبر به قال الآمدی
کان المسلمون عند وفاة النبی صلعم علی عقیدة واحدة وطریقة واحدة الا ما کان من نظر النفاق
ونظیر الوفاق ثم نشاء الخلاف فیما بینهم اولا فی امور اجتهادیة لا یوجب ایمانا ولا کفرا وکان فرضهم منها اقامة
مراسم الدین وادامة مناهج الشرع القویم وذلک کاختلافهم عند قول النبی علیه السلام فی مرض موته ائتونی بقرطاس
اکتب لکم کتابا لا تضلوا بعدی حتی قال عمر ان النبی علیه السلام قد غلبه الوجع حسبنا کتاب الله وکثیر اللفظ فی ذلک
حتی قال النبی علیه السلام قوموا عنی لا ینبغی عندی التنازع وکاختلافهم بعد ذلک فی التخلف عن جیش اسامة فقال
قوم بالاتباع وجوبا بقوله علیه السلام جهزوا جیش اسامة لعن الله من تخلف عنه وقال قوم بالتخلف انتظارا لما یکون من رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم فی مرضه وکاختلافهم بعد ذلک فی موته حتی قال عمر من قال ان محمدا قد مات علوته بسیفی وانما رفع الی السماء
کما رفع عیسی ابن مریم وقال ابوبکر من کان یعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن کان یعبد الله محمد فانه حی لا یموت وتلا قوله تعالی
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآیة فرجع القوم الی قوله وقال عمر کانی ما سمعت هذه الآیة الا الساعة فتکلمنا فهم

كل امر والقيام به معرفة مصالحه ومفاسده وقوة القيام بلوازمه ورتب مفضول فى علمه وعمله هو بالدعامة والرياسة
اعرف وشرائطها اقوم وعلى تحمل اعبائها اقدر وفصل قوم فى هذه فقالوا الافضل ان آثار فتنة لا يجب كما
اذا فرض ان العسكر والرعايا لا ينقادون للفاضل بل للمفضول والا وجب **المقصد السابع** انه يجب
تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم فى غير موضع من كتابه كقوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وقوله يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله
والذين امنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضى الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من الآيات الدالة على عظمتهم وكرامتهم عند الله والرسول قد
اجمعوا واثنى عليهم فى احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله عليه السلام
لا تسبوا اصحابى فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومنها قوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ومنها قوله عرضت اصحابى لا تخذوا اسمع عرضا بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذانى فقد اذى
ومن اذانى فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة فى الكتب الصحاح
ثم ان من تامل سيرتهم ووقف على مآثرهم وجدهم فى الدين وبذلهم اموالهم وانفسهم فى نصرة الله ورسوله لم يتمالك
شك فى عظيم شانهم وبراءتهم عما ينسب اليهم المبطلون من المطاعن ومنعه ذلك اى تيقنه بجانبهم عن الطعن فيهم وراى
ذلك مجانبا للايمان ونحن لما لوث كتابنا باشغال ذلك وهى مذكورة فى المطولات مع المقتضى عنها فارجع اليها
ان اردت التوقف عليها واما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة فالثامنة من المعتزلة انكروا وقوعها والشك انه مكابرة
للمتواتر فى قتل عثمان ووقعة جمل وصفين والمعترفون بوقوعها منهم من سكت عن الكلام فيها تخطئة او تصويبا وهم طائفة
من اهل السنة فان اراد انه استغال بما لا يعنى فلا باس به اذ قال الشافعى وغيره من السلف تلك دماء طهر الله عنها ايدينا
فليطهر عنها السنتنا وان اراد انا لا نعلم او قعت ام لا فنحط بوقوعها قطعا وانت خبير بان هذا الشق الثانى من الترديد
ينافى الاعتراف والفريق العمرويه اصحاب عمرو بن عبيد والواصلية اصحاب واصل بن عطا على ردشهادة الفريقين فالوا
لو شهد الجميع بباقة بقل لم يقبلها اما العمرويه فلانهم يردون مستقيم من الفريقين واما الواصلية فلانهم يفسقون احد الفريقين
لا بعينه فلا نعلم عدالة شئ منهما والذى عليه الجمهور من الامة وهو ان المخطى قتلة عثمان ومحاربوا على لانهما اماما ان
صح حرم القتل والمخالفة قطعا الا ان بعضهم كالقاضى ابى بكر ذهب الى ان هذه التخطئة لا يبلغ حد التفسيق ومنهم من
ذهب الى التفسيق كالشيعة وكثير من اصحابنا **خاتمة للمقصد الرابع** فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اوجبه قوم ومنعه آخرون والحق انه تابع للمامور به والمنهى عنه فيكون الامر بالواجب واجبا والنهى عن الحرام واجبا
وعن المكروه مندوبا نعم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به واحد سقط عن الآخرين لان غرضه تحصيل ذلك
واذا ظن كل طائفة انه لم يقم به الآخر اثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول قال الآمدى
ذهب بعض الروافض الى انه لا يجب بل لا يجوز الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا بحضور الامام المعصوم

بعيده وقال ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية لكن بالقوة الالهية السابع نسبه وقربه من الرسول نسبة ومصاهرة وهو غير خفي وعباس ان كان عم النبي لكن كان اخا عبد الله من الاب وابو طالب من الاب والام الثامن اختصاصه بصاحبه كفاطمة رضي الله عنها سيدة النساء في العالمين وولدين كالحسن والحسين وهما سيدا شباب اهل الجنة في الجنة كما ورد في الحديث ثم اولاده ممن اتفق الانام على فضيلتهم على العالمين حتى كان ابو يزيد مع علو طبقته سقاء في دار جعفر الصادق وكان معروف الكرخي بواب دار علي بن موسى الرضا ذا عمار شبهة في صحته فان معروفا كان صبيا نصرانيا فاسلم على يد علي بن موسى الرضا وكان يخدمه واما ابو يزيد فلم يدانه جعفر ابدا وهو متاخر عن المعروف ولكنه كان يستفيض من روحانية جعفر فلذلك اشتهر انتسابه اليه واذا ثبتت هذه الصفات المذكورة في علي وجب ان يكون افضل من غيره والجواب عن الكل انه يدل على الفضيلة اما على الافضلية فلا كيف ومرجعها اي مرجع الافضلية التي نحن بصددها اي الكثرة الثواب والكرامة عند الله وذلك يعود الى الاكتساب للطاعات والاخلاص فيها وما يعود الى نصرة الاسلام والتمكن في تقوية الدين ومن المعلوم في كتب السير ان ابا بكر لما اسلم اشتغل بالدعوة الى الله فاسلم على يده عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير وسعد بن ابي وقاص وعثمان ابن مظعون فيتقوى بهم الاسلام وكان دايما في منازعة الكفار واعلاء دين الله في حيوة النبي وبعد وفاته واعلم ان الافضلية لا مطمع فيها في الجزم واليقين ولا طائل للعقل بطريق الاستقلال على الافضلية بمعنى الكثرية في الثواب بل مستند ها النقل وليست هذه المسئلة مسئلة متعلقة بمسائل فيكفي فيها بالظن الذي هو كاف في الاحكام العملية بل هي مسئلة علمية يطلب فيها اليقين والنصوص المذكورة من الطرفين معارضة لا يفيد القطع على ما لا يخفى على منصف لانها باسرها اما احاد وظنية الدلالة مع كونها متعارضة الطرفين وليس الاختصاص بكثرة اسباب الثواب موجبا للزيادة قطعا بل ظنا لان الثواب تفضل من الله كما عرفته فيما سلف فلا ان لا تثبت المطلوب ولا تثبت غيره وثبوت الامامة وان كان قطعيا لا يفيد القطع بالافضلية بل غاية الظن وكيف يقطع فان امامة المفضول لا يصح مع وجود الفاضل لكنا وجدنا السلف قالوا بان الافضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وحسن ظنيا بهم يقضي بانهم اذا لم يعرفوا ذلك لما اطبقوا عليه فوجب علينا اتباعهم في ذلك القول وتفويض ما هو الحق الى الله قال الآمدي وقد يراد بالتفضيل اختصاص احد الشخصين عن الآخر اما باصل فضيلة لا وجود لها في الآخر كالعالم والجاهل واما بزيادة فيها لكونه اعلم مثلا وذلك ايضا غير مقطوع به فيما بين الصحابة اذ ما من فضيلة تتبين اختصاصها بواحد منهم الا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها وتقدير عدم المشاركة فيمكن بيان اختصاص الآخر بفضيلة اخرى ولا سبيل الى الترجيح بكثرة الفضائل لاحتمال ان يكون لفضيلة الواحدة ارجح من فضائل كثيرة اما الزيادة شرفها في نفسها او لزيادة ثمرتها فلا جزم بالافضلية لهذا المعنى ايضا **المقصد السادس** في امامة المفضول مع وجود الفاضل منعه قوم كالامامية لانه قبيح عقلا فان من لزم الشافعي حضور درس بعض احاد الفقهاء والعمل لفتواه عدها قاضيا بغير فضيلة العقل وجوزه الاكثرون وقالوا جعل المفضول رئيسا ومقتدى بما هو مفضول فيه كما في المثال المذكور مستقبح واما في غيره كما فيما نحن بصدده فلا اذ لعله اصلح للامامة من الفاضل اذا المعتبر في ولاية

ولا تدل على المساواة في كل فضيلة لكل واحد منهم والا كان على افضل من الانبياء المذكورين لمشاركته ومساواته
ح لكل منهم في فضيلة واختصاصه بفضيلة اخرى والاجماع منعقد قبل ظهور المخالف النائب على ان الانبياء افضل
من الاولياء المسلك الثاني مايدل عليه اي على كونه افضل تفضيلا وهو ان فضيلة المرء على غيره انما يكون
بما له من الكمالات وقد اجتمع على منهما ما تفرق في الصحابة بل هو الاول العلم وعلى علم الصحابة لانه كان في غاية الزكا
والحرص على التعلم ومحمد عليه السلام اعلم الناس واحرصهم على ارشاده كان في صغره في حجره وفي كبره خصائه يدخل
عليه كل وقت وذلك الذي ذكرناه من صفاته وصفات معلمه تقتضي بلوغه في العلم كل مبلغ واما ابوبكر في كبره افضل
بخدمته وكان يصيل اليه في اليوم مرة او مرتين ولقوله عليه السلام اقضاكم علي والقضاء يحتاج الى جميع العلوم فيكون
اعلم فيها جميعا فلا يعارضه نحو افرضكم زيد واقراءكم ابي فانها يدلان على التفضيل في علم الفرائض وعلم قراءة القرآن
فقط ولقوله نعم ولقيها اذن داعية له حافظة واكثر المفسرين على انه على ومقام المدح يقتضي الاختصاص بما مدح به ولانه
عليا نهى عمر عن رجم من ولدت لستة اشهر ونبهه على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين مع قوله حمله وفصاله
ثلثون شهرا يدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ونهاه الضمير عن رجم الحاملة التي اقر عنده بالزنا قال ان كان لك
سلطان عليها فسلطانك على ما في بطنها فقال عمر في كل واحد من العصبين لولا علي لهلك عمر والمعقول على لو كسرت
على الوساده ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
وبين اهل القرآن بقرآنهم والمقصود احاطته علما بما في هذه الكتب الاربعة لاجواز الحكم بما نسخ منها فلا يتجه عليه اعتراض
على من زعم ان التوراة منسوخة فكيف يجوز الحكم بها ويدل على ما ذكرناه قوله والله ما من آية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل
او سماء او ارض او ليل او نهار الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت ويوبده اول كلامه مشتمل على الفرض والتقدير
وليس يلزم منه جواز الحكم كما شهدت به الفطرة السليمة ولان عليا ذكره في خطبته من اسرار التوحيد والعدل والنبوة
والقضاء والقدر بالمالم يقع مثله في كلام سائر الصحابة فدل على انه اعلم ولان جميع الفرق ينتسبون اليه في الاصول
الكلامية والفروع الفقهية وكذا المتصوف في علم تصفية الباطن فان خرقة المشايخ تنتهي اليه وابن عباس رئيس المفسرين بتبيه
وكان في الفقه والفصاحة في درجة القصوى وعلم النحو ناظره منه والذي يكلم فيه اولا وامر بالاسود الدؤلي يتبدو منه
ما هو المشهور وكذا علم الشجاعة وممارسته الاصلحة وكذا الفتوة والاخلاق فانه كان اعلم بها من غيره التاني من تلك
الامور الزهد اشتهر عنه مع التساع ابواب الدنيا ترك التنعم وتجنب في المآكل والملبس ولم يلتفت الملاذ حتى قال للدنيا
طلقتك ثلثا الثالث الكرم قد اشتهر عنه انه كان يوثر المحاويج والمساكين على نفسه واهله وكان ذلك عادته
حتى تصدق في الصلوة ونزل في شانه ما نزل على ما مر ويصدق ايضا في ليالي صيامه المنذورة بما كان فطوره ونزل
فيه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا الرابع الشجاعة تواتر مكافحته للحروب في لقاء الابطال وقتل اكابر
حتى قال عليه السلام يوم الاحزاب لضربته على خير من عبادة الثقلين وتواتر وقايعه في خيبر وغيره الخامس حسن خلقه
قد اشتهر ذلك حتى نسب الى الدعاء به وقد قال عليه السلام حسن الخلق من الايمان السادس مزيد قوته حتى قلع باب خيبر

قوله عليه السلام في ذي البدية لفعله خير الخلق وفي رواية خير هذه الامة وقد قتله علي واجيب بانه ما باشر قتله فيكون من باشره
من اصحابه خيرا منه ومن سائر الخلق وهو بط اجماعا وايضا مخصوص بالنبي اي خارج عن الخلق المذكور في الحديث والا كان علي خيرا
منه ويضعف ح عمومه للباقي وقيل الصواب في الجواب ان عليا حين قتله كان افضل الخلائق لان قتله اياه كان
في زمن خلافته بعد ذهاب المشايخ الثلثة الرابع قوله عليه السلام اخي ووزيري وخير من اتركه بعدي يقضي ديني وينجز
وعدي علي ابن ابي طالب واجيب بانه لا دلالة للاخوة والوزارة على الافضلية واما باقي الكلام فانه يدل على انه خير من
تركه قاضيا لدينه ومنجزا لوعده وذلك لان قوله يقضي مفعول ثان لاتركه او حال من مفعوله وح فلا يتناول الكل الخامس
قوله عليه السلام لفاطمة رض اما ترضين اني زوجتك من خير امة واجيب بانه لا يلزم منه كونه خيرا من كل وجه ولعل المراد خيرهم
لها باعتبار القرابة والشفقة ورعاية الموافقة السادس قوله عليه السلام خير من اتركه بعدي علي واجيب بما مر من انه لا يلزم
كونه خيرا منه كل وجه بل جاز ان يكون ذلك في قضاء الدين وايجاز الوعد السابع قوله عليه السلام فيه انا سيد العالمين وعلي
سيد العرب قالت عائشة رض كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل علي فقال هذا سيد العرب فقلت بابي انت وامي يا
رسول الله الست سيد العرب فقال الحديث اجيب بان السيادة هي الارتفاع لا الافضلية وان سلم فهو كالجزء لا عموم
له فلا يلزم كونه سيدا في كل شيء بل في بعض الاشياء الثامن قوله عم لفاطمة ان الله اطلع على اهل الارض واختار منهم
اباك ثم اطلع ثانية واختار منهم بعلك واجيب بانه لا عموم فيه فلعله اختاره للجهاد او لبعلية فاطمة رض التاسع انه عليه السلام
لما اخى بين الصحابة اتخذه لنفسه وذلك يدل على علو رتبته وافضليته قيل لا دلالة لاتخاذه اخا على افضليته اذ لعل ذلك
لزيادة شفقته عليه للقرابة وزيادة الالفة والخدمة العاشر قوله عليه السلام بعد ما بعث ابا بكر وعمر الى خيبر فرجعا منهزمين
لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار واعطاها عليا فانه روي انه عليه السلام
بعث ابا بكر اولا فرجع منهزما وبعث عمر ثانيا فرجع كذلك فغضب النبي عليه السلام لذلك فلما اصبح خرج الى الناس
ومعه راية فقال لاعطين الخ فتعرض لها المهاجرون والانصار فقال عليه السلام اين علي فقيل انه ارمد العين فتفل في عينيه
ثم دفع اليه الراية وذلك يدل على ان ما وصفه لم يوجد في غيره ويلزم منه ان يكون افضل من عداه فقيل نفي هذا المجموع
لا يجب ان يكون ينفي كل جزء بل يجوز ان يكون ينفي كونه كرارا غير فرار ولا يلزم ح الافضلية مطلقا بل في كونه كرارا
غير فرار الحادي عشر قوله تعالى في حق النبي فان الله هو مولاه وجبرئيل وصالح المؤمنين والمراد بصالح المؤمنين علي كما نقله
كثير من المفسرين والمولى بمعنى الناصر واختصاص علي من بين الصحابة بنصره يدل على انه افضل انه افضل منهم لان نصرته من
افضل العبادات والضمير بدء الله بنفسه ثم بجبرئيل ثم بعلي فدل على كونه افضل من غيره فقيل دليلكم على ان المراد به علي معارض
لما عليه الاكثر من العموم الشامل له ولغيره وبما عليه قوم من المفسرين كالضحاك وغيره من ان المراد به ابو بكر وعمر الثاني عشر
قوله عليه السلام من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته
والى عيسى في عبادته فلينظر الى ابن ابي طالب فقد ساواه النبي عليه الصلوة بالانبياء المذكورين وهم افضل من
سائر الصحابة اجماعا فكذا من يساويهم واجيب بانه تشبيه لعلي بكل واحد من تلك الانبياء في فضيلة واحدة

كل امر والقيام به معرفة مصالحه ومفاسده وقوة القيام بلوازمه ورب مفضول في علمه وعمله هو بالدعامة والرياسة
اعرف وشرائطها اقوم وعلى تحمل اعبائها اقدر وفضل قوم في هذه فقالوا انصب الافضل ان آثار فتنة لا يجب كما
اذا فرض ان العسكر والرعايا لا ينقادوا للفاضل بل للمفضول والا وجب **المقصد السابع** انه يجب
تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله
والذين امنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من الآيات الدالة على عظمتهم وكرامتهم عند الله والرسول قد
احبهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله عليه السلام
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ حد احدهم ولا نصفه ومنها قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ومنها قوله عم اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة في الكتب الصحاح
ثم ان من تامل سيرتهم ووقف على مآثرهم وجدهم في الدين وبذلهم اموالهم وانفسهم في نصرة الله ورسوله لم يتخالجه
شك في عظيم شانهم وبراءتهم عما ينسب اليهم المبطلون من المطاعن ومنعه ذلك اي تيقنه بحالهم عن الطعن فيهم ورأى
ذلك مجانبا للايمان ونحن لا نلوث كتابنا بامثال ذلك وهي مذكورة في المطولات مع التفصي عنها فارجع اليها
ان اردت التوقف عليها واما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة فالهشامية من المعتزلة انكروا وقوعها ولا شك انه مكابرة
للتواتر في قتل عثمان ووقعة جمل والصفين والمعترفون بوقوعها منهم من سكت عن الكلام فيها بتخطئة او تصويب وهم طائفة
من اهل السنة فان ارادوا انه اشتغال بما لا يعني فلا باس به اذ قال الشافعي وغيره من السلف تلك دماء طهر الله عنها ايدينا
فليطهر عنها السنتنا وان ارادوا انا لا نعلم اوقعت ام لا فبط بوقوعها قطعا وانت خبير بان هذا الشق الثاني من الترديد
ينافي الاعتراف واتفق العمروية اصحاب عمرو بن عبيد والواصلية اصحاب واصل بن عطاء على رد شهادة الفريقين قالوا
لو شهد الجميع بباقة بقل لم يقبلها اما العمروية فلانهم يرون فسقهم من الفريقين واما الواصلية فلانهم يفسقون احد الفريقين
لا بعينه فلا يعلم عدالة شيء منهما والذي عليه الجمهور من الامة وهو ان المخطئ قتلة عثمان ومحاربوا علي لانهما امامان
فيحرم القتل والمخالفة قطعا الا ان بعضهم كالقاضي ابي بكر ذهب الى ان هذه التخطئة لا يبلغ حد التفسيق ومنهم من
ذهب الى التفسيق كالشيعة وكثير من اصحابنا **خاتمة للمرصد الرابع** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اوجبه قوم ومنعه آخرون والحق انه تابع للامور به والمنهي عنه فيكون الامر بالواجب واجبا والنهي عن الحرام واجبا
وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به واحد سقط عن الآخرين لان غرضه يحصل بذلك
واذا ظن كل طائفة انه لم يقم به الآخر اثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول قال الآمدي
ذهب بعض الروافض الى انه لا يجب بل لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بنصب الامام [illegible]

بيده وقال ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية لكن بالقوة الالهية السالع نسبة وقربه من الرسول نسبة ومصاهرة وهو غير خفي وعباس ان كان عم النبي لكن كان لخاعبد الله من الاب وابو طالب من الاب والام التامن اختصاصه بصاحبه كفاطمة رضي الله عنها سيدة النساء في العالمين وولدين كالحسن والحسين وهما سيد اشباب اهل الجنة في الجنة كما ورد في الحديث ثم اولاده ممن الحق الانام على فضيلتهم على العالمين حتى كان البوزيد مع علو طبقته سقاء في دار جعفر الصادق وكان معروف الكرخي بواب دار علي بن موسى الرضا ذا عمار شبهته في صحته فان معروفا كان صبيا نصرانيا فاسلم على يد علي بن موسى الرضا وكان يخدمه واما ابو يزيد فلم يدانك جعفر ابل هو متاخر عن المعروف ولكنه كان يستفيض من روحانية جعفر فلذلك اشتهر انتسابه اليه واذا ثبتت هذه الصفات المذكورة في علي وجب ان يكون افضل من غيره والجواب نحن لا نسلم انه يدل على الفضيلة اما على الافضلية فلا كيف ومرجعها اي مرجع الافضلية التي نحن بصددها اي للكثرة الثواب والكرامة عند الله وذلك يعود الى الاكتساب للطاعات والاخلاص فيها وما يعود الى نصرة الاسلام مما يؤثر في تقوية الدين ومن المعلوم في كتب السير ان ابا بكر لما اسلم اشتغل بالدعوة الى الله فاسلم على يده عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير وسعد بن ابي وقاص وعثمان ابن مظعون فتقوى بهم الاسلام وكان دايما في منازعة الكفار واعلاء دين الله في حيوة النبي وبعد وفاته واعلم ان الافضلية لا مطمع فيها في الجزم واليقين ولا دلالة للعقل بطريق الاستقلال على الافضلية بمعنى الاكثرية في الثواب بل مستندها النقل وليست هذه المسئلة مسئلة متعلقة بها عمل فيكفي فيها بالظن الذي هو كاف في الاحكام العملية بل هي مسئلة علمية يطلب فيها اليقين والنصوص المذكورة من الطرفين معارضة لا يفيد القطع على ما لا يخفى على منصف لانها باسرها اما احاد وظنية الدلالة مع كونها متعارضة الطرفين وليس الاختصاص بكثرة اسباب الثواب موجبا للزيادة قطعا بل ظنا لان الثواب تفضل من الله كما عرفته فيما سلف فلا ان لا تثبت المطلوب ولا تثبت غيره وثبوت الامامة وان كان قطعيا لا يفيد القطع بالافضلية بل غاية الظن وكيف قطع فان امامة المفضول لا يصح مع وجود الفاضل لكنا وجدنا السلف قالوا بان الافضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وحسن ظنيا تهم يقضي بانهم اذا لم يعرفوا ذلك لما اطبقوا عليه فوجب علينا اتباعهم في ذلك القول وتفويض ما هو الحق الى الله قال الآمدي وقد يراد بالتفضيل اختصاص احد الشخصين عن الآخر اما باصل فضيلة لا وجود لها في الآخر كالعالم والجاهل واما بزيادة فيها لكونه اعلم مثلا وذلك ايضا غير مقطوع به فيما بين الصحابة اذ ما من فضيلة تتبين اختصاصها بواحد منهم الا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها وتقدير عدم المشاركة فيمكن بيان اختصاص الآخر بفضيلة اخرى ولا سبيل الى الترجيح بكثرة الفضائل لاحتمال ان يكون فضيلة الواحدة ارجح من فضائل كثيرة اما لزيادة شرفها في نفسها او لزيادة كميتها فلا جزم بالافضلية لهذا المعنى ايضا

المقصد السادس

في امامة المفضول مع وجود الفاضل منعه قوم كالامامية لانه قبيح عقلا فان من لزم الشافعي حضور درس بعض احاد الفقهاء والعمل بفتواه عدها قاضيا بغير فضيلة العلم وجوزه الاكثرون وقالوا جعل المفضول رئيسا ومقتدى فيما هو مفضول فيه كما في المثال المذكور مستقبح واما في غيره كما فيما نحن بصدده فلا اذ لعله اصلح للامامة من الفاضل اذ المعتبر في ولاية

ولا تدل على المساواة في كل فضيلة لكل واحد منهم دالا كان على افضل من الانبياء المذكورين لمشاركته ومساواته
ح لكل منهم في فضيلة واختصاصه بفضيلة اخرى والاجماع منعقد قبل ظهور المخالف النائب على ان الانبياء افضل
من الاولياء **المسلك الثاني** مايدل عليه اى على كونه افضل تفضيلا وهو ان فضيلة المرء على غيره انما يكون
بما له من الكمالات وقد اجتمع على منهما ما تفرق في الصحابة وهي امور الاول العلم وعلى اعلم الصحابة لانه كان في غاية الذكاء
والحرص على التعلم ومحمد عليه السلام اعلم الناس واحرصهم على ارشاده كان في صغره في حجره وفي كبره خصنا له يدخل
عليه كل وقت وذلك الذي ذكرناه من صفاته وصفات معلمه تقتضي بلوغه في العلم كل مبلغ واما ابوبكر في كبره اتصل
بخدمته وكان يصيل اليه في اليوم مرة او مرتين ولقوله عليه السلام اقضاكم علي والقضاء يحتاج الى جميع العلوم فيكون
اعلم منها جميعا فلا يعارضه نحو افرضكم زيد واقرأكم ابي فانهما يدلان على التفضيل في علم الفرائض وعلم قراءة القرآن
فقط ولقوله نعم ولقيها اذن داعية اي حافظة واكثر المفسرين على انه علي ومقام المدح يقتضي الاختصاص بما مدح به ولانه
عليا نهى عمر عن رجم من ولدت لستة اشهر ونبهه على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين مع قوله حمله وفصاله
ثلثون شهرا يدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ونهاه الفعل عن رجم الحاملة التي اقر عنده بالزنا قال ان كان لك
سلطان عليها فسلطانك على مافي بطنها فقال عمر في كل واحد من العصبين لولا علي لهلك عمر ولقوله علي لو كسرت
لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
وبين اهل الفرقان بفرقانهم والمقصود احاطته علما بما في هذه الكتب الاربعة لاجواز الحكم بما نسخ منها فلا يتجه عليه اعتراض
ابي هاشم بان التوراة منسوخة فكيف يجوز الحكم بها ويدل على ما ذكرناه قوله والله ما من آية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل
او سماء او ارض او ليل او نهار الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وبيده اول كلامه مشتمل على الفرض والتقدير
وليس يلزم منه جواز الحكم كما شهدت به الفطرة السليمة ولان عليا ذكره في خطبته من اسرار التوحيد والعدل والنبوة
والقضاء والقدر بالمقبح مثله في كلام سائر الصحابة فدل على انه اعلم ولان جميع الفرق ينتسبون اليه في الاصول
الكلامية والفروع الفقهية وكذا المتصوف في علم تصفية الباطن فان خرقة المشايخ تنتهي اليه وابن عباس رئيس المفسرين بتبعيته
وكان في الفقه والفصاحة في درجة القصوى وعلم النحو انما ظهر منه والذي يتكلم فيه اولا وادام بالاسود الدؤلي يتبدو منه
كما هو المشهور وكذا اعلم الشجاعة وممارسته الاصلحة وكذا الفتوة والاخلاق فانه كان اعلم بها من غيره التالي مرتبك
الامور الزهد اشتهر عنه مع اتساع ابواب الدنيا ترك التنعم ويجتنب في اماكل والملبس ولم يلتفت الملاذ حتى قال للدنيا
طلقتك ثلثا الثالث الكرم قد اشتهر عنه انه كان يوثر المحاويج والمساكين على نفسه واهله وكان ذلك عادته
حتى تصدق في الصلوة ونزل في شانه ما نزل على ما مر ويصدق البيتوتة في ليالي صيامه المنذورة بما كان فطوره ونزل
فيه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا الرابع الشجاعة تواتر مكافحته للحروب في لقاء الابطال وقتل الاكابر
حتى قال عليه السلام يوم الاحزاب لضربته على خير من عبادة الثقلين وتواتر وقايعه في خيبر وغيره الخامس حسن خلقه
قد اشتهر ذلك حتى نسب الى الدعاء به وقد قال عليه السلام حسن الخلق من الايمان السادس مزيد قوته حتى قلع باب خيبر

قوله عليه السلام في ذي البدية يفعله خير الخلق وفي رواية خير هذه الامة وقد قتله علي واجيب بانه ما باشر قتله فيكون من باشره
من اصحابه خيرا منه ومن سائر الخلق وهو بط اجماعا وايضا مخصوص بالنبي اي خارج عن الخلق المذكور في الحديث والا كان علي خيرا
منه ويضعف ح عمومه للباقي وقيل الصواب في الجواب ان عليا حين قتله كان افضل الخلائق لان قتله اياه كان
في زمن خلافته بعد ذهاب المشايخ الثلثة الرابع قوله عليه السلام اخي ووزيري وخير من اتركه بعدي يقضي ديني وينجز
وعدي علي ابن ابي طالب واجيب بانه لا دلالة للاخوة والوزارة على الافضلية واما باقي الكلام فانه يدل على انه خير من
تركه قاضيا لدينه ومنجزا لوعده وذلك لان قوله يقضي مفعول ثان لاتركه او حال من مفعوله وح فلا يتناول الكل الخامس
قوله عليه السلام لفاطمة رض اما ترضين اني زوجتك من خير امة واجيب بانه لا يلزم منه كونه خيرا من كل وجه ولعل المراد خيرهم
لها باعتبار القرابة والشفقة ورعاية الموافقة السادس قوله عليه السلام خير من اتركه بعدي علي واجيب بما مر من انه لا يلزم
كونه خيرا منه كل وجه بل جاز ان يكون ذلك في قضاء الدين وايجاز الوعد السابع قوله عليه السلام فيه انا سيد العالمين وعلي
سيد العرب قالت عائشة رض كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل علي فقال هذا سيد العرب فقلت بابي انت وامي يا
رسول الله الست سيد العرب فقال الحديث اجيب بان السيادة هي الارتفاع لا الافضلية وان سلم فهو كالجزء لا عموم
له فلا يلزم كونه سيدا في كل شيء بل في بعض الاشياء الثامن قوله عم لفاطمة ان الله اطلع على اهل الارض واختار منهم
اباك ثم اطلع ثانية واختار منهم بعلك واجيب بانه لا عموم فيه فلعله اختاره للجهاد او لبعلية فاطمة رض التاسع انه عليه السلام
لما اخى بين الصحابة اتخذه لنفسه وذلك يدل على علو رتبته وافضليته قيل لا دلالة لاتخاذه اخا على افضليته اذ لعل ذلك
لزيادة شفقته عليه للقرابة وزيادة الالفة والخدمة العاشر قوله عليه السلام بعد ما بعث ابا بكر وعمر الى خيبر فرجعا منهزمين
لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار واعطاها عليا فانه روي انه عليه السلام
بعث ابا بكر اولا فرجع منهزما وبعث عمر ثانيا فرجع كذلك فغضب النبي عليه السلام لذلك فلما اصبح خرج الى الناس
ومعه راية فقال لاعطين الخ فتعرض لها المهاجرون والانصار فقال عليه السلام اين علي فقيل انه ارمد العين فتفل في عينيه
ثم دفع اليه الراية وذلك يدل على ان ما وصفه لم يوجد في غيره ويلزم منه ان يكون افضل من عداه فقيل نفي هذا المجموع
لا يجب ان يكون بنفي كل جزء بل يجوز ان يكون بنفي كونه كرارا غير فرار ولا يلزم ح الافضلية مطلقا بل في كونه كرارا
غير فرار الحادي عشر قوله تعالى في حق النبي فان الله هو مولاه وجبرئيل وصالح المؤمنين والمراد بصالح المؤمنين علي كما نقله
كثير من المفسرين والمولى بمعنى الناصر واختصاص علي من بين الصحابة بنصره يدل على انه افضل انه افضل منهم لان نصرته من
افضل العبادات والضمير بدء الله بنفسه ثم بجبرئيل ثم بعلي فدل على كونه افضل من غيره فقيل دليلكم على ان المراد به علي معارض
لما عليه الاكثر من العموم الشامل له ولغيره وبما عليه قوم من المفسرين كالضحاك وغيره من ان المراد به ابو بكر وعمر الثاني عشر
قوله عليه السلام من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته
والى عيسى في عبادته فلينظر الى ابن ابي طالب فقد ساواه النبي عليه الصلوة بالانبياء المذكورين وهم افضل من
سائر الصحابة اجماعا فكذا من يساويهم واجيب بانه تشبيه لعلي بكل واحد من تلك الانبياء في فضيلة واحدة

اتفقوا على عثمان وبايعه عبد الرحمن ولما استشهده عثمان اتفق الناس على بيعة علي **المقصد الخامس** في افضل الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عندنا واكثر قدماء المعتزلة ابو بكر وعند الشيعة واكثر متاخري المعتزلة علي لنا وجوه قوله
وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى قال اكثر المفسرين وقد اعتمد عليه انها نزلت في ابي بكر فهو اكرم عند الله لقوله ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وهو اي الاكرم عند الله هو الافضل فابو بكر افضل ممن عداه من الامة وايضا فقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى
لطرفه عن الحمل على علي اذ عنده نعمة التربية فان النبي عليه السلام ربى عليا وهي نعمة تجزى واذا لم يحمل عليه تعين ابو بكر للاجماع
على ان ذلك الاتقى هو احدهما لا غير الثاني قوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر عمم الامر بالاقتداء
فيدخل في الخطاب علي وهو يشعر في الافضلية اذ لا يؤمر الافضل ولا المساوي بالاقتداء سيما عندهم اذ لا يجوزون
امامة المفضول اصلا كما سياتي الثالث قوله عم لابي الدرداء والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين المرسلين على رجل
افضل من ابي بكر الرابع قوله عم لابي بكر وعمر هما سيدا كهول الجنة ما خلا النبيين والمرسلين الخامس قوله عليه السلام ما ينبغي
لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليه غيره السادس تقديمه في الصلوة مع انها افضل العبادات وقوله عليه السلام يابى الله ورسوله
الا ابا بكر وفي معناه قوله يابى الله والمسلمون الا ابا بكر وذلك ان بلالا اذن بالصلوة في ايام مرضه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن زمعة اخرج وقل لابي بكر يصلي بالناس فخرج فلم يجد على الباب الا عمر في جماعة ليس فيهم ابو بكر فقال
يا عمر صل بالناس فلما كبر وكان رجلا ضيقا وسمع عليه السلام صوته قال ثلث مرات السابع قوله عليه السلام خير امة ابو بكر
ثم عمر الثامن قوله لو كنت متخذا خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن هو شريكي في ديني وصاحبي الذي اوجبت له صحبتي
في الغار وخليفتي في امتي التاسع قوله عليه السلام وقد ذكر عنده ابو بكر واين مثل ابي بكر كذبني الناس وصدقني وامن
بي وزوجني ابنته وجهلي بماله واسالي بنفسه وجاهد معي ساعة الخوف العاشر قول علي خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم وقوله
اذ قيل له ما توصي اي اما توصي وما تعين من يقوم مقامك بعدك ما اوصى رسول الله حتى اوصي لكن ان اراد الله بالناس خيرا جمعهم على
خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم لهم اي للشيعة من وافقهم فيه اي في بيان افضلية علي مسلكان الاول ما يدل عليه اي على كونه افضل اجمالا وهو
وجوه الاول آية المباهلة وهو قوله تعالى اندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم وجه الاحتجاج ان قوله
وانفسنا لم يرد به نفس النبي عليه السلام لان الانسان لا يدع نفسه بل المراد علي دلت عليه الاخبار الصحيحة والروايات
الثابتة عند اهل النقل انه عليه السلام دعا عليا الى ذلك المقام وليس نفس علي نفس محمد عليه الصلوة والسلام حقيقة فالمراد
المساواة في الفضل والكمال ترك في فضيلة النبوة بقي حجة في الباقي فتساوي النبي في كل فضيلة سوى النبوة فيكون افضل
من الامة وقد يمنع ان المراد بانفسنا علي وحده بل جميع قراباته وخدمه النازلون عرفا منزلة نفسه عليه السلام داخلون
فيه يدل عليه صيغة الجمع الثاني خبر الطير وهو قوله عليه السلام حين اتى عليه طير مشوي اللهم ائتني باحب خلقك اليك
ياكل معي هذا فاتى علي واكل مع الطير والمحبة من الله كثرة الثواب والتعظيم فيكون هو افضل واكثر ثوابا واجيب بانه
يفيد كونه احب اليه في كل شيء لصحة التقسيم وادخال لفظ الكل والبعض الا يرى يصح ان يستفسر يقال احب خلق الله اليه في
في كل شيء او في بعض الاشياء وح جاز ان يكون اكثر ثوابا في شيء دون آخر فلا يدل على الافضلية مطلقا الثالث

الداعي الى ذلك القوم بطلب الاسلام محمد القوله تعالى سيقول المخلفون الى قوله لن تتبعونا كذلكم قال الله فقد علم النبي عم
من هذه الآية انهم يتبعونه ابدا فكيف يدعوهم الى القتال وايضا فان المخلفين لم يدعوا الى المحاربة في حيوته عليه السلام
ولا علي لانه لم يتفق له في ايام خلافته فقاتل بطلب الاسلام بل بطلب الامامة ورعاية حقوقها ولا من بعده من الولاة والحكام
لانهم عندنا ظلمة وعندهم كفار فلا يليق لهم قوله فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا الآية فهو اي ذلك الداعي الذي
يجب باتباعه الاجر الحسن وبتركه العذاب الشديد احد الخلفاء الثلثة ويلزم خلافة ابي بكر لعدم القايل بالفصل
بل الظاهر انه ابو بكر وان القوم المذكور هو حنيفة اصحاب مسيلمة الثالث لو كان امامة ابي بكر باطلا لما كان ابو بكر معظما
ممدوحا عند الله لكنه معظم وافضل الخلق عنده بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنزيده شرعا وبيانا في الافضلية
الرابع كانت الصحابة وعلي يقولون له يا خليفة رسول الله عليه السلام وقد قال تعالى فيهم اولئك هم الصادقون فيكون خلافته
صادقا الخامس لو كانت الامامة حق علي ولم تعنه الامة عليه كما يزعمون لكان شر الامم ولكنهم خير امة يامرون بالمعروف و
ينهون عن المنكر كما دل عليه نص القرآن السادس قوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واقل مراتب الامر
الجواز قالت الشيعة هذا خبر واحد ولا يجوز ان يتمسك به فيما يطلب منه اليقين قلنا ليس اقل من خبر الطير ان الذي
يستدلون على الافضلية كما سياتي ولا من خبر المنزلة الذي مر وهم يدعون فيما يوافق مذهبهم التواتر وفيما يخالفه الآحاد
تحكما فلا يكون ذلك الادعاء مقبولا السابع قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا فقد حكم
بان القائلين بالامر في هذه ثلثين سنة بعده موصوفون بكونهم ملوكا وذلك دليل ظاهر على صحة خلافة الخلفاء
الاربعة الثامن انه عليه السلام استخلف ابا بكر في الصلوة حال مرضه واقتدى وما عزل كما مر تقريره فيبقى بعده اماما فيها فكذا في غيرها
اذ لا قايل بالفصل ولذلك قال علي قدمك رسول الله عليه السلام في امر ديننا فلا يقدمك في امر دنيانا تذنيب امامة الائمة
الثلثة يعلم ما ثبت منها ببعض الوجوه المذكورة يريد ان ما ذكرناه انما كان لاثبات امامة ابي بكر واما اثبات امامة الائمة
الثلثة الباقية فانت تعلم انها او بعضها منها يمكن اثباتها ببعض الوجوه السابقة مثل قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا
الصالحات الآية وقوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة الحديث وقوله اقتدوا بالذين من بعدي الخ وطريقة المعول
عليه في حق عمر نص ابي بكر وذلك لانه دعى في مرضه عثمان بن عفان وامره ان اكتب هذا ما عهد ابو بكر بن قحافة آخر عهده
من الدنيا واول عهده من العقبى حالة يبر فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر اي استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فانه احسن
السيرة فذلك ظني به والخير اردت وان يمكن الاخرى فسلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وفي حق عثمان وعلي البيعة
فان عمر لم ينص على احد بل جعل الامامة شورى بين ستة وهم عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة وزبير وسعد ابن ابي وقاص وقال
لو كان ابو عبيدة ابن الجراح حيا لما ترددت فيه وانما جعلها شورى بينهم لانه راهم افضل ممن عداهم وانه لا يصلح للامامة
غيرهم وقال في حقهم مات رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض ولم يترجح في نظره واحد منهم فاراد ان يستظهر براي غيره في اليقين
ولذلك قال ان انقسموا اثنين واربعة فكونوا مع الاربعة مثلا منه الى الاكثر لان رايهم الى الصواب اقرب فان ساووا
كونوا في الحزب الذين فيه عبد الرحمن ولم يعين احد منهم للصلوة عليه كيلا يفهم منه انه عيبه بل وصى بها الى صهيب ولما تشاوروا

قوله عم حين خرج الى غزوة تبوك واستخلفه على المدينة انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فانه يدل
على ان جميع المنازل الثابتة لهارون من موسى سوى النبوة ثابتة لعلي من النبي عليه السلام اذ لو لم يكن اللفظ محمولا
على كل المنازل لما صح الاستثناء ومن المنازل الثابتة لهارون من موسى استحقاقه للقيام مقامه بعد وفاته
لو عاش هارون بعده وذلك لانه كان خليفة لموسى في حيوته بدليل قوله اخلفني في قومي ولا معنى للخلافة الا القيام
مقام المستخلف فيما كان له من التصرفات فوجب ان يكون خليفة له بعد موته على تقدير بقائه والا كان عزله موجبا للنقص
والنفرة عنه وذلك غير جائز على الانبياء الا ان ذلك القيام مقام موسى كان له بحكم المنزلة في النبوة انتفى ههنا
بدليل الاستثناء قال الآمدي الوجه الثاني من وجهي الاستدلال بهذا الحديث هو ان من جملة منازل هارون بالنسبة
الى موسى انه كان شريكا له في الرسالة فوجب ان يبقى مفترض الطاعة على الامة بعد النبي عليه السلام عملا بالدليل باقصى
ما يمكن والجواب منع صحة الحديث كما منعه الآمدي وعند المحدثين انه صحيح وان كان من قبيل الآحاد او نقول على
تقدير صحته لا عموم له في المنازل بل المراد استخلافه على قومه في قوله اخلفني في قومي كاستخلافه على المدينة اي
المراد من الحديث ان عليا خليفة منه على المدينة في غزوة تبوك كما ان هارون خليفة لموسى في قومه حال غيبة
موسى ولا يلزم دوامه اي دوام استخلاف موسى بعد وفاته فان قوله اخلفني في قومي لا عموم بحيث يقتضي الخلافة
في كل زمان بل المتبادر استخلافه مدة غيبته ولا يكون ح عدم دوامه بعد وفات موسى لقصور دلالة اللفظ في استخلافه
فيه عزلا له كما لو صرح بالاستخلاف في بعض التصرفات دون بعضها ولا عزله اذا انتقل الى مرتبة وهو الاستقلال
بالنبوة منفرا يعني وان سلمنا تناول اللفظ لما بعد الموت وان عدم بقاء خلافته بعده عزل له لم يكن ذلك العزل
منفرا عنه وموجبا لنقصانه في الاعين بيانه انه وان عزل عن خلافة موسى فقد صار بعد العزل مستقلا بالرسالة
والتصرف عن الله تعالى وذلك اشرف واعلى من كونه مستخلف موسى مع الشركة في الرسالة كيف والظاهر متروك
اي وان فرض ان الحديث يعم المنازل كلها كان عاما مخصوصا لان من منازل هارون كونه اخا لنبينا ونبيا
والعام المخصوص ليس حجة في الباقي او حجة ضعيفة ولو ترك قوله ونبيا لكان اولى ثم شرع في الجواب عن الوجه
الثاني بقوله هذا ونفاذ امر هارون بعد وفات موسى لنبوته لا للخلافة عن موسى كما اعترفتم به في هذا الوجه وقد
نفى النبوة ههنا لاستحالة كون علي نبيا فيلزم نفي مسببه الذي هو افتراض الطاعة ونفاذ الامر الثالث من وجوه
السنة قوله عليه السلام سلموا على علي بامرة المؤمنين بكسر الهمزة الجواب منع صحة الحديث للقاطع المقدم الدال على عدم
النص الجلي وكذا قوله انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال وقوله انه سيد المسلمين وامام المتقين وقائد
غر المحجلين وبعد الاجوبة المفصلة على الوجوه المذكورة نقول هذه النصوص التي تمسكوا بها في امامة علي رضي الله عنه معارضة بالنصوص الدالة على امامة ابي بكر
وهي من وجوه الاول قوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن دينهم الذي ارتضى لهم والخطاب للصحابة واقل
الجمع ثلثة ووعد الله حق فوجب ان يوجد منهم في جماعة منهم خلافة ليتمكن بها لهم الدين ولم يوجد على هذه الصفة الا خلافة الخلفاء الاربعة فهي
التي وعد الله بها الثاني قوله تعالى للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون وليس

علی ان غیره کابی بکر مثلا غیر مراد فتعین انه المراد فی الآیة فیکون الآیة نصا فی امامته والجواب ان المراد هو الناصر والاول
نظم الآیة علی امامته وکونه اولی بالتصرف حال حیوة الرسول ولا شبهة فی بطلانه دلان ما تکرر فیه صیغ الجمع کیف یحمل علی الواحد
وکونه نازلا فی حقه لا ینافی شموله لغیره ممن یجوز اشراکه معه فی ذلک الصفة ولان ذلک ای حمل المولی فی الآیة علی
الاولی والاحق بالتصرف غیر مناسب لما قبلها وهو قوله یا ایها الذین امنوا لا تتخذوا الیهود والنصاری اولیاء بعضهم
اولیاء بعض فان الاولیاء ههنا بمعنی الانصار لا بمعنی الاحقین بالتصرف وغیر مناسب لما بعدها وهو قوله ومن
یتولی الله ورسوله والذین آمنوا فان حزب الله هم الغالبون فان التولی ههنا بمعنی المحبة والنصرة دون التصرف
فوجب ان یحمل ما بینهما علی النقیض لیتلائم اجزاء الکلام واما السنة فمن وجوه الاول خبر الغدیر وهو انه عرم احضر القوم بعد
رجوعه عن حجة الوداع بغدیر خم وهو موضع بین مکة والمدینة بالجحفة امر الحجیج الرجال فصعد علیها فقال الستم اولی بکم من
انفسکم قالوا بلی قال فمن کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وجه
الاستدلال ان المراد بالمولی ههنا هو الاولی لیطابق مقدمة الحدیث ولانه ای لفظ المولی یقال للمعتق والمعتق وابن العم
والجار والحلیف والناصر والاولی بالتصرف والسنة الاولی غیر مراد ههنا قطعا فان الحمل علی المعتق والجار وابن العم یؤدی
الی الکذب والنبی لم یکن معتقا ولا حلیفا لاحد والحمل علی الناصر ممتنع فان کل احد یعلم من دینه ضرورة وجوب تولی المؤمنین
بعضهم لبعض فتعین الحمل علی الاولی بالتصرف لما ذکرناه ولانها ای المعانی المذکورة یشترک فی الولایة فیجب الحمل علیها دفعا
للفظ حقیقة فی القدر المشترک دفعا للاشتراک اللفظی الجواب منع صحة الحدیث ودعوی الضرورة فی العلم
بصحته لکونه متواترا ممکابرة کیف ولم یثبته اکابر اصحاب الاحادیث کالبخاری ومسلم واضرابهما وقد طعن بعضهم کابی داود
السجستانی وابی حاتم الرازی وغیرهما من ائمة الحدیث ولان علیا لم یکن یوم الغدیر مع النبی علیه السلام فانه کان بالیمن
وردد بانه لا ینافی صحة الحدیث الا ان یروی بهذا اخذ بید علی او استخضره وقال وان مسلم ان هذا الحدیث صحیح فواضح
ای اکثرهم لم یریدوا مقدمة الحدیث وهی الستم اولی بکم من انفسکم فلا یمکن ان یتمسک بها فی ان المولی بمعنی الاولی
فالمراد بالمولی هو الناصر بدلیل آخر الحدیث وهو قوله وال من والاه الخ ولان مفعل بمعنی افعل لم یذکره احد من ائمة العربیة
وقوله تعالی هی مولاکم النار ای مولیکم ای مقرکم وما الیه مالکم وعاقبتکم ولهذا قال تعالی وبئس المصیر وقد قیل المراد ههنا ایضا
الناصر فیکون مبالغة فی نفی النصرة علی طریقة قولهم الجوع زاد من لا زاد له والاستعمال ایضا یدل علی ان المولی لیس بمعنی
الاولی لجواز ان یقال هو اولی من کذا دون مولی من کذا وان یقال اولی الرجلین او الرجال دون مولی الرجلین او
الرجال وان سلم ان المولی فاین الدلیل علی ان المراد هو الاولی بالتصرف والتدبیر بل یجوز ان یراد الاولی فی امر من الامور
کما قال تعالی ان اولی الناس بابراهیم للذین اتبعوه وارادوا بالاولویة فی الاتباع والاختصاص والقربة لا فی التصرف وقد یقول
التلامذة نحن اولی بهذا ذنا ویقول الاتباع نحن اولی بسلطاننا ولا یریدون الاولویة فی التصرف التدبیر بل فی امر ما وبصحة
الاستفسار اذ یجوز ان یقال فی ای شیء هو اولی فی فطرته او محبته او التصرف فیه وبصحة التقسیم بان یقال کون فلان اولی
بزید امانی تصرفه وامانی ضبط امواله وامانی تدبیره والتصرف فیه وح لا یدل الحدیث علی امامته والثانی من وجوه الستة

جنير بان امثال هذه الوجوه التي تمسكوا بها على انتفاء صلاحية الامامة لا يعارض الاجماع على امامته المستلزمة
للاجماع على اهلية للامامة وخامسها اي خامس المامور التي عليها مدار كلامهم في اثبات امامة على ادعاء النص على امامة
على اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فقالوا نحن نعلم قطعا ويقينا وجود نص جلي وان لم يبلغنا بعينه بوجهين الاول ان عادة
الرسول تقضي باستخلافه على الامة عند غيبته عنهم في حال حيوته كما كان يستخلف على المدينة عند نهوضه للغزوات
لا يخل بذلك البتة ولا يترك اهل البلد فوضى اي متساويين لا رئيس لهم كيف يجوز ان يخلي الامة باجمعها عند الغيبة الكبرى
التي لا رجوع بعدها بلا امام تعتدون به ويرجعون اليه في مصالحهم وايضا شفقته على الامة معلومة مكشوفة لا سترة بها حتى قال
انما انا لكم مثل الوالد لولده وعلمهم في امر خسيس كقضاء الحاجة ودقائق آدابه فكيف لا يعين لهم من يصلح حالهم به معاشا
ومعادا وبين ان لا نص في حق ابي بكر والعباس فتعين ان يكون في حق علي الجواب لما علم النبي عليه السلام ان الصحابة
يقومون بذلك التعيين ولا يخلون به لم يفعل ذلك لعدم الحاجة اليه كما انه عليه السلام ينص على كثير من الاحكام
الشرعية وكلها الى آراء المجتهدين هم حماة الدين اعلام الشرع ثم عدم النص الجلي معلوم قطعا لانه لو وجد لتواتر ولم
يمكن سترة عادة اذ هو مما يتوفر الدواعي الى نقله وايضا لو وجد نص جلي على امامة علي لمنع به غيره كما منع ابو بكر الانصار
لقوله عليه السلام الائمة من قريش مع كونه خبرا واحدا فاطاعوه وتركوا الامامة لاجله فكيف يتصور ان يوجد
نص جلي متواتر في علي وهو من قوم لا يعصون خبر الواحد في ترك الامامة وشانهم في الصلابة في الدين ما يشهد
لهم بذلهم الاموال والانفس ومهاجرتهم الاهل والوطن وقتلهم الاولاد والاباعر والاقارب في نصرة الدين ثم
لا يحتج علي عليهم بذلك النص الجلي بل ولا يقول احد عند طول النزاع في امر الامامة ما بالكم تتنازعون فيها والنص قد عين
فلانا لها ولو زعم زاعم انه اي عليا فعل ذلك فلم يقبلوه كان ذلك الزاعم مباهتا منكرا للضرورة فلا يلتفت الى زعمه
ولا يبالي بشانه واما تفصيلا فالكتاب والسنة اما الكتاب فمن وجهين الاول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب والآية عامة في الامور كلها لصحة الاستثناء اذ يجوز ان يقال اولى الا في كذا ومنها اي من الامور التي يعمها الآية
الامامة والخلافة وعلي من اولوا الارحام دون ابي بكر والجواب منع العموم وصحة الاستثناء معارضة لصحة التقسيم اذ يجوز ان
يقال هذه الاولوية اما من جهة الخلافة او الارث او العطف والشفقة الى غير ذلك من المحتملات فلا يكون عامة لان
العام يتناول جميع جزئياته لا احدها فقط وتحريرها انها مطلقة فاذا استثني كان تقدير الكلام اولى من كل الوجوه
والا كانت باقية على اطلاقها الثاني قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا والذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون والولي اما المتصرف اي الاولى والاحق بالتصرف كولي الصبي والمراة واما المحب والناصر لعليلا
للاشتراك ولفظ الولي ايضا لم يعهد له معنى ثالث والناصر غير مراد في هذه الآية لعموم النصرة والمحبة في حق الجميع قال
تعالى والمؤمنون والمؤمنات اولى بعضهم بعضا اي بعضهم محب بعض وناصره فلا يصح حصرها بكلمة انما في المؤمنين الموصوفين
بالصفة المذكورة في الآية فهو المتصرف والمتصرف في الامامة هو الامام وقد اجمع ائمة التفسير على ان المراد بالذين يقيمون
الصلوة الى قوله وهم راكعون علي فانه كان في الصلوة راكعا فسأله سائل فاعطاه خاتمه فنزلت الآية والاجماع

لما نقل النبي عليه السلام عن الخروج امر ابا بكر رضي الله عنه ان يقوم مقامه وكان يصلي بالناس وربما خرج النبي عليه السلام
بعد ما دخل ابو بكر في الصلوة فيصلي خلفه ولم يصل خلف احد غيره الا انه صلى خلف عبد الرحمن وكعة واحدة في سفر ورد في
البخاري باسناده عن انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلي لهم في مرض موته حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة
فكشف النبي عليه الصلوة والسلام ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فكدنا ننظر
من الفرح فنكص ابو بكر على عقبه وظن ان النبي عليه السلام خارج الى الصلوة فاشار الينا ان اتموا صلوتكم وارخى الستر
وتوفي في يومه وفي رواية وارخى الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات واما ما روى البخاري باسناده الى عروة عن ابيه عن
عائشة انه عليه السلام امر ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فخرج الى المحراب وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة
ابي بكر اي تبليغ فهو انما كان في وقت آخر الثالث من تلك الوجوه شرط الامام ان يكون اعلم الامة بل عالما بجميع
الاحكام كما مر ولم يكن ابو بكر كذلك لانه احرق فجاءة المازني بالنار وكان يقول انا مسلم وقطع ليسار السارق
وهو خلاف الشرع وقال لجدة سالته عن ميراثها لا اجد لك من كتاب الله وسنة رسوله شيئا ارجع حتى اسال
الناس فاخبر ان رسول الله عليه وسلم جعل لها السدس قلنا الاصل وهو كون الامام عالما بجميع الاحكام ثم دانما الواجب
الاجتهاد ولا يقتضي كون جميع الاحكام عقيدة اي حاضرة عنده بحيث لا يحتاج المجتهد الى نظر وتامل دانه اي ابا بكر
مجتهد اذ هو من مسئلة في الغالب الاولية فيه قول مشهور عند اهل العلم واحراق فجاءة انما كان لاجتهاده وعدم قبوله
توبته لانه زنديق لا يقبل توبة الزنديق في الاصح واما قطع اليسار فلما مر من غلط الجلاد اداره في المرة الثانية بعد ما
رمى راى الاكثر من العلماء ووقوفه في مسئلة الجدة رجوعه الى الصحابة في ذلك لانه غير رجوع من المجتهد للبحث عن
مدارك الاحكام الرابع من الوجوه الثابتة لصلوحه للامامة عمر مع انه جميعه وناصره وله العهد اي عهد الامامة من قبله قد مر
حيث شفع اليه عبد الرحمن بن ابي بكر في الخطبة الشاغر فقال دوبه سوء وهو خير من ابيه دانكر عمر عليه اي على ابي بكر
عدم قتل خالد بن وليد حيث قتل مالك بن نويرة وهو مسلم طمعا في مراته لجمالها ولذلك تزوج بزوجته من ليلته
وضاجعها فاشار عليه عمر بقتله قصاصا فقال ابو بكر لا اغمد سيفا شهره الله على الكفار وقال عمر مخاطبا لخالد بن الوليد ليست الا
لا قيد لك به وقال عمر ايضا ان هيبة ابي بكر كانت فلتة وفى الله شر ها فمن عاد الى مثلها فاضربوا عنقه فلتة الندم اليه مر الاكاة
البارد ة فان عمر مع كمال عقله وفور حزمه حتى قيل في حقه هو اعقل من ان يخدع واورع من ان يخدع وقد كان يعهد
امامة بعد ابي بكر اليه والقدح في ابي بكر قدح في امامته كيف يتصور منه ذلك وانكاره قتل خالد اي عدم قتله من انكار المجتهد
بعضهم لبعض فيما ادى اليه اجتهاده فانه نقل ان خالدا انما قتل مالكا لانه ارتد ورد على قومه صدقاتهم بما بلغه وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخاطب خالدا بانه نام صاحبك فعلم خالد قصده انه ليس صاحبا له فقرر ذلك اما تزوجه امراته فلعلها كانت
معتدة فانقضت عدتها الا انها كانت محبوسة عنده واما قوله في بيعة ابي بكر فمعناه ان الاقدام على مثلها مشاورة
الغير وتحصيل الاتفاق منظنة الفتنة العظيمة فلا يقدم عليه احد على انى اقدمت عليه وسلمت وتيسر الامر بلا بيعة ثم انك

عنكم الرجس اهل البيت في معرض الامتنان والتعظيم فوجب ان ينتفي عنهم الرجس بالكلية لان انتفاء بعضه يشاركهم فيه غيره
وبقوله عليه السلام بضعة مني وانه عم معصوم فكذا بضعة فيكون فاطمة صادقة في دعواها الارث لان الكذب عمدا رجس
ينافي العصمة وكذلك الخطاء فيه قلنا شرائط الامامة ما تقدم وكان ابو بكر مستجمعا لها يدل عليه كتب السير والتواريخ ولا نم
كونه ظالما قولهم كان كافرا قبل البعثة تقدم الكلام فيه حيث قلنا الظالم من ارتكب معصية يسقط العدالة بلا توبة
واصلاح فمن امن عند البعثة واصلح حاله لا يكون ظالما قولهم خالف الآية في منع الارث قلنا لمعارضتها بقوله عليه السلام
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فان قيل لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث الذي هو من قبيل الآحاد ومن
بيان ترجيحه على الآية قلنا حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة بنا اليه ههنا لانه رضي الله عنه كان حاكما بما سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالته على حمله عليه من المعنى لانتفاء الاحتمالات
التي يمكن تطرقها اليه بقرينة الحال فصار عنده دليلا قاطعا مخصصا للعمومات الواردة في باب الارث قولهم فاطمة عليها السلام
معصومة قلنا مم لان اهل البيت يتناول ازواجه واقرباءه كما رواه الضحاك فانه نقل باسناده عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال حين سألته عائشة رض عن اهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس لقد خص الله بهذه الآية فاطمة وزينب ورقية
وام كلثوم وعليا والحسن والحسين وجعفرا والازواج واقربائه ولم يكونوا معصومين بالاتفاق وقوله عليه السلام بضعة مني
مجاز قطعا لا حقيقة فلا يلزم عصمتها وايضا عصمة النبي عليه السلام قد تقدم ما فيه ولا يجب ايضا مساواة البعض الجملة
في جميع الاحكام فلعل المراد انها كبضعة مني فيما يرجع الى الخير والشفقة فان ادعت فاطمة انه عليه السلام نحلها اي اعطاها قد كان
اي عطية وشهد عليه علي والحسن والحسين وام كلثوم رض والصحيح ام ايمن وهي امراة اعتقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان حافظة اولاده وزوجها من زيد فولدت له اسامة فرد ابو بكر رض شهادتهم فيكون ظالما قلنا اما الحسن والحسين
فللفرعية لان شهادة الولد لا تقبل لاحد ابويه واجداده عند اكثر اهل العلم وايضا هما كانا صغيرين في ذلك الوقت واما علي
وام كلثوم فلقصورهما من نصاب البينة وهما رجلان او رجل وامراتان ولعله اي ابا بكر لم ير الحكم بشاهد ويمين لانه مذهب
كثير من العلماء وايضا قد ذهب بعضهم الى ان اخذ شهادة احد الزوجين للآخر غير مقبولة الثاني من الوجوه الدالة
على نفي اهلية الامامة انه لم يوله النبي عليه السلام شيئا من الاعمال المتعلقة باقامة قوانين الشرع وسياسات العامة
لجمع كثير في حال حيوته وحيث بعثه الى مكة ليقرء سورة البراءة على اهلها في موسم الحج عزله عنها باتباعه عليا وقال لا يبلغ
عني الا رجل مني ولم يره اهلا لتبليغ ذلك فانى يكون اهلا للامامة العظمى والرياسة العامة الشاملة لكل الامة قلنا لا نم
انه لم يوله شيئا بل امره على الحجيج سنة تسع من الهجرة بعد فتح مكة في رمضان سنة ثمان وامره بالصلوة بالناس في مرضه
الذي توفي فيه وانما اتبعه عليا في تلك السنة بعد خروجه من المدينة لان عادة العرب في اخذ العهود ونبذها
ان يتولاه رجل بنفسه او احد احد من بني ولم يعزل له عما ولاه من امره الحجيج قولهم عزله عن الصلوة كذب وما نقلوه مختلف
والروايات الصحيحة متعاضدة على ذلك فقد روي عن ابن عباس انه قال لم يصل النبي عليه السلام خلف احد من امته الا خلف
ابي بكر وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف في سفر ركعة واحدة وروي عن رافع بن عمرو بن عبيد عن ابيه انه قال

اما في متسعها اي اما العقد لامامين في صقع متسع الاقطار بحيث لا يقع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد لوقوع الخلاف
وللامة خلع الامام وعزله بسبب توجه مثل ان يوجد منه ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس امور الدين كما كان لهم
نصبه واقامته لانتظامها واعلائها وان ادى خلعه الى الفتنة احتمل اذ في المصر بين الحسار ودمه ومن الزيدية الامامة
شورى في اولاد الحسن والحسين فكل فاطمي خرج بالسيف داعيا الى الحق وكان عالما بامور الدين شجاعا فهو امام يجب مطاوعته
فلذلك جوزوا العقد والائمة في صقع متضايق الاقطار وهو خلاف الاجماع المنعقد من السلف قبل ظهورهم ولذلك ايضا
جعلوا الدعوة طريقا لثبوت الامامة قال الامام الرازي اتفقت الامة على انه لا مقتضي لثبوتها الا احد امور ثلثة النص
والاختيار والدعوة وهي ان يتباين الظلمة من هو من اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعون الناس الى اتباعه
ولا نزاع لاحد في ان النص طريق الى الامامة المنصوص عليه واما الطريقان الاخيران فتناهما الامامة واتفق اصحابنا والمعتزلة
والخوارج والصالحية من الزيدية الى ان الاختيار طريق اليها ايضا وذهب سائر الزيدية الى ان الدعوة ايضا طريق اليها
ولم يوافقوهم على ذلك سوى الجبائي **المقصد الرابع** في الامام المحق بعد الرسول عليه الصلوة والسلام وهو
عندنا ابو بكر وعند الشيعة علي لنا وجهان الاول ان طريقه اما النص او الاجماع بالبيعة اما النص فلم يوجد لما سياتي
واما الاجماع على غير ابي بكر ولو لم يكن على الحق لنا اتفاقا من الامة الثاني الاجماع منعقد على حقية امامة احد الثلاثة ابي بكر وعلي
والعباس ثم انهما لم ينازعا ابا بكر ولو لم يكن على الحق لنازعاه كما نازع علي معاوية لان العادة تقضي بالمنازعة في
مثل ذلك ولان ترك المنازعة مع امكانها مخل بالعصمة اذ هو معصية كبيرة توجب انثلام العصمة وانتم توجبونها
في الامام وتجعلونها شرطا لصحة امامته وفاطمة مع علو منصبه زوجته والحسن والحسين مع كونهما سبطي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولداه والعباس مع علو منصبه معه فانه روي انه قال لعلي امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس
بايع عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمه فلا يختلف منك اثنان وافريه مع شجاعته كان معه حتى قيل ان
سل السيف وقال لا ارضى بخلافة ابي بكر فقالوا منا امير ومنكم امير فدفعهم ابو بكر بما مر من قوله عليه السلام الائمة
من قريش ولو كان على امامة علي نص جلي كما ادعته الشيعة لاظهروه قطعا ولامكنهم المنازعة جزما وكيف لا وابو بكر عندهم
عند الشيعة شيخ جبان لا مال له ولا رجال ولا شوكة فاني نتصور امتناع المنازعة معه وكلام الشيعة في اثبات امامة علي يدور
على امور احدها ان الامام يجب ان يكون معصوما لما مر وابو بكر لم يكن معصوما اتفاقا وكما سنذكره وكذا القياس فتعينت
امامة علي والجواب منع وجوب العصمة وقد تقدم ثانيها البيعة لا يصلح الى اثبات الامامة وامامة ابي بكر انما يستند اليها اتفاقا
الجواب ما مر من ان البيعة طريقة صحيحة لاثبات الامامة وثالثها علي افضل الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز
امامة المفضول مع وجود الفاضل وسياتي ذلك تقريرا وجوابا رابعها نفي اهلية الامامة عن ابي بكر لوجوه الاول انه كان ظالما
وقال من ولا ينال عهدي الظالمين بيان كونه ظالما انه كان كافرا قبل البعثة والكافرون هم الظالمون فحصر الظلم في الكافر
وايضا منع ابو بكر فاطمة عليها السلام ارثها لفدك وهي قرية بخيبر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ومات عنها وقد كانت فاطمة عليها السلام
مستحقة لنصفها لانه قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وايضا فاطمة عليها السلام معصومة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب

الشرعية الثاني لا تصرف لاهل البيعة في غيرهم فلا يصير فعلهم واختيارهم حجة على من عداهم يعني لانهم لا يملكون تصرف
انفسهم في امور المسلمين ومن كان كذلك كيف يملك عليهم شخصا آخر يتصرف فيه قلنا لما كان فعلهم وبيعتهم امارة مصنونة
من جهة الله ورسوله دالة على حكمهما بامامة من بويع يسقط هذا الكلام اذ يصير بيعتهم ح على المسلمين يجب عليهم اتباعها وايضا
فينتقض ما ذكرتموه بالشاهد والحاكم اذ يجب اتباعهما بجعل الشارع قولهما دليلا على حكم الله الذي يجب اتباعه وان كان
لا تصرف لهما في المشهور عليه والمحكوم عليه يريد ان الشاهد ليس له ان يتصرف في المدعى عليه ومع ذلك يجعل القاضي متصرفا
فيه بالحكم عليه وكذا القاضي ليس له حق الاستيفاء منه ومع ذلك يجعل المدعي مستحقا لذلك الثالث ان القضاء وكذا الحيية
امر جزئي لا ينعقد بالبيعة فكيف ينعقد بها الامامة العظمى لجميع المسلمين كافة قلنا لا نم عدم انعقاد القضاء والحيية بالبيعة
للخلاف فيه وان سلم عدم انعقاده بها فذلك عند وجود الامام لامكان الرجوع اليه في هذا المهم واما عند عدمه فلا بد
من القول بانعقاده بالبيعة تحصيلا للمصالح المنوطة به ودرء للمفاسد المتوقعة دونه اي دون القضاء الرابع ثبوت
الامامة بالبيعة يؤدي الى الفتنة اذ ربما يبايع اقوام على ائمة في بلد واحد او بلاد متعددة ويدعي كل قوم منهم ان الامام
الذي اختاره اولى من غيره فيؤدي ذلك الى الفتنة ويعود نفعه ضرا وجوابه بامر عن الضرر اللازم من تركه اكثر بكثير
من الضرر اللازم من نصبه واذا تعارضا وجب دفع اعظمهما الخامس وهو عمدتهم في اثبات مطلبهم ان العصمة والعلم
بجميع مسائل الدين على التفصيل بحيث يكون كلها حاضرة عنده بلا احتياج الى نظر واستدلال وعدم الكفر شرط لصحة
الامامة ولا يعلمها اهل البيعة فلا تثبت الامامة ببيعتهم وقد مر جوابهما اي جواب الرابع كما قررناه وجواب الخامس وهو
ان البيعة امارة دالة على حكم الله ورسوله بامامة صاحب البيعة واذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان
ذلك الحصول لا يفتقر الى الاجماع من جميع اهل الحل والعقد اذ لم يقم عليه اي على هذا الافتقار دليل من العقل والسمع
بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد كاف في ثبوت الامامة ووجوب الاتباع للامام على اهل الاسلام وذلك
لعلمنا ان الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدة محافظتهم على امور الشرع كما هو حقها اكتفوا في عقد الامامة بذلك من الواحد
والاثنين كعقد عمر لابي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان رضي الله عنهم ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في
المدينة من اهل الحل والعقد فضلا من اجماع الامة من علماء امصار الاسلام ومجتهدين جميع اقطارها هذا كما مضى
ولم ينكر عليه احد وعليه اي على الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الامامة انطوت الاعصار بعدهم الى وقتنا هذا وقال
بعض الاصحاب يجب كون ذلك العقد من واحد او اثنين بمشهد بينة عادلة كفاء للخصماء في ادعاء من يزعم عقد الامامة
له سرا قبل من عقد له جهرا فانه اذا لم يشترط البينة العادلة توجهت المخاصمة بالعقد سرا واذا اشترطت اندفعت
لان ذلك العقد غير صحيح وهذا الذي ذكر من اعتبار البينة العادلة وعدمه من المسائل الاجتهادية فيجتهد فيها فيعمل بما يؤدي
الاجتهاد اليه ثم اذا اتفق التعدد في بلد او بلاد تفحص عن المتقدم فامضى ولو امر آخر الآخر فهو من البغاة فيجب ان يقاتل
حتى يفيء الى امر الله فان لم يكن هناك متقدم او كان ولم يعلم بعينه وجب ابطال الجميع واستيناف العقد ممن وقع
عليه الاختيار ولا يجوز العقد لامامين في صقع اي جانب متضائق الاقطار لادائه الى وقوع الفتنة واختلال النظام

نفسه فيضيع الحقوق عاقلا ليصلح للتصرفات الشرعية والملكية بالغا لقصور عقل الصبي ذكرا اذ النساء ناقصات العقل والدين حرا
ليلا يشغله خدمة السيد عن وظايف الامامة وليلا يحتقر فيعصى فان الاحرار يستحقرون العبيد ويستنكفون عن طاعتها
فهذه الصفات الثماني والخمس شروط معتبرة في الامامة بالاجماع وفيه على الاول اشارة الى ان القول بعدم اشتراط
الثلث الاول مما لا يلتفت اليه وما تمسك به فيه مردود وبانا نختار عدم الوجوب مطلقا لكن الامة ان ينصبوا فاقدها
دفعا للمفاسد التي يندفع بنصبه وههنا صفات اخرى في اشتراطها خلاف الاول ان يكون قرشيا اشترطه الاشاعرة
والجبائيان ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة لنا قوله عليه السلام الائمة من قريش ثم ان الصحابة عملوا بمضمون هذا الحديث
فان ابا بكر رضي الله عنه استدل به يوم السقيفة على الانصار حين نازعوا في الامامة بمحضر من الصحابة فقبلوه واجمعوا عليه
فصار دليلا قاطعا لقيد اليقين باشتراط القرشية احتجوا اي المانعون من اشتراطها بقوله عليه السلام السمع والطاعة
ولو عبدا حبشيا فانه يدل على ان الامام قد لا يكون قرشيا قلنا ذلك الحديث فيمن امره الامام اي جعله اميرا على
سرية او على غيرها كناحية ويجب حمله على هذا دفعا للتعارض بينه وبين الاجماع او نقول هو مبالغة على سبيل الفرض
ويدل عليه انه لا يجوز كون الامام عبدا اجماعا الثانية من تلك الصفات ان يكون هاشميا شرط الشيعة الثالثة
ان يكون عالما بجميع مسائل الدين اصولها وفروعها بالفعل لا بالقوة وقد شرط الامامية الرابعة ظهور المعجزة اذ به يعلم
صدقه في دعوى الامامة والعصمة وبه قال الغلاة ويبطل هذه الثلثة واشتراطها في الامامة انا نذل عن قريب على
خلافة ابي بكر رضي الله عنه وكونه اماما حقا ولا يجب شيء مما ذكر من تلك الاوصاف فان كونه هاشميا ممتنع بالاخير
ان لا يجبان له اجماعا الخامسة ان يكون معصوما شرطه الامامية والاسماعيلية ويبطله ان ابا بكر لا يجب عصمته اتفاقا
مع ثبوت امامته احتجوا على اشتراط العصمة بوجهين الاول ان الحاجة الى الامام اما للتعليم اي تعليم الناس المعارف الالهية كما ذهب
اليه الملاحدة ولو جاز جهله وعدم عصمته لم يفد تعليمه اليقين اذ يجوز خطاؤه فيما علم واما لجواز الخطاء على غيره في الاحكام كما ذهب
اليه الامامية فلو جاز الخطاء عليه ايضا لم يحصل الغرض منه بل احتاج الى العام اخروية والجواب منع كون الحاجة اليه لاحدهما بل
لما تقدم من دفع الضرر المظنون الثاني من الوجهين قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين في جواب ابراهيم حين طلب الامام
لذريته مفر المعصوم ظالم فلا ينال عهد الامامة الجواب انا لا نم ان الظالم من ليس بمعصوم بل من اكتسب الكبيرة معصية مسقطة
للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح **المقصد الثالث** فيما يثبت به الامامة فان الشخص بمجرد صلوحه للامامة وجمعه لشرائطها لا يصير
اماما بل الله في ذلك من امر آخر وانما تثبت بالنص من الرسول ومن الامام السابق بالاجماع وتثبت ايضا ببيعة اهل الحل والعقد
عند اهل السنة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الزيدية خلافا للشيعة اي اكثرهم قالوا لا طريق الا النص لنا ثبوت امامة ابي بكر
رضي الله عنه بالبيعة كما سياتي احتجوا على عدم انعقادها بالبيعة بوجوه الاول الامامة نيابة الله والرسول فلا تثبت
بقول الغير الذي هو اهل البيعة اذ لو ثبت بقوله لكان الامام خليفة عنه لا عن الله والرسول قلنا ذلك اي اختيار
اهل البيعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله نصبناه علامة لحكمنا بها اي بتلك النيابة كعلامات سائر الاحكام وتلخيصه
ان البيعة ليست عندنا مثبتة للامامة حتى يتم ما ذكرتم بل هي علامة مظهرة لها كالاقيسة والاجماعات الدالة على الاحكام

على الامام عقلا ان وصل دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعا فكذلك المضرة المظنونة بحسب دفعها عقلا وذلك لان
الجزئيات المظنونة المندرجة تحت اصل قطعي الحكم يجب اندراجها في ذلك الحكم قطعا مثل ان يعرف الانسان ان كل
مسموم يجب اجتنابه ثم يظن ان هذا الطعام مسموم فان العقل الصريح يقضي بوجوب اجتنابه وكذا من علم ان الحائط الساقط
لا يجوز الوقوف تحته ثم ظن بان هذا الحائط يسقط فالعقل الصريح يحكم بوجوب ان لا يقف تحته والجواب منع حكم العقل بالوجوب اي واخواته
بل للاستفادة الامر الشرع احتج الموجب للنصب الامام على الله بانه لطف لكون العبد معه اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية واللطف واجب عليه تعالى
والجواب بعد منع وجوب اللطف ان اللطف الذي ذكرتموه انما يحصل بامام الظاهر قاهر يرجى ثوابه ويخشى عقابه ويدعو الناس الى الطاعات
وينزجرهم عن المعاصي باقامة الحدود والقصاص وينتصف المظلوم من الظالم وانتم لا توجبونه على الله كما في هذا الزمان
الذي نحن فيه فالذي توجبونه وهو الامام المعصوم المختفي ليس بلطف اذ لا يتصور منه مع الاختفاء تقريب الناس الى الصلاح
وتبعيدهم عن الفساد الذي هو لطف لا توجبونه عليه والا لزم كونه في زماننا هذا تاركا للواجب عليه وهو مح حجة الخوارج على عدم
وجوبه مطلقا ان في نصبه شر الفتنة لان الاهواء مختلفة فيدعي كل قوم امامة شخص وصلوحه بها دون الآخر فيقع التشاجر
والتشاجر والتجربة شاهدة بذلك نعم ان اخبار الامة نصب امير ورئيس يتقلد امورهم ويرتب جيوشهم ويحمي حوزتهم كان
لهم ذلك من غير ان يلحقهم بتركه حرج في الشرع وانت خبير بان هذه الحجة على عدم جواز نصب الامامة اول منها على عدم
وجوبه والجواب انه ان لم يقع اختلاف في نصبه فذاك وان وقع يجب عندنا تقديما لاعلم فان تساويا فالاورع
فان تساويا فالاسن وبذلك يندفع الخصومة والمخالفة واما الفارقون اي المفصلون منهم فقالوا تارة وهو اي
نصب الامام حال الفتنة يزيدها اذ ربما قتلوه لاستنكافهم عن طاعته فلا يجب واما في حال العدل والامن فيجب
نصبه اذ هو اقرب الى اظهار شعائر الاسلام وقالوا تارة هو حال الامر والانصاف بين الناس لا حاجة اليه وانما يجب
عند الخوف فظهور الفتن واعلم ان عبارة الكتاب ههنا وذكر المذاهب اولا يدل على ان القائل بالفصل من الخوارج
وهو مخالف لظاهر عبارتي الانكار والنهاية **المقصد الثاني** في شروط الامامة الجمهور على ان اهل الامامة ومستحقها
من هو مجتهد في الاصول والفروع ليقوم بامور الدين متمكنا من اقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية مستقلا
بالفتوى في النوازل والاحكام الوقائع نصا واستنباطا لان اهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل المحكومات ورفع
المحاكمات ولن يتم بدون هذا الشرط ذو رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوم بامور
الملك شجاع قوي القلب ليقوى على الذب على الحوزة والحفظ لنصبه الاسلام بالثبات في المعارك كما روي انه
عليه الصلوة والسلام وقف بعد انهزام المسلمين في الصف قائلا انا النبي لا اكذب انا ابن عبد المطلب ولا سهولة
ايضا في اقامة الحدود وضرب الرقاب وقيل لا يشترط في الامامة هذه الثلاث لانها لا توجد الصفات الآن مجتمعة واذا
لم يوجد كذلك فاما ان يجب نصب فاقدها فيكون اشتراطها عبثا لتحقق الامامة بدونها او يجب نصب واحد فيكون
تكليفا بما لا يطاق او لا يجب هذا ولا ذاك وح يكون اشتراطها مستلزما بالمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها فلا يكون
هذه الاوصاف معتبرة فيها نعم يجب ان يكون عدلا في الظاهر لئلا يجوز فان الفاسق ربما يصرف الاموال في اغراض

النبي عليه الصلوة والسلام الثاني من الوجهين ان فيه اي في نصب الامام دفع ضرر مظنون وانه اي دفع الضرر المظنون
واجب على العباد واذ قدروا عليه اجماعا بيانه اي بيان ان في نصب الامام دفع ذلك الضرر علما يقارب الضرورة ان
مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات واظهار شعور الشرع في الاعياد
وفي الجمعات انما هو مصالح عائدة الى الخلق معاشا ومعادا وذلك المقصود لا يتم الا بامام يكون من قبل الشارع يرجعون
اليه فيما يعن لهم فانهم مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء وما بينهم السخفاء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك الى
التنازع والتواثب وربما ادى الى هلاكهم جميعا ويشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة الى نصب آخر بحيث لو
تمادى تعطلت المعاش وصار كل احد منقولا بحفظة ماله ونفسه تحت قائم سيفه وذلك يؤدي الى رفع الدين وهلاك
جميع المسلمين ففي نصب الامام دفع مضرة لا يتصور اعظم منها بل نقول نصب الامام من اتم مصالح المسلمين واعظم مقاصد
الدين فحكمه الايجاب السمعي فان قيل على سبيل المعارضة في المقدمة وفيه اضرار ايضا وانه ينفي بقوله لا ضرار ولا اضرار في الاسلام
وبيانه اي بيان ان فيه اضرار من ثلثة اوجه الاول تولية الانسان على من هو مثله يحكم عليه فيما لا يهتدي اليه وفيما لا
يهتدي اضرار به لا محالة الثاني انه قد يستنكف عنه بعضهم كما جرت به العادة فيما سلف من الاعصار فيفضي الى الاختلاف
والفتنة وهو اضرار بالناس الثالث انه لا يجب عصمته كما سيأتي في تقريره فيتصور حينئذ منه الكفر والفسوق فان لم يعزل ضر
بالامة بكفره وفسقه وان عزل ادى الى الفتنة او يحتاج في عزله الى المحاربة قلنا الاضرار في اللازم من تركه اي ترك نفسه اكثر بكثير من الاضرار
اللازم من نصبه ودفع الضرر الاعظم عند التعارض واجب واحتج المانع والوجوب نصبه بوجوه عارض بها دليلنا على وجوبه
علينا الاول توفر الناس على مصالحهم الدنيوية وتعاونهم على اشغالهم الدينية مما يحث عليه طباعهم واديانهم ولا حاجة
لهم الى نصب من يحكم عليهم فيما يستقلون به ويدل عليه اي على ما ذكرناه من عدم الحاجة اليه انتظام احوال العربان والبوادي
الخارجين عن حكم السلطان الثاني الانتفاع بالامام انما يكون بالوصول اليه ولا يخفى تعذر وصول آحاد الرعية اليه في
كلمة ما يعن لهم من الامور الدنيوية عادة فلا فائدة في نصبه للعامة فلا يكون واجبا بل جائزا الثالث للامامة شروط
قلما يوجد في كل عصر وعند ذلك فان اقاموا اي الناس فاقدها لم يأتوا بالواجب عليهم بل بغيره والا اي وان لم يقيموا
الفاقد فقد تركوا الواجب فوجوب نصب الامام يستلزم احد الامرين الممتنعين فيكون ممتنعا والجواب عن الاول انه
وان كان ممكنا عقلا ممتنع عادة لما ترى من ثوران الفتن والاختلافات عند موت الولاة ولذلك صادفنا العربان
والبوادي كالذباب الشاردة والاسود الضارية ولا ينفي بعضهم على بعض ولا يحافظ في الغالب على سنة ولا فرض
فقد اختل امرهم في دنياهم ودينهم وليس يسوقهم اي يطلعهم الى العمل بموجب دينهم غالبا فيهم بحيث تغنيهم عن رياسة السلطان
عليهم ولذلك قيل ما نزع السلطان اي تكفه اكثر من ما نزع القرآن وقيل ايضا السيف والنسيان يفعلان ما لا يفعل البرهان
والجواب عن الثاني لا نم ان انتفاع الناس بالامام انما يكون بالوصول اليه فقط بل ويكون ايضا بوصول احكامه وسياسته اليهم
ونصبه من يرجعون اليه وعن الثالث ان تركهم لنصبه لتعذره وعدم شرط الامامة ليس تركا للواجب اذ لا وجوب
عليهم على ذلك التقدير انما الوجوب اذا وجد الجامع لشرائطها فلا محذور في ذلك الترك ثم قال الموجبون لنصب الامام

على الامام عقلا ان وصل دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعا فكذلك المضرة المظنونة يجب دفعها عقلا وذلك لان
الجزئيات المظنونة المندرجة تحت اصل قطعي الحكم يجب اندراجها في ذلك الحكم قطعا مثل ان يعرف الانسان ان كل
مسموم يجب اجتنابه ثم يظن ان هذا الطعام مسموم فان العقل الصريح يقضي بوجوب اجتنابه وكذا من علم ان الحائط الساقط
لا يجوز الوقوف تحته ثم ظن بان هذا الحائط يسقط فالعقل الصريح يحكم بوجوب ان لا يقف تحته والجواب منع حكم العقل بالوجوب اي وا خوانه
بل لا يستفاد الا من الشرع احتج الموجب للنصب الامام على الله بانه لطف لكون العبد معه اقرب الى الطاعة والبعد من المعصية واللطف واجب عليه تعالى
والجواب بعد منع وجوب اللطف ان اللطف الذي ذكرتموه انما يحصل بامام الظاهر قاهر يرجى ثوابه ويخشى عقابه ويدعو الناس الى الطاعات
وينزجرهم عن المعاصي باقامة الحدود والقصاص وينتصف المظلوم من الظالم وانتم لا توجبونه على الله كما في هذا الزمان
الذي نحن فيه فالذي توجبونه وهو الامام المعصوم المختفي ليس بلطف اذ لا يتصور منه مع الاختفاء تقريب الناس الى الصلاح
وتبعيدهم عن الفساد الذي هو لطف لا توجبونه عليه والا لزم كونه في زماننا هذا تاركا للواجب عليه وهو مح حجة الخوارج على عدم
وجوبه مطلقا ان في نصبه شر الفتنة لان الاهواء مختلفة فيدعي كل قوم امامة شخص وصلوحه بها دون الآخر فيقع التشاجر
والتشاخر والتجربة شاهدة بذلك نعم ان اخبار الامة نصب امير ورئيس يتقلد امورهم ويرتب جيوشهم ويحمي حوزتهم كان
لهم ذلك من غير ان يلحقهم بتركه حرج في الشرع وانت خبير بان هذه الحجة على عدم جواز نصب الامامة اول منها على عدم
وجوبه والجواب انه ان لم يقع اختلاف في نصبه فذاك وان وقع يجب عندنا تقديما لاعلم فان تساويا فالاورع
فان تساويا فالاسن وبذلك يندفع الخصومة والمخالفة واما الفارقون اي المفصلون منهم فقالوا تارة وهو اي
نصب الامام حال الفتنة يزيدها اذ ربما قتلوه لاستنكافهم عن طاعته فلا يجب واما في حال العدل والامن فيجب
نصبه اذ هو اقرب الى اظهار شعائر الاسلام وقالوا تارة هو حال الامر والانصاف بين الناس لا حاجة اليه وانما يجب
عند الخوف فظهور الفتن واعلم ان عبارة الكتاب ههنا وذكر المذاهب اولا يدل على ان القائل بالفصل من الخوارج
وهو مخالف لظاهر عبارتي الانكار والنهاية **المقصد الثاني** في شروط الامامة الجمهور على ان اهل الامامة ومستحقها
من هو مجتهد في الاصول والفروع ليقوم بامور الدين متمكنا من اقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية مستقلا
بالفتوى في النوازل والاحكام الوقائع نصا واستنباطا لان اهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل المحكومات ورفع
المحاكمات ولن يتم بدون هذا الشرط ذو راي وبصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوم بامور
الملك شجاع قوي القلب ليقوى على الذب على الحوزة والحفظ لنصبة الاسلام بالثبات في المعارك كما روي انه
عليه الصلوة والسلام وقف بعد انهزام المسلمين في الصف قايلا انا النبي لا اكذب انا ابن عبد المطلب ولا سهولة
ايضا في اقامة الحدود وضرب الرقاب وقيل لا يشترط في الامامة هذه الثلاث لانها لا توجد الصفات الآن مجتمعة واذا
لم يوجد كذلك فاما ان يجب نصب فاقدها فيكون اشتراطها عبثا لتحقق الامامة بدونها او يجب نصب واحد فيكون
تكليفا بما لا يطاق او لا يجب هذا ولا ذاك وح يكون اشتراطها مستلزما بالمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها فلا يكون
هذه الاوصاف معتبرة فيها نعم يجب ان يكون عدلا في الظاهر لئلا يجوز فان الفاسق ربما يصرف الاموال في اغراض

النبی علیه الصلوة والسلام الثانی من الوجهین ان فیه ای فی نصب الامام دفع ضرر مظنون وانه ای دفع الضرر المظنون
واجب علی العباد واذ قدروا علیه اجماعا بیانه ای بیان ان فی نصب الامام دفع ذلک الضرر علما بالتقارب الضروریة ان
مقصود الشارع فیما شرع من المعاملات والمناکحات والجهاد والحدود والمقاصات واظهار شعور الشرع فی الاعیاد
وفی الجمعات انما هو مصالح عائدة الی الخلق معاشا ومعادا وذلک المقصود لا یتم الا بامام یکون من قبل الشارع یرجعون
الیه فیما بینهم فانهم مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء وما بینهم الشحناء قلما ینقاد بعضهم لبعض فیفضی ذلک الی
التنازع والتوائب وربما ادی الی هلاکهم جمیعا ویشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة الی نصب آخر بحیث لو
تمادی لتعطلت المعایش وصار کل احد منقولا بخطفة قاله ونفسه تحت قائم سیفه وذلک یودی الی رفع الدین وهلاک
جمیع المسلمین ففی نصب الامام دفع مضرة لا یتصور اعظم منها بل نقول نصب الامام من اتم مصالح المسلمین واعظم مقاصد
الدین فحکمه الایجاب السمعی فان قیل علی سبیل المعارضة فی المقدمة وفیه اضرار الفیء وانه ینفی بقوله لا ضرار ولا اضرار فی الاسلام
وبیانه ای بیان ان فیه اضرارا من ثلثة اوجه الاول تولیة الانسان علی من هو مثله یحکم علیه فیما لا یهتدی الیه وفیما لا
یهتدی الیه وهذا محال الثانی انه قد یستنکف عنه بعضهم کما جرت به العادة فیما سلف من الاعصار فیفضی الی الاختلاف
والفتنة وهو اضرار بالناس الثالث انه لا یحب عصمة کما سیاتی فی تقریره فیتصور حینئذ منه الکفر والفسوق فان لم نخل ضر
بالامة بکفره ومتی قلنا ان کل ذی فسق یخلع فی غزالی الاحیاء فتلک اضرار فی اللازم من ترکه ای ترک نصب الامام اکثر بکثیر من الاضرار
اللازم من نصبه ودفع الضرر الاعظم عند التعارض واجب واحتج المانع والوجوب نصبه لوجوه عارض بها ولیلنا علی وجوه
علینا الاول توفر الناس علی مصالحهم الدنیویة وتعاونهم علی اشتغالهم الدینیة مما حثت علیه طباعهم وادیانهم ولا حاجة
لهم الی نصب من یحکم علیهم فیما یستقلون به ویدل علیه ای علی ما ذکرناه من عدم الحاجة الیه انتظام احوال العربان البوادی
الخارجین عن حکم السلطان الثانی الانتفاع بالامام انما یکون بالوصول الیه ولا یخفی لعذر وصول آحاد الرعیة الیه فی
کلیة بالغین لهم من الامور الدنیویة عادة فلا فائدة فی نصبه للعامة فلا یکون واجبا بل جایزا الثالث للامامة شروط
فلما یوجد فی کل عصر وعند ذلک فان لم یقیموا ای الناس فقد ترکوا ما یتوا بالواجب علیهم بل لغیره والا ای وان لم یقیموا
الناس فقد ترکوا الواجب فوجوب نصب الامام لیستلزم احد الامرین الممتنعین فیکون ممتنعا والجواب عن الاول انه
وان کان ممکنا عقلا ممتنع عادة لما تری من ثوران الفتن والاختلافات عند موت الولاة ولذلک صار قتال العربان
والبوادی کالذباب الشاردة والاسود الضاریة ولا ینفی لبعضهم علی بعض ولا یحافظ فی الغالب علی سنة ولا فرض
فقد اختل امرهم فی دنیاهم ودینهم ولیس نسوقهم ای لیطلعهم الی العمل بموجب دینهم غالبا فیهم بحیث تعینهم عن رعایة السلطان
علیهم ولذلک قیل ما نزع السلطان ای تکفه اکثر مما نزع القرآن وقیل الفیء السیف والنسیان لفعلان ما لا یعقل ترکه
والجواب عن الثانی لانا لا ان انتفاع الناس بالامام انما یکون بالوصول الیه فقط بل ویکون ایضا بوصول احکامه وسیاسته الیهم
وانه منهم یرجعون الیه وعن الثالث ان ترکهم لنصبه لتعذره وعدم شرط الامامة لیس ترکا لواجب اذ لا وجوب
علیهم علی ذلک التقدیر انما الوجوب اذا وجد الجامع لشرائطها فلا مخذور فی ذلک الترک ثم قال الموجبون لنصب الامام

ان عدم التكفير لاهل القبلة موافق لكلام الشيخ الاشعري والفقهاء كما مر لكنا اذا فتشنا عقايد فرق الاسلاميين
وجدنا فيها ما يوجب الكفر كالعقائد الراجعة الى وجود آله غير الله سبحانه وتعالى او الى حلوله في بعض اشخاص الناس او الى
انكار نبوة محمد عليه الصلوة والسلام اي ذمه واستخفافه او الى استباحة المحرمات واسقاط الواجبات الشرعية واليه اشار
بقوله وسنزيد بهذا الذي اي ذكرناه في المقصد الخامس تحقيقا اذا فصلنا الفرق الاسلامية وبينا عقايدهم في ذيل هذا الكتاب
والله موفق للصواب **المرصد الرابع** في الامامة ومباحثها ليست من اصول الديانات والعقائد خلافا للشيعة
بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بافعال المكلفين اذ نصب الامام عندنا واجبة على الامة سمعا وانما ذكرنا في علم الكلام تاسيا
بما قلنا بمن قبلنا اذ قد جرت العادة من المتكلمين بذكرها في اواخر كتبهم للعائدة المذكورة في صدر الكتاب وفيه مقاصد
المقصد الاول في وجوب نصب الامام ولا بد من تعريفها اولا قال قوم من اصحابنا الامامة رياسة عامة في امور
الدين والدنيا لشخص من الاشخاص فقيد العموم احتراز من القاضي والرئيس وغيرهما والقيد الاخير احتراز عن كل الامة
اذا عزلوا الامام عند فسقه فان الكل ليس شخصا واحدا ونقض هذا التعريف بالنبوة والاولى ان يقال هي خلافة الرسول
في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة وبهذا القيد الاخير يخرج من نصبه الامام في ناحية
كالقاضي مثلا ويخرج المجتهد اذ لا يجب اتباعه على الامة كافة بل على من قلده خاصة ويخرج الامر بالمعروف ايضا واذا عرفت
هذا فنقول قد اختلفوا في ان نصب الامام واجب اولا واختلف القائلون بوجوبه في طريق معرفته كما اشار اليه بقوله نصب
الامام عندنا واجب علينا سمعا وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلا وقال الجاحظ والكعبي وابو الحسين من المعتزلة بل عقلا
وسمعا معا وقالت الامامية والاسماعيلية لا يجب نصب الامام علينا بل على الله الا ان الامامية اوجبوه عليه لحفظ قوانين
الشريعة عن التغير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية اوجبوه ليكون معترفا لله وصفاته على ما مر من انه لا بد عندهم في
معرفته تعالى من معلم وقالت الخوارج لا يجب نصب الامام اصلا بل هو من الجائزات ومنهم من فصل فقال بعضهم كهشام
الفوطي واتباعه يجب عند الامر دون الغيبة وقال قوم كابي بكر الاصم وتابعيه بالعكس اي يجب عند الغيبة دون الامر لنا في
اثبات مذهبنا ان نقول اما عدم وجوبه على الله اصلا وعدم وجوبه علينا عقلا فقد مر لما تبين من انه لا وجوب عليه تعالى ولا حكم
للعقل في مثل ذلك واما وجوبه علينا سمعا فلوجهين انه تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على امتناع خلو الوقت عن خليفة وامام حتى قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الا ان محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به فبادر الكل الى قبوله ولم يقل احد لا حاجة الى ذلك بل اتفقوا عليه
وقالوا ينظر في هذا الامر وبكروا في سقيفة بني ساعدة وتركوا له اهم الاشياء وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم
في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق ولم يزل الناس بعدهم على ذلك في كل عصر الى زماننا هذا من نصب الامام بيان
لذلك اي لم يزل الناس على نصب امام متبع في كل عصر فان قيل لا بد للاجماع المذكور من مستند كما علم في موضعه ولو كان
لنقل ذلك المستند نقلا متواترا لتوافر الدواعي اليه قلنا استغنى عن نقله بالاجماع فلا توافر الدواعي او نقول كان
مستندة من قبيل ما لا يمكن نقله من قراين الاحوال التي لا يمكن معرفتها الا بالمشاهدة والعيان لمن كان في زمن

فالقول سد لباب اثبات الصانع العالم وهو كفر قلنا ليس الطريق الى احتياج العالم في حدوثه على الصانع منحصرا
في القياس المذكور اذ قد تقدم في اثبات الصانع وجوه خمسة لا يحتاج فيها الى هذا القياس الثاني من تلك الامور نسبة
فعل العبد الى الله تعالى لانه يلزمه فاعلا للقبائح فجاز ح اظهار المعجزة في يد الكاذب اذ غايته انه فعل قبيح وقد
جوزتم صدوره عنه تعالى فلا يبقى للمعجزة دلالة على صدق النبي عليه الصلوة والسلام وجاز ايضا الكذب عليه سبحانه وتعالى
فيرتفع الوثوق عن كلامه في وعده ووعيده وفيه ابطال الشرائع بالكلية قلنا قد اجبنا عنه بما مر من انه لا قبيح بالنسبة اليه تعالى
بل الافعال كلها يحسن صدورها عنه ومن ان اظهار المعجزة على يد الكاذب وان كان ممكنا صدوره عنه عقلا الا انه معلوم
انتفاؤه عادة كساير العاديات الى آخر ما مر في البحث عن كيفية دلالة المعجزة الثالث اثبات الصانع قول بقدماء متعددة
وقد كفروا النصارى للقول بقدماء ثلثة فكيف الستة قلنا قد مر جوابه في بحث القدم واشير اليه في مباحث الصفات
الرابع قولهم القرآن قديم فانه يقتضي عدم كون المسموع قرآنا لحدوثه قطعا اذ هو مركب مما لا يجتمع في الوجود معا بل تقدم
المتقدم عند وجود المتاخر قلنا ما ذكرتم مشترك الالزام لان الحروف والاصوات التي يتكلم بها الله تعالى على مذهبكم قد
انتفت وما يتكلم به حروف واصوات آخر فما سمعه ليس كلام الله فقد لزمكم الكفر ايضا ولا مفر لكم الا ان يقولوا ما يسمعه وان
لم يكن كلامه حقيقة لكنه حكاية كلامه تعالى فلا يلزمنا الكفر فنقول نحن مثله فلا يلزمنا ايضا الثالث من ابحاث التكفير قد كفروا
المجسمة بوجوه الاول ان تجسيمه جهل به وقد مر جوابه وهو ان الجهل بالله من بعض الوجوه لا يضر الثاني انه عابد لغير الله فيكون
كافرا كعابد الصنم قلنا ليس المجسمة عابدا لغير الله بل هو معتقد في الله الخالق الرازق العالم القادر ما لا يجوز عليه مما قد جاء
به الشرع على تاويل ولم يأوله فلا يلزم كفره بخلاف عابد الصنم فانه عابد لغير الله حقيقة الثالث لقد كفر الذين قالوا
ان الله هو المسيح ابن مريم وما ذلك الكفر الا انهم جعلوا غير الله الها فلزم الشرك وهؤلاء المجسمة كذلك لانهم جعلوا الجسم
الذي هو غير الله الها قلنا ما ذكرتموه مم والمستند ما تقدم من انه اعتقد في الله ما لا يجوز عليه فلم يجعل غير الله الها حتى
يكون مشركا الرابع من تلك الابحاث قد كفر الخوارج والروافض بوجوه الاول ان القدح في اكابر الصحابة الذين
شهد لهم القرآن والاحاديث الصحيحة بالتزكية والايمان تكذيب للقرآن وللرسول حيث اثنى عليهم وعظمهم فيكون كفرا
قلنا لا ثناء عليهم خاصة اي لا ثناء في القرآن على واحد من الصحابة بخصوصيته وهؤلاء قد اعتقدوا ان من قدحوا فيه ليس
داخلا في الثناء العام الوارد فيه واليه اشار بقوله ولا هم داخلون فيه عندهم فلا يكون قدحهم تكذيبا للقرآن واما الاحاديث
الواردة في تزكية بعض معين من الصحابة والشهادة لهم بالجنة فمن قبيل الاحاد فلا يكفر المسلم بانكارها او نقول ذلك الثناء
عليهم وتلك الشهادة لهم بالجنة مقيدان بشرط سلامة العاقبة ولم يوجد عندهم فلا يلزم تكذيبهم للرسول الثاني
الاجماع منعقد من الامة على تكفير من كفر عظماء الصحابة وكل واحد من الفريقين تكفير بعض تلك العظماء فيكون كافرا
قلنا هو اي من كفر جماعة مخصوصة من الصحابة لا يسلم كونهم من اكابر الصحابة وعظمائهم فلا يلزم كفره الثالث قوله عليه السلام
من قال لاخيه المسلم يا كافر فقد باء به اي بالكفر احدهما قلنا احاد وقد اجتمعت الامة على ان انكار الاحاد ليس كفرا ومع
ذلك نقول المراد مع اعتقاد انه مسلم فان من ظن المسلم انه يهودي او نصراني فقال له يا كافر لم يكن ذلك كفرا بالاجماع واعلم

اذ فيه خطر عظيم ولنذكر الان ما كفرته بعض اهل القبلة بعضا وننفصل عنها على سبيل التفصيل وفيه ابحاث الاول كفرت
المعتزلة في امور الاول نفي الصفات لان حقيقة الله ذات موصوفة دائما بهذه الصفات الكمالية التي هي العلم والقدرة
والحيوة ونظائرها فمنكره اي منكر اتصافه بها جاهل بالله والجاهل بالله كافر قلنا الجهل بالله من جميع الوجوه كفر لكن ليس احد من
اهل القبلة بجهله كذلك فانهم على اختلاف مذهبهم اعترفوا بانه قديم ازلي عالم قادر خالق السموات والارض والجهل به من بعض الوجوه
لا يضره والا لزم بكفر المعتزلة والاشاعرة بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه اي لو كان الجهل بتفاصيل الصفات قادحا في الايمان لكفر بعض الاشاعرة
بعضهم فيما اختلفوا فيه من تفاصيلها وكذا الحال في المعتزلة البصرة وبغداد فانهم اختلفوا ايضا فيها الثاني من تلك الامور انكارهم ايجاد
الله بفعل العبد وانه كفر اما اولا فلانهم جعلوه غير قادر على فعل العبد اما على نفسه كالجبائية او على مثله كالبلخي واما على القبيح مطلقا كالنظام
ومتابعيه وجعلوا الله غير قادر على فعله تعالى فهو اثبات الشريك كما هو مذهب المجوس حيث اثبتوا له شريكا لا يقدر احدهما على مقدور
الاخر واما ثانيا فللاجماع المنعقد من الامة على التضرع والابتهال الى الله في ان يرزقهم الايمان ولا يجنبهم عن الكفر وهم ينكرونه
لانهم يقولون فقد فعل الله من اللطف ما امكن بوجوبه عليه اما نفس الايمان فليس من فعله تعالى بل من فعل العباد كالكفر فلا فايدة في
ذلك الابتهال المجمع عليه قلنا المجوس لم يكفروا بقولهم ان الله لا يقدر على فعل الشيطان بل كفروا بغيره وهي قولهم بتناهي
مقدورات الله وعجزه عن دفع الشيطان واحتياجه الى دفعه الى الاستعانة بالملائكة وايضا خرق الاجماع مطلقا ليس
بكفر بل خرق الاجماع القطعي الذي صار من ضرورات الدين ثم ان سلمنا ان خرق الاجماع الذي ذكرتموه كفر قلنا ذلك
الخرق ليس مذهبهم بل غايته انه لازم منه ومن يلزمه الكفر ولا يعلم به لم قلتم انه كافر الثالث قولهم بخلق القرآن وفي الحديث
الصحيح من قال القرآن مخلوق فهو كافر قلنا احاد فلا يفيد علما او المراد بالمخلوق هو المختلق اي المفتري يقال خلق الافك
واختلقه وتخلقه اي افتراه وهذا كفر بلا خلاف والنزاع في كونه مخلوقا بمعنى انه حادث الرابع قد اجمع من قبلهم من الامة
على ان ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وقد ورد في الحديث ايضا وهم ينكرونه حيث يدعونه انه قد يشاء الله شيئا او
لا يكون وقد لا يشاء ويكون قلنا نمنع الاجماع وعلى تقدير ثبوته نمنع كون مخالفه كافرا كما عرفت الخامس قولهم المعدوم شيء
اي ثابت متقرر في الازل وانه تصريح بمذهب اهل الهيولى سيما نفاة الاحوال الذين كانوا قبل ابي هاشم لان ذاته عنده
وجوده يعني ان نافي الاحوال يلزمه القول بان ذات الشيء عين وجوده فاذا كانت الذوات عندهم حاصلة في الازل بلا
فاعل كانت وجوداتها كذلك فذوات الممكنات ح موجودة قديمة من غير استناد الى فاعل اصلا وهذا اشنع من القول
بوجود الهيولى القديمة المستندة الى فاعل في الجملة قلنا ما ذكرتم الزام الكفر عليهم بما ذهبوا اليه والالزام غير الالتزام واللزوم غير القول
به كما مر تقريبا السادس انكارهم الرؤية وقد دل القرآن على ان منكر الرؤية كافر لانه قال تعالى بل هم بلقاء ربهم كافرون
قلنا اللقاء حقيقة في الالتقاء والوصول الى مماسة الشيء وذلك مح في حقه تعالى فيتعين انه في الاية مجاز فلعل المراد بلقاء
ثواب الله لا رؤيته فان المفسرين كلهم قالوا المراد به الوصول الى دار الثواب الثاني من تلك الابحاث تكفير المعتزلة
الاصحاب بامور الاول انكار كون العبد فاعلا لفعله لانه سد باب اثبات الصانع اذ طريقه قياس الغائب على الشاهد اي الطريق
الى احتياج العالم في حدوثه الى الفاعل هو قياسه على حاجة افعالنا في حدوثها الينا واذا لم تحتج هي في حدوثها الينا لم يكن القياس

ان صاحب الكبيرة فاسق واختلفوا في كونه مومنا او كافرا فيترك المختلف فيه ويأخذ المتفق عليه قلنا قد مر انه مومن قطعا
ولا خلاف فيه ممن قبله من الامة بل قد اجمع قبله على انه اي المكلف اما مومن او كافر فالقول بالواسطة خرق الاجماع
المنعقد للانحصار في ذينك القسمين فيكون باطلا بلا اشتباه **المقصد الخامس** في ان المخالف للحق من اهل القبلة
هل يكفر ام لا جمهور المتكلمين والفقهاء على انه لا يكفر احد من اهل القبلة فان الشيخ ابا الحسن قال في اول كتاب
مقالات الاسلام من اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه السلام في اشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض
فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم فهذا مذهبه وعليه اكثر اصحابنا وقد نقل عن الشافعي انه قال لا
ارد شهادة احد من اهل الاهواء الا الخطابية فانهم يعتقدون حل الكذب وحكى الحاكم صاحب المختصر في كتاب
المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لم يكفر احد من اهل القبلة وحكى ابو بكر الرازي مثله عن الكرخي وغيره والمعتزلة الذين
كانوا قبل ابي الحسين تجامعوا فكفروا الاصحاب في امور سياتيك تفصيلها فعارضه بعضا بالمثل فكفرهم في امور
اخرى ستطلع عليها وقد كفر المجسمة مخالفوهم من اصحابنا ومن المعتزلة وقال الاستاذ ابو اسحق كل من يكفرنا فنحن
نكفره والا فلا اما على ما هو المختار عندنا وهو ان لا يكفر احد من اهل القبلة ان المسائل التي اختلف فيها اهل القبلة من
كون الله عالما بعلم او موجدا لفعل العبد او غير متحيز ولا في جهة ونحوها ككونه مرئيا او لا لم يبحث النبي عليه الصلوة والسلام
عن اعتقاد من حكم باسلامه فيها ولا الصحابة ولا التابعون فعلم ان صحة دين الاسلام لا يتوقف على معرفة الحق في
تلك المسائل وان الخطاء فيها ليس قادحا في حقيقة الاسلام اذ لو توقفت عليها وكان الخطاء قادحا في تلك الحقيقة لوجب ان يبحث عنه كيفية اعتقادهم
فيها لكن لم يجر حديث شيء منها في زمانه ولا في زمانهم اصلا فان قيل لعله عليه السلام عرف منهم ذلك اي كونهم عالمين بها اجمالا فلم يبحث عنها
لذلك كما لا يبحث عن علمهم بعلمه وقدرته مع وجوب اعتقادهما وما ذلك الا لعلمه بانهم عالمون على طريق الجملة بانه تعالى عالم قادر فكذا الحال في تلك المسائل
قلنا ما ذكرتم مكابرة لانا نعلم ان الاعراب الذين جاؤا اليه عليه السلام ما كانوا كلهم عالمين بانه تعالى عالم بالعلم لا بالذات وانه مرئي في الدار
الآخرة وانه ليس بجسم ولا في مكان وجهة وانه قادر على افعال العباد كلها وانه موجد لها باسرها فالقول بانهم كانوا عالمين بما علم فساده بالضرورة
واما العلم والقدرة فهما مما يتوقف عليه ثبوته لتوقف دلالة المعجزة عليهما فكان الاعتراف والعلم بهما اي بالنبوة دليلا
للعلم بهما ولو اجمالا فلذلك لم يبحث عنهما قال الامام الرازي الاصول التي يتوقف عليها صحة نبوة محمد عليه الصلوة
والسلام ادلتها على ما يليق باصحاب الجمل ظاهرة فان من دخل بستانا ورأى ازهارا حادثة بعد ان لم يكن ثم رأى
عنقود عنب قد اسود جميع حباته الا حبة واحدة مع تساوي نسبة الماء والهواء وحر الشمس الى جميع تلك الجهات
فانه يضطر الى العلم بان محدثه فاعل مختار لان دلالة الفعل المحكم على علم فاعله واختياره ضرورية وكذا دلالة المعجزة على
صدق المدعي ضرورية ايضا واذا عرفت هذه الاصول امكن العلم بصدق الرسول فثبت ان اصول الاسلام
جلية وان ادلتها مجملة واضحة ولذلك لم يبحث عنها بخلاف المسائل التي اختلف فيها فانها في الطهور والخلاء
ليس مثل تلك الاصول بل اكثرها مما ورد في الكتاب والسنة ما يتخيله المبطل معارضا لما يحتج به المحقق فيها وكل واحد
منهما يدعي ان التاويل المطابق لمذهبه اولى فلا يمكن جعلها مما يتوقف عليه صحة الاسلام فلا يجوز الاقدام على التكفير

ليس عاما لكل من يوتى كتابه بشماله لان فساق اهل القبلة مؤمنون بالله اى مصدقون به فلا يندرجون فى قوله
انه كان لا يؤمن الثالث عشر الفاسق الظالم ظالم على غيره او على نفسه وكل ظالم كافر بقوله تعالى الا لعنة الله على
الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة كافرون قلنا يلزم مما ذكرته كفر الانبياء
حيث اعترفوا بظلمهم فانه قال آدم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وقال موسى ظلمت نفسى وقال يونس انى كنت من الظالمين
وحله ان تعم ما ذكر بعد الظالمين صفة مخصصة فلا يلزم تكفير كل ظالم الرابع عشر قوله تعم واما الذين فسقوا فماويهم النار
الآية وتمامها كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون فانه يدل
على ان كل فاسق كافر قلنا ليس قوله واما الذين فسقوا باقيا على عمومه الظاهر لانه يقتضى ان كل فاسق مكذب
بالقيمة انه بط قطعا الخامس عشر قوله تتساءلون عن المجرمين ما سلككم فى سقر الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين فثبت
بذلك ان كل مجرم داخل فى النار ولا شبهة فى ان الفاسق مجرم يدخل النار قلنا قد مر جوابه وهو ان الآية متروك
الظاهر والا لزم كون كل مجرم مكذبا بيوم القيمة وهو بط قطعا السادس عشر قوله تعم وسيق الذين كفروا وسيق الذين
اتقوا يعلم منه ان الانسان اما متق يساق الى الجنة او كافر يساق الى النار والجواب عنه قد مر مثله وهو ان ذكر قسمين
لا يدل على عدم قسم ثالث السابع عشر قوله عليه الصلوة والسلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وقوله عم من مات فلم
يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا قلنا الاحاد لا يعارض الاجماع المنعقد قبل حدوث المخالفين الثامن
عشر ولاية الله وعداوته ضدان فلا واسطة بينهما وولاية الله الايمان وعداوته كفر وقوله عليه السلام آية المنافق ثلثة
اذا وعد خلف واذا حدث كذب واذا ائتمن خان قلنا هو متروك الظاهر لان من وعد غيره ان يخلع عليه خلفه ثم
اخلفه لم يخرج بذلك عن الايمان الى الاتفاق اجماعا وقيل معناه ان هذه الخصال الثلث اذا صارت معا ملكة
لشخص كانت علامة لنفاقه واما بدون كونها ملكة فلا الا ترى ان اخوة يوسف وعدوا اباهم ان يحفظوه فاخلفوه
وائتمنهم ابوهم فخانوا وكذبوا فى قلوبهم فاكله الذئب وما كانوا منافقين اتفاقا على ان العلامة الدالة على شئ
قد لا يكون قطعية الدلالة فيجوز تخلف المدلول عنها الثانى عقلى وهو ان من اعتقد من العقلاء ان فى هذا الحجر حية لم يدخل
يده فيه فاذا زعم ذلك ثم ادخل يده فيه علم انه قاله لا عن اعتقاد وكذا الحال فى من ارتكب الكبيرة قلنا مضرة الحية عاجلة
محققة بخلاف عقاب الذنب لانها اجلة او غير محققة اذ يجوز التوبة والعفو فافترقا احتج المعتزلة بوجهين الاول ان الفاسق
ليس مؤمنا لما مر من ان الايمان عبارة عن الطاعات ولا كافرا بالاجماع لانهم اى الصحابة ومن بعدهم من السلف كانوا
يقيمون الحد علة فى الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات ولا يقتلونه ولا يحكمون بردته ويدفنونه فى مقابر المسلمين مع اجماعهم
على ان الكافر لا يعامل معه كذلك وايضا فيلزم من كون الفاسق كافرا بينونة المراة عن زوجها بمجرد رمى الزوج
اياها من فريقان وقضاء ماض لانه وان صدق الزوج فهى كافرة بارتكاب الزنا وان كذب فهو كافر بارتكاب قذف
المحصنة فكانت البينونة واقعة على التقديرين قلنا هو مؤمن وقد مر الكلام فيه فى بيان حقيقة الايمان الثانى ما قاله
واصل ابن عطا لعمرو بن عبيد فيرجع عمرو الى مذهبه وهو ان فسقه معلوم وفاقا وايمانه مختلف فيه اى الامة مجتمعة على

من كذب وتولى فانه يدل على انحصار العذاب في المكذب وهو كافر ولا شك ان الفاسق يعذب لما ورد فيه من
الوعيد قلنا هو الظ متروك الظاهر ومخصوص بالاتفاق على عذاب شارب الخمر والزاني مع انه غير مكذب لله تعالى
بل اليهود والنصارى لا يكذبون الله وربما يلزمهم التكذيب لكن فرق بين المكذب ومن يلزمه التكذيب الخامس
قوله تعالى فانذرتكم نارا تلظى لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى فانه يدل على ان كل من يصلي النار فهو كافر
والفاسق اي مرتكب الكبيرة يصليها اي النار للآيات العامة الموعدة بدخولها قلنا لعل ذلك نار خاصة يعني
ان الضمير في يصليها عايد الى نار منكرة ولعل تنكيره للوحدة النوعية فيكون نارا مخصوصة لا يصليها الا الكافر السادس
قوله تعالى في حق من خفت موازينه الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون وح يقول الفاسق ممن خفت موازينه
لقلة حسناته وكل من خفت موازينه فهو مكذب بالآية المذكورة وكل مكذب كافر قلنا بل ثقلت موازينه بالايمان فلا يندرج
في من خفت موازينه السابع قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم وكفرتم بعد ايمانكم والفاسق
ممن وجهه مسود بالمعصية فيكون كافرا قلنا لا نم ان كل فاسق كذلك اي مسود الوجه يوم القيمة فان الآية لا تقتضي
ذلك بل هي واردة في بعض الكفار الذين كفروا بعد ايمانهم لقوله اكفرتم بعد ايمانكم الثامن انه اي مرتكب الكبيرة من اصحاب
المشأمة وقال تعالى والذين كفروا بآياتنا هم اصحاب المشأمة تدل على ان كل من كان من اصحاب المشأمة فهو كافر
قلنا هو اي ما ذكرتم من معنى الآية من باب ايهام العكس فانها يدل على ان من كفر كان من اصحاب المشأمة وذلك
لا ينعكس كليا كما توهمتموه وايضا ينقض استدلالكم بهذه الآية بالزاني والسارق المصدقين بما هو من ضروريات
الدين فانهما من اصحاب المشأمة مع عدم تكذيبهما التاسع قوله تعالى ومن كفر بعد ذلك هم الفاسقون وانه
يقتضي حصر المبتداء والخبر والصحيح المطابق للنهاية حصر الخبر في المبتداء فيصدق ح ان كل فاسق كافر قلنا الحصر
الذي ذكرتموه مم كونه مستفاد من الآية لان الكافر ابتداء كذلك اي فاسق لغة وان لم يطلق لفظ الفاسق
في العرف الطاري على الكافر فلا ينحصر الفاسق مطلقا فيمن كفر بعد ذلك بل المختص فيه الفاسق الكامل العاشر قوله تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون والفاسق ايس من روح الله اي ثوابه قلنا كونه آيسا مم للرجاء الحاصل بسبب ايمانه الحادي عشر قوله تعالى
انك من تدخل النار فقد اخزيته مع قوله ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وتقريره ان الفاسق تدخل النار
للآيات العامة الموعدة وكل من تدخل النار فهو مخزي للآية الاولى وكل مخزي كافر للآية الثانية قلنا المفرد
المحلى باللام وهي الخبر ههنا لا عموم له عندنا فلا يلزم انحصار الخزي مطلقا في الكافر اذ نقول المراد به على تقدير
عمومه الخزي الكامل فيلزم ح انحصار افراده في الكافر لا انحصار افراد الخزي مطلقا فيه الثاني عشر قوله تعالى واما
من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه الى قوله انه كان لا يؤمن بالله العظيم والفاسق لا يؤتى كتابه
بيمينه وهو ظ بل شماله اذ لا ثالث هناك فيكون كافرا قلنا ذكر قسمين من الناس في ذلك اليوم اعني من يؤتى
كتابه بيمينه ومن يؤتى بشماله لا يدل على عدم القسم الثالث اذ يجوز ان لا يؤتى بعضهم كتابه بايديهم بل يقرء عليهم وليس
في نظم التنزيل ما ينافي ذلك مع ان التخصيص ظ اي ان سلمنا الانحصار في القسمين قلنا ان قوله انه كان لا يؤمن بالله العظيم

وهم البراهمة او لانهم الدهرية على اختلاف اصنافهم ثم انكارهم لنبوته عليه الصلوة والسلام اما عن عناد وعذابه مخلد
اجماعا ولما عن اجتهاد بلا تقصير فالجاحظ والعنبري على انه معذور وعذابه غير مخلد وقد عرفت انه مخالف
لاجماع الامة من قبلهما والاول وهو المعترف بنبوة محمد عليه الصلوة والسلام اما تخطى في اصل من المسايل
الاصولية وسنبينين في المقصد الخامس انه ليس بكافر اولا يكون مخطيا في عقايده المتعلقة باصول الدين
وهو اما ان يكون اعتقاده عن برهان وهو ناج بالاتفاق او عن تقليد وقد اختلف فيه فمن قال انه ناج بهذا
الاعتقاد التقليدي فلان النبي عليه الصلوة والسلام حكم باسلام من لا يعلم منه ذلك وهم الاكثرون
ومن قال انه غير ناج به فلان التصديق بالنبوة يتضمن العلم بدلالة المعجزة وانه اي العلم بدلالة المعجزة
على صدق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم يتضمن العلم بما يجب اعتقاده في ذات الله وصفاته وافعاله
فمن كان مصدقا حقيقة كان عالما بهذه الامور كلها وان لم يكن له تنقيح الادلة وتحريرها فان ذلك ليس
بشرط في العلم والخروج عن التقليد فمن لم يكن عالما بادلتها التفصيلية المجملة وكان مقلدا محضا لم يكن
مصدقا به حقيقة فلا يكون ناجيا ولعل الاكثرين الذين حكم النبي عليه السلام باسلامهم ونجاتهم كانوا عالمين
علما اجماليا كما مر في قصة الاعرابي لا من المقلدين تقليدا محضا **المقصد الرابع** في ان مرتكب الكبيرة
من اهل الصلوة اي من اهل القبلة مومن وقد تقدم بيانه في مسئلة حقيقة الايمان وغرضنا هنا ذكر مذهب
المخالفين والجواب عن شبهتهم ذهب الخوارج الى انه كافر والحسن البصري الى انه منافق والمعتزلة الى انه
لا مومن ولا كافر حجة الخوارج وجوه الاول قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قالوا
كلمة من عامة في كل من لم يحكم بما انزل الله فتدخل فيه الفاسق المصدق واليه فقد علل كفرهم بعدم الحكم
فكل من لم يحكم بما انزل الله كان كافرا والفاسق لم يحكم بما انزل الله قلنا الموصولات لم توضع للعموم بل
هي للجنس يحتمل العموم والخصوص فنقول المراد من لم يحكم البتة مما انزل الله اصلا ولا نزاع في كونه
كافرا او نقول المراد بما انزل هو التورية بقرينة ما قبله وهو انا انزلنا التورية الآية وانتم غير متعبدين بالحكم
بها فيختص اليهود فيلزم ان يكونوا كافرين اذا لم يحكموا بالتورية ونحن نقول بموجبة الثاني من تلك الوجوه قوله تعالى
وهل يجازى الا الكفور فانه يدل على ان كل من يجازى فهو كافر وصاحب الكبيرة ممن يجازى لقوله تعالى ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاءه جهنم فيكون كافرا قلنا هو متروك الظاهر لان ظاهره حصر المجازاة في الكفور وهو متروك
قطعا اذ يجازى غير الكفور وهو المثاب لان الجزاء يعم الثواب والعقاب واليه ذلك الحصر متروك بقوله تعالى اليوم
تجزى كل نفس بما كسبت فوجب حمل الآية على جزاء مخصوص بالكافر كما يدل عليه سياق الآية اعني قوله ذلك
خزيناهم بما كفروا فالمعنى وهل يجازى ذلك الجزاء الا الكفور وصاحب الكبيرة جاز ان يجازى جزاء مغايرا لما يختص
بالكافر الثالث قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر اي لم يحج فان الله غني عن العالمين فقد جعل ترك الحج كفرا قلنا
المراد من يجحد وجوبه ولا شك في كفره الرابع قوله تعالى حكاية عن موسى وهارون انا قد اوحي الينا ان العذاب على

فان قلنا هو الاعمال اما وحدها او مع التصديق فيقبلهما وهو ظاهر والحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين اى بحسب الذات وبحسب المتعلق الاول القدرة والضعف فان التصديق من الكيفيات النفسانية المتفاوتة قوة وضعفا قولكم الواجب اليقين والتفاوت لا يكون الا لاحتمال النقيض قلنا لا نم ان التفاوت لذلك الاحتمال فقط اذ يجوز ان يكون بالقوة والضعف بلا احتمال للنقيض ثم ذلك الذى ذكر تموه تقتضى ان يكون ايمان النبى واحاد الامة سواء وهو باطل اجماعا ويقول اى ذلك الذى ذكر تموه ليس بصحيح لاقتضائه تلك المساوات ونقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى فانه يدل على قبول التصديق اليقينى للزيادة كما سلف تقريره والظاهر ان الظن الغالب الذى لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين فى كونه ايمانا حقيقيا فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل وعلى هذا فكون التصديق والايمان قابلا للزيادة والنقصان واضح وضوحا ما الثانى من وجهى التفاوت اعنى ما هو بحسب المتعلق ان يقال التصديق التفصيلى فى افراد ما علم مجيئه جزء من الايمان فيثاب عليه ثوابا على تصديقه بالاجمال يعنى ان افراد ما جاء به متعددة وداخلة فى التصديق الاجمالى فاذا علم واحد منها بخصوصه وصدق كان هذا التصديق مغايرا لذلك التصديق المجمل وجزءا من الايمان ولا شك ان التصديقات التفصيلية تقبل الزيادة فكذا الايمان والنصوص كنحو واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا دالة على قبوله لها اى قبول الايمان للزيادة والنقصان بالوجه الثانى كما ان نص قوله ولكن ليطمئن قلبى دال على قبوله لها بالوجه الاول **المقصد الثالث** فى الكفر وهو خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول فى بعض ما علم مجيئه ضرورة فان قيل فما دليلكم على ان السبب الغالب بالاختيار لا يكون كافرا اذا كان مصدقا له فى الكل وهو باطل اجماعا قلنا اجعلنا الشئ امارة على شئ يستلزم كونه علامة له كذب ذلك الشئ عليه بذلك اى بكونه كافرا غير تصديق ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما فى سجود الشمس للاصنام واطفال المؤمنين للتصديق بهم فيلزم ان يكون كفارا مؤمنين وهو باطل لانا نقول هم مصدقون حكما لما علم من الدين ضرورة انه عليه الصلوة والسلام كان يجعل ايمان الابوين ايمانا للاولاد وهو اى الكفر عند كل طائفة مقابل ما فسر به الايمان كما هو عندنا مقابل لما فسرناه ثم قال الايمان المعرفة بالله قال الكفر الجهل بالله وبطلانه ظاهر ومن قال الايمان هو الطاعات كالخوارج وبعض المعتزلة قال الكفر هو المعصية لكنهم اختلفوا فقالت الخوارج كل معصية كفر وقد ابطلناه وقالت المعتزلة المعاصى ثلثة اقسام اذ منها ما يدل على الجهل بالله تعالى ووحدته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه والجهل برسالة رسوله كالقاء المصحف فى القاذورات والتلفظ بالكلمات الدالة على ذلك كسب الرسول والاستخفاف به فهو كفر ومنها ما لا يدل على ذلك وهو قسمان قسم لم يخرج مرتكبه الى منزلة بين المنزلتين اى الكفر والايمان على معنى انه لا يحكم على صاحبها بالكفر لسائر ما اتصف به من اعماله الصالحة ولا بالايمان لانها مع عدم التصديق بل يحكم عليه بالفسق ويعبر عنها اى عن المعاصى المخرجة الى تلك المنزلة بالكبائر كالقتل العمد والزنا والشرب ونظائرها وأول من احدث القول بهذا الاخراج واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ومنها ما لا يخرج اى وقسم لا يخرج كشف العقدة ويسمى بالصغائر والاظهر صاحبها بالكفر ولا بالفسق بل بالايمان وستعرفه اى نزيد ما ذكرناه فى هذا المقصد من قول الخوارج والمعتزلة تبيانا فى المقصد الذى يتلوه **تتميم** فى تفصيل الكفار فنقول الانسان اما معترف للنبوة محمد اولا والثانى اما معترف فى الجملة وهم اليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس واما غير معترف بها اصلا وهو اما معترف بالقادر المختار

نقل لفظ الايمان عن معناه اللغوي ثم انها اي الاحاديث الدالة على اعتبار الاعمال كترك الزنا مثلا في الايمان
معارضة بالاحاديث الدالة على انه اي مرتكب الزنا مثلا مومن وانه يدخل الجنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر لما بالغ في السوال عنه وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر القسم الثاني من القسمين ليسا بقيدين
الوجوه الدالة على بطلان مذهب الخصم وهي ثلثة الاول لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مومنا حتى لا يكون
مصدقا كالنايم حال نومه والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع قلنا المومن من آمن في الحال وفي الماضي لا حقيقة
فيه وان امكن ان يدعى فيه ذلك كما هو مذهب جماعة في المشتقات بل لان الشارع يعطي الحكمي حكم الحقيقي والاي وان لم يكن
للامر كما ذكرناه ورد عليهم مثله في الاعمال فان النايم والغافل ليسا في الاعمال المعتبرة في الايمان فلا يكونان مومنين
ومخلصين ولا تخلص الا بان الحكمي كالحقيقي الثاني من صدق بما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام ومع ذلك ستجد للمتمسك غنى
ان يكون مومنا والاجماع على خلافه قلنا هو دليل عدم التصديق اي سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن
نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لا لان عدم السجود نفس التكذيب داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انهم يسجدون لها على سبيل
التعظيم واعتقاد الالهية بل يسجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان اجرى عليه حكم الكفر
في الظاهر الثالث قوله وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فانه يدل على اجماع الايمان على الشرك قلنا التصديق بجميع ما جاء
به الرسول لا يجامع الشرك لان التوحيد مما علم مجيئه به فلا يكون الايمان عبارة ان ذلك التصديق قلنا ذلك
الذي ذكرتموه شرك الالزام لان الشرك منافٍ للايمان اجماعا وفعل الواجبات لا ينافيه فلا يكون ايمانا ثم نقول
في حله ان الايمان المعدى بالباء هو التصديق ولم يقصد به في الآية التصديق بجميع ما علم مجيئه في الدين بل بما قيد به
ظاهرا وهو الله تعالى والتصديق بالله لا ينافي الشرك او لعله لوجوده وصفاته الذاتية الحقيقية لا بالتوحيد الذي هو من
صفاته السلبية حاصله ان الايمان في لغة التصديق مطلقا وفي الشرع هو التصديق مقيدا بامر مخصوص هو جميع ما علم
كونه من الدين ضرورة والمذكور في الآية محمول على معناه اللغوي واعلم ان الامام الرازي قرر في النهاية الوجه الثالث
بكذا المراد بالايمان هنا التصديق وهو مجامع للشرك فالايمان لا يجامعه فدل على ان فعل الواجبات ليس بايمان وعلى هذا التقرير لا يظهر
اشتراك الالزام لاعلى ما في الكتاب احتج الآخرون القائلون بان الايمان فعل الطاعات كلها والقائلون بانه مركب
من التصديق والاقرار والعمل الصالح جميعا بقوله عليه الصلوة والسلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قوله لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق الجواب ان المراد شعب الايمان قطعا لان نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل
الايمان حتى يكون فاقده غير مومن بالاجماع فلا بد في الحديث من تقدير مضاف والمصلم يورد دليل القائلين بان الايمان
هو المعرفة والتصديق مع الاقرار **المقصد الثاني** في ان الايمان هل يزيد وينقص اتبعه طايفة ونفاه اخرون قال الامام
الرازي وكثير من المتكلمين هو بحث لفظي لانه فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يقبلهما لان الواجب هو اليقين وانه
لا يقبل التفاوت لا بحسب ذاته لان التفاوت انما هو لاحتمال النقيض وهو اي احتماله ولو بالبعد وجه بنافي اليقين فلا يجامعه ولا
بحسب متعلقه لانه جميع ما علم بالضرورة مجيء الرسول به والجميع من حيث هو جميع لا تتبعض فيه تردد وتعدد الا الممكن جميعا